تشريعات التجارة و الإستثمار

الرقابة على الأسعار - الضرائب والرسوم
النفط والصناعة والمعادن - ضوابط توزيع السلع

الجزء الثالث

إعداد وتجميع /
عبد المجيد عبد الحق شهاب

الطبعة الأولى

لعام 1378 و.ر / 2010 مسيحي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

الرقابة على الأسعار - الضرائب والرسوم - النفط والصناعة والمعادن - ضوابط توزيع السلع

إعداد وتجميع

عبد المجيد عبد الحق شهاب

الطبعة الاولى

لعام 1377ور/ 2009 م

فهرس الجزء الثالث

محسن يوسف اللموشي

التقديـــــــــــــم

هذا المؤلف يهتم بتجميـــع التـــشريعات واللـــوائح والقـــرارات الصادرة في مجال التجارة والأستثمار ، وقد خصص هـــذا الجـــزء الذي بين يدي القارىء على التشريعات الآتيـــــــة : -

- التشريعات الرقابة على الأسعار ولائحته التنفيذية .
- التشريعات الضرائب والرسوم .
- التشريعات النفط و الصناعة والمعادن .
- تشريعات ضوابط توزيع الـــسلع (المـــوازين والمكاييـــل - والعلامات التجارية - المواصـــفات والمعـــايير القياســـية - البيانات التجارية) .

إن هذا المؤلف بهذا الجهد قد قدم للمهتمين بالأستثمار والتجـــارة ورجال القانون من قضاة وأعضاء نيابـــة ومحـــامون ومستـــشارين قانونيين ومحرري عقود ما يسهل عليهم الاطلاع للوصول إلى نتائج بكل يسر وسهولة .

متمنين للقارىء والباحث التوفيق والشكر والتقدير للمؤلف وكل مـــن ساهم في هذا الجهد .

المحامـــي / مختار خليفة رجب

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين وبه نستعين والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الجزء الثالث يتم المساهمة بنشر المعرفة بتشريعات الأسعار التي تهدف إلى تحقيق السعر العادل للمنتج أو المورد والمستهلك النهائي والربح المعقول المبارك فيه بالتساهل في الثمن ، كذلك تشريعات الضرائب والرسوم وما تمنحه من إعفاءات وحوافز وتحديد للرسوم التي تجبى على السلع والبضائع .

ثم تشريعات التنظيم الصناعي والعلامات التجارية والموازين والمكاييل والمقاييس وما تحث عليه من السماحة في البيع والشراء وزيادة البائع في الوزن أو الكيل وما في ذلك من حسن السمعة مما يؤدي إلى إقبال الزبائن أو العملاء على الشراء بما يحقق الرواج الإقتصادي وزيادة الإنتاج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبداً سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى) رواه البخاري .

وفي الختام فإن تاج الفضائل وأصول التعامل الصدق في المعاملة لقوله صلى الله عليه والسلام (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء) رواه الترمذي .

مع تقديرنا لكل من ساهم في إظهار هذه السلسلة من تشريعات التجارة والاستثمار إلى حيز الوجود جزاء الله عنا خيراً .

والله الموفق ،،،،،،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد شهاب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

(مؤتمر الشعب العام)

قانون رقم (13) لسنة 1989م بشـــــــأن

الرقابة علـــــــــــــــــى الأسعار

مؤتمر الشعب العــــــــــــام ...

- بعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعـــــــــــــــــب .
- وعلى القانون رقـــم (9) لـــسنة 1984م بـــشأن تنظـــيم المـــؤتمرات الشعبيـــــة .
- وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في جماد الآخر 1385 هـ الموافق 1965 وتعديلاتـــــــــه .
- وعلى ما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1398 و.ر الموافق 1988م والتي صاغها الملتقى العـــام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " فـــي دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25/ رجب إلى 2/ شعبان / 1398و.ر الموافق من 2 إلى 9 / من شهر المريخ 1989 م .

* صيغ القانون الآتـــــــــــــي *

(المادة الأولــــــى)

تخضع جميع السلع والبـــضائع والمنتجـــات المحليـــة والمـــستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار فيما عدا ما استثنى منها بقرار من اللجنـــة الشعبية العامـــــــــة .

ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد عن السعر المحدد وفقـــاً لاحكام هذا القانـــــــــــون .

(المادة الثانيـــــة)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجيـة تـصنيف الـسلع والبـضائع والمنتجـات والخـدمات ووضـع ضـوابط تحديـد أسعارهـــــا .

(المادة الثالثـــة))

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضى بالمصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبيـة الـشعبية الاشـتراكية العظمـــى وذلـــك بالتنـــسيق مـــع الجهـــات العامـــة ذات العلاقـــــــــة .

(المادة الرابعـــة)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تتـولى تحديـد أسـعار الـسلع والبضائع والمنتجات والخدمات داخل النطاق الإداري للبلدية لجنة تـشكل بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصـــة .

(المادة الخامســـة)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة إجراءات انعقاد لجنة تحديد الأسعار بالبلدية وإصدار قراراتها .

على اللجنة إبلاغ قراراتها فور صدورها إلى اللجنـة الـشعبية العامـة للاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلديـــــة .

(المادة السادسة)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تخفيض الأسعار المحددة لـبعض الخدمات التي تؤديها جهات عامة وذلك بالنسبة لفئات معينة من المواطنين .

(المادة السابعـــــــة)

تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية في إحدى الصحف اليومية وتذاع في الإذاعتين المرئية والمـــسموعة ، كمـــا تنـــشر القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار بالبلديات في إحـــدى الـــصحف المحليـــة وتعتبر القرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين نافذة اعتباراً من اليـــوم التـــالي لتاريخ نشرها .

(المادة الثامنة)

يجب على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد سعرها .

(المادة التاسعة)

على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة أن يحـــتفظ بكافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لمدة ثلاث سنوات على الأقـــل ، ويجب على مختلف قنوات التوزيع أخطار أمانة الاقتـــصاد والتجـــارة الخارجيـــة أو الجهات التي تفوضها بما لديها من بضائع وسلع ومنتجات مستوردة متى طلب منهـــا ذلك ، ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال أسبوع من تاريخ طلبه .

(المادة العاشرة)

على كل من ينتج سلعة أن يمسك دفاتر منتظمة تدون فيها البيانات اللازمة عـــن كمية الإنتاج وتكاليفه وذلك للرجوع إليها عند الحاجة .

(المادة الحادية عشر)

يحضر على غير منتجي السلع أو البضائع عرضها للبيع خارج قنوات التوزيع المرخص لها بذلـــــــــــــــك .

(المادة الثانية عشر)

على كل من يعرض للبيع بالجملة أو التجزئة سلعة أو بضائع أو منتجات أن يضع عليها أو على صفتها أو أوعيتها سعرها بطريقة واضحة ولو كانت السلعة أو البضاعة أو المنتجات مستثناة من نظام تحديد الأسعار، ويجب على المحلات التي تقدم أعمالا أو خدمات تسد حاجة عامة الجمهور أن تضع في كل مكان ظاهر في المحل بياناً بأسعارها يكتب بطريقة واضحة وفي جميع الأحوال يجوز للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية " أن تحدد أماكن معينة أو كيفية خاصة لوضع أو كتابة قوائم الأسعار في المحل " .

(المادة الثالثة عشر)

يجب على كل من يبيع سلعة أو يقدم خدمة أن يعطي بناء على طلب صاحب الشأن قائمة حساب مبيناً ثمن السلع ونوعها أو قيمة الخدمة ، كما يجب عليه أن يحتفظ بصورة أو أكثر من هذه القائمة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(المادة الرابعة عشر)

كل من باع سلعة أو بضائع أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر زيد عن الحد المقرر لها أو إخفاءها أو أمتنع عن بيعها أو تقديمها بقصد التأثير في سعرها أو بقصد بيعها أو تقديمها بسعر يزيد على السعر المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون يعاقب على النحو التالي : -

أ- إذا حصلت الواقعة لأول مرة يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً .

ب- إذا حصلت الواقعة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الأولى يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على

ألفي دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على شهر .

ج- إذا حصلت الواقعة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الثانية يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتقضى المحكمة بسحب الترخيص والحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها .

(المادة الخامسة عشر)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة بغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز ألف دينار .

(المادة السادسة عشر)

لايجوز الأمر بوقف تنفيذ أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة السابعة عشر)

تعتبر الشركات والمنشآت العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسئولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وما يترتب عليها من غرامات ومصروفات .

فإذا أرتكب الفعل بناء على تعليمات أو بيانات واردة من إدارة أو فرع الشركة أو المنشأة أو التشاركية أو الجمعية إلى المخالف عوقب من أصدر التعليمات أو البيانات بذات العقوبة المقررة للمخالف .

وإذا ارتكب الفعل خلافاً للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة يكون المسئول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسئولاً

بالتضامن مع الفاعل ، وفي جميع الأحوال لا يعفى المسئول بالتضامن من عقوبة الغرامة إلا إذا ثبت غيابه عــن المحــل وتعــذر قيامـــه بمنـــع وقـــوع الفعـــل المخالـــــــــــــــــف .

(المادة الثامنة عشر)

على مأموري الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور ضبطها ، ويجب على النيابة العامة فـــور إبلاغها بالجريمة القيام بالتحقيق في الواقعة وعليها إذا رأت أن الأدلة كافية رفـــع الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة مـــن تـــاريخ أحالة الأوراق إليها ويجوز للنيابة العامة الاكتفاء بأقوال المتهم أو الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات .

(المادة التاسعة عشر)

يجب أن يتم الفصل في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام هذا القانون أمـــام المحاكم الجزئية خلال ثلاث أيام من تاريخ رفعها ، وتكون الأحكام التي تـــصدر في هذه الدعاوى غير قابلة للطعن بالمعارضة .

(المادة العشـــــرون)

يجوز للمحكمة عند نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكتفي بتلاوة أقوال الشهود التي أبديت في التحقيق الابتـــدائي أو فـــي محـــضر جمـــع الاستدلالات حسب الأحوال إذا كان من شأن استدعائهم تعطيل الفصل في الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في مكان أخر خارج مقر المحكمة .

(المادة الحادية والعشرون)

تنشر على نفقة المحكوم عليه ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في إحـــدى الـــصحف اليوميـــة مـــرتين متتاليـــــــن .

(المادة الثانية والعشرون)

يكون للموظفين الذين تندبهم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية وكذلك لأعضاء الأمن الشعبي المحلي والحرس البلدي صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المصانع والشركات والمنشآت العامة والخاصة ومراكز التوزيع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لتأدية الخدمة والأعمال ، كما تكون لهم حق طلب وفحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والأوراق التي يرى الإطلاع عليها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز منح مكافآت مالية لمأموري الضبط القضائي الذين يقومون بضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعاونون في اكتشافها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة قيمة تلك المكافآت وقواعد توزيعها .

(المادة الرابعة والعشرين)

يلغى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 / جماد الأخر / 1385 هـ الموافق 1965/9/28م ، على أن تظل سارية القرارات المعمول بها حالياً في شأن تحديد الأسعار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة والعشرين)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 10 / شوال / 1398و.ر

<u>الموافق 15 / 5 / 1989 م</u>

قانـــون
رقم 16 لسنة 1425 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1989 إفرنجي
بشأن الرقابة على الأسعـــار

مؤتمر الشعب العـــام ...

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادهـا العـادي لعـام 1424 ميلادية
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعـب .
- وعلـى الوثيقـة الخـضراء الكبـرى لحقـوق الإنـسان فـي عـصر الجماهيـر .
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحريـة .
- وعلى قانون العقوبـات .
- وعلـى القـانون رقـم 2 لـسنة 1979 إفرنجـي بـشأن الجـرائم الاقتصاديـة .
- وعلـى القـانون رقـم 13 لـسنة 1989 إفرنجـي بـشأن الرقابـة علـى الأسعـار .

صاغ القانون الآتـــي

المـــادة الأولـــى

تعدل المواد (الأولى والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشر والرابعـة عـشر والخامسة عشر من القانون رقم 13 لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار على النحو التالي :-

المـــــــــــادة الأولــــى

فيما عدا السلع والخدمات التي يتم استثناؤها بموجب إحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار ، ولايجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد على السعر المحـــدد لهـــا قانونـــــــــــاً .

المـــــــــــادة الثالثة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تحديد أســـعار الـــسلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضى المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وذلـــك بالتنـــسيق مـــع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة ، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل بعض الجهات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بتحديد أســـعار السلع والخدمات محل نشاطها ، كما يجوز لها تخويل بعض الشركات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بالسلع التي تنتجها والموجهة للتصدير ، وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة أن تلتزم بالضوابط والأسس المعتمدة للتسعيرة وإبلاغ اللجنة الـــشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بقرارها ، كما تلتزم بنشـــــــــــــرها .

المـــــــــــادة السابعة

تنشر القرارات التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامـــة للتخطـــيط والاقتـــصاد والتجارة أو عن لجان التسعير بالمحلات في إحدى الصحف اليومية المحلية أو علـــى لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير ، وتسرى هذه القرارات مـــن تـــاريخ نشرها ، وفي الأحوال التي يكون فيها النشر في الصحف اليوميـــة إلزاميـــا تتـــولى الجهات المصنعة والموردة والمنتجة للسلع أو المؤدية للخدمة نشر قرارات التـــسعيرة على أن تحمل نفقات النشر .

المـــــــــــــادة الثامنة

يجب على كل من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع والمنتجات أو يقدم خدمـــة ممـــا يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها ، أن يقدم للجهة المختصة بالتـــسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أســعارها وتتــولى الجهات المختصة بالتسعير طبقاً لأحكام هذا القانون تسعير السلع والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام تحديد الأسعار ، بمقابل مالي يدفعه صاحب الشأن ويتم احتسابه ضمن عناصر تكلفة السلع المسعرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهـــذا القـــانون قيمـــة رســـوم التسعيرة المقررة لكل سلعة حسب طبيعتها أو أهميتها الاقتصادية .

المـــــــــــــادة الحادية عشرة

يحظر على جميع منتجي السلع والبضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانوناً ، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين .

المـــــــــــــادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المقرر لها أو أخفاها أو أمتنع عن بيعها وذلك على النحو التالي :-

أولاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل (50%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل عن ثلاثمائة دينار وبقفل المحل لمدة شهر .

ثانياً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عوقب الجاني بغرامة تعادل (70%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة دينار وبقفل المحل لمدة ستة أشهر .

ثالثاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة فـــي الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل (100%) من قيمة السلعة أو البضاعـــــة أو مقابل تقديم الخدمة على ألا تقل عن ألفي دينار وبإلغاء ترخيص ممارســـــــــــة النشاط بشكل نهائي .

رابعاً : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجب الحكم بمصادرة السلـــع والبضائع محل الجريمة فضلاً عن نشر الحكم ثلاث مرات فـــي إحـــدى وسائل الأعلام المختلفة على نفقة المخالف .

خامساً: تطبق ذات العقوبات الواردة في هذه المادة على المشتري أو المـــستفيد من الخدمات بالمخالفة للتسعيرة متى ثبت علمه بالأسعار المحددة ولم يبادر بإبلاغ السلطـــات .

سادساً : يجوز بقرار من جهة الاختصاص أو من تخوله بذلك في الأحوال التي تحدده اللائحة التنفيذية الأمر بقفل المحل وضبط السلعة محل المخالفة وذلك إلـــى حين صدور الحكم .

المـــــــــــــــادة الخامسة عشرة

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشر مـــن قـــانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تتجاوز (500) دينار ، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تقـــل عن (500) دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

المـــــــــــــادة الثانية

يستبدل بعبارة البلدية أينما وردت في القانون رقـــم 13 لـــسنة 1989 إفرنجـــي المشار إليه عبارة (المحلة) .

المـــــــــــــادة الثالثة

تصدر اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون من اللجنة الشعبية العامـــة التخطـــيط والاقتصاد والتجارة على أن تشمل ما يلي :

1) تحديد السلع والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
2) تحديد السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام تحديد الأسعار .
3) تحديد السلع والخدمات التي تختص لجان التسعير بالمحلات بتحديد أسعارها .
4) تحديد الرسوم المالية المقررة التي يتعين أداؤها مقابل تحديد أسعار السلع والخدمات المبينة بهذه اللائحة .
5) تحديد السلع التي يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل جهات أخرى بتحديد أسعارها والشكل الذي يصدر به هذا التخويل .
6) تحديد نموذج القرار الإداري الذي يصدر بتحديد الأسعار والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها .
7) تحديد السلع والخدمات التي يكون نشر أسعارها في الصحف اليومية إلزامية .
8) تحديد الجهة المختصة التي تحال إليها السلع المصادرة وكيفية التصرف فيها وتحديد الجهة التي تؤول إليها قيمتها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جميع وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13 / 2 / 1425 ميلادية

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة
رقم 191 لسنة 1425 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 16 لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون
رقم 13 لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (76) لسنة 1987 إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير . .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (172) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تصنيف السلع وضوابط تحديد أسعارها . .

" قــــــــررت "

مــــــــادة (1)

تخضع جميع السلع والبضائع المنتجة محلياً والمستوردة لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز عرضها للتداول أو البيع إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لحكام قانون الرقابة على الأسعار بأحكام هذه اللائحة .

تخضع جميع الخدمات لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز لأي جهة تقديم أية خدمة إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ..

مـــــــــــادة (2)

يجب على من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة تخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها ، أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها .

مـــــــــــادة (3)

تختص اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة دون غيرها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، وتنشر القرارات الصادرة بتحديد أسعار السلع والخدمات بإحدى الصحف المحلية على نفقة الجهات المنتجة أو الموردة للسلع أو المؤدية للخدمة ، قبل العمل بها .

مـــــــــــادة (4)

تشكل لجان التسعير بالمحلات المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي وتعديلاته ، بقرار من اللجنة الشعبية للمحلة ، على أن تتكون من : -

1- عضو اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بالمحلة رئيساً
2- عضو اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بالمحلة
3- عضو اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بالمحلة أعضاء
4- عضو اللجنة الشعبية العامة للزراعة بالمحلة
5- عضو اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بالمحلة

مـــــــــــادة (5)

تختص لجان التسعيرة المحلية وفي النطاق الإداري المحدد لها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (2) المرفق وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، ويتعين على لجان التسعير المشار إليها تحديد أسعار الخضروات والفواكه [illegible]

محلياً أسبوعياً على أن تنشر هذه الأسعار على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير وفي الأسواق العامة .

مـــــــادة (6)

تلتزم لجان التسعير عند مباشرتها لمهام التسعير بالاتـــــــي : -

1- التقييد بعناصر التكلفة الفعلية لتحديد الأسعار .

2- نشر أسعار السلع والخدمات قبل العمل بها .

3- إبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بما يصدر عنها من قـــــــرارات .

4- التقييد بتحديد أسعار السلع والخدمات محل اختـصاصاتها ضـمن النطـاق الإداري للمحلة .

مـــــــادة (7)

تتكون عناصر تكلفة المنتجات المحلية لحلقة الجملة من البنود التالية : -

1- تكلفة المواد الخام ومواد الإنتاج والمواد المساعدة .

2- نقل المواد الخام والمواد المساعدة من مصادر الشراء إلى مخازن المـصنع وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- المهايا والمرتبات وفقاً للقيمة المقدرة بالميزانية التقديرية المعتمدة .

4- الوقود والقوى المحركة .

5- استهلاك الأصول الثابتة والمنقولة وفقاً للمعدلات المعمول بها في التشريعات الضريبية .

6- الإيجـــــــارات .

7- مواد اللف والحزم .

8- نفقات التفريغ والتستيف والمناولة داخل المخازن .

9- مصروفـــات الصيانـــة .

10- المصروفات الإدارية العمومية وفقاً لما هو مبين بالميزانية التقديرية المعتمدة.

11- ضريبة الإنتاج وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 1992 إفرنجي .

12-الفاقد أثناء عمليات التصنيع ويحدد من قبل الجهات الفنية المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

13- ضريبة المخالصة .

14- الرسم المقرر لتحديد الأسعار .

15- هامش الإنتاج بما لا يتجاوز 10% من التكلفة الإجمالية .

مادة (8)

تتكون عناصر تكلفة السلع المستوردة لحلقة الجملة من البنود التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ميناء التصدير .

2- مصاريف النقل والشحن والتأمين حتى ميناء الوصول .

3- المصاريف المصرفية لفتح الاعتماد .

4- الضرائب والرسوم الجمركية بما في ذلك رسم الاستهلاك ومصاريف التفتيش .

5- رسوم النهر الصناعي .

6- رسوم الموانىء بما في ذلك رسوم التخزين لفترة لا تتجاوز أسبوعين .

7- مصروفات وكالات الملاحة .

8- نفقات النقل من موانىء الوصول إلى المخازن الرئيسية للشركة أو التشاركية وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

9- نفقات التفريغ والتستيف بالمخازن .

10-تكلفة الفاقد أثناء المناولة بما لا يتجاوز نصف في المائة من قيمة البضاعة .

11- ضريبة المخالصة .

12-الرسم المقرر لتحديد الأسعار

13-هامش الاستيراد وفقاً لما هو مبين بالكشف المرفق بهذا اللائحة .

مـــــــــــــــــادة (9)

يتحدد سعر البيع من حلقة الجملة إلى حلقة التجزئة تسليم ظهر الـــشاحنة وفقــاً للعناصر التاليـــــــة : -

1- ثمن شراء السلعة من الوحدة الإنتاجية أو المستوردة .

2- تكلفة النقل حتى باب مخزن حلقة الجملة وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- نفقات التفريغ والتستيف والشحن داخل مخازن الجملة .

4- ضريبة المخالصـــــــــــة .

5- هامش التوزيع المقرر لحلقة الجملة .

مـــــــــــــــــادة (10)

يتحدد سعر البيع من حلقة التجزئة إلى المستهلك النهائي ، وفقاً للعناصر التالية:-

1- ثمن شراء السلعة تسليم ظهر الشاحنة .

2- تكلفة نقل السلعة من مخزن الجملة إلى قناة التوزيـــع وفقــاً لأســعار النقــل المعتمـــــــــــدة .

3- ضريبة المخالصـــــــــة .

4- الهامش المقرر لحلقة التجزئـــــــــــة .

مـــــــــــــــــادة (11)

تضاف إلى عناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة نسبة 5% من إجمالي تكلفة الإنتاج أو الاستيراد ، لتغطية نفقات نقــل الــسلع التـــي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها .

وتوزع تلك النسبة على النحو التالـــــــــــــــي : -

3%من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل حتى المخازن الرئيسية بالمناطق .

2% من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل من المخازن الرئيسية بالمناطق إلى المحلات ، على أن تستفيد من هذه النسبة **الجهة التي** تقوم بالنقل سواء كانت الجهة المنتجة أو المستوردة أو الموزعة ، بحيث **لا يجوز احتسابها أكثر من مرة واحدة .**

مـــــــــــــادة (12)

يتحدد الرسم الذي يتعين أداؤه مقابل تسعير السلع والخدمات على النحو التالـــــي :

- **السلع الغذائية والأساسية** : ربع في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .
- **السلع الأخرى** : نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .
- **الخدمات** : نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .

* ويوضح في الجدول رقم (3) السلع الغذائية والأساسية التي تندرج تحت هذا البند .

مـــــــــــــادة (13)

تخول الجهات التالية بإصدار قرارات لتحديد أسعار بيع السلع والخدمات المبينة قرين كل منها :

- اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن — التبغ والكبريت
- اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي — الأدوية البشرية والخدمات الطبية بالمرافق الصحية الخاصة
- اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية — الأدوية البيطرية
- اللجنة الشعبية العامة للطاقة — مشتقات النفط .
- اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل — الخدمات البريدية . والاتصالات السلكية واللاسلكية
- اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام — **السلع الأمنية ومعدات إطفاء الحريق ..**
- مصرف ليبيا المركزي — الذهب الخام والمصنع .

وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة تحديد أسعار هذه السلع والخدمات وفقاً لعناصر التكلفة المعتمدة – دون احتساب الرسم المقرر للتسعير – من خلال لجان يشترك في عضويتها مندوبين عن قطاع التخطيط والاقتصاد والتجارة ، كما تلتزم هذه الجهات بنشر قرارات التسعير قبل العمل بها وتزويد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكل ما يصدر عنها من قرارات .

مادة (14)

تستثنى السلع المنتجة محلياً الموجهة للتصدير من الخضوع لأحكام هذا القرار ويخول جهاز التصدير والاستيراد بتحديد أسعارها .

مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة ، تخويل بعض الشركات العامة الصناعية والأستيرادية ، تحديد أسعار بيع منتجاتها أو إدارتها وفقاً لعناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام هذه اللائحة .

على أن تخضع تلك الأسعار للرقابة والتفتيش من الإدارة المشار إليها في هذه المادة .

مادة (16)

تخول الإدارة العامة للتسويق والتوزيع بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بتحديد أسعار السلع المستوردة من قبل الشركات والتشاركيات (فيما عدا السلع التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في جميع أنحاء الجماهيرية) بموجب اعتماد إداري .

مادة (17)

يجب على كل من يعرض سلعة للبيع أو يؤدي خدمة أن يضع بشكل بارز السعر المحدد لها على الغلاف أو جسم السلعة أو العبوه وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته .

وفي الحالات التي يتعذر فيها وضع السعر على السلعة يتم وضع الأسعار على لوحة إعلانات كبيرة توضع في مكان بارز من المحـــل وتتــضمن أهـــم البيانات المتعلقة بالسلع والخدمات المسعره .

وبالنسبة للفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من الوحدات التـــي تـــؤدي خدمة عامة ، بيان الأسعار المعمول بها بشكل واضح على لوحة إعلانـــات ، وعلى قوائم الخدمة المقدمة ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قوائم الأسعار معتمدة ومختومة بختم الجهة المخولة بالتسعير .

مـــــــــــــــادة (18)

يحظر على غير الجهات المخولة بالتسعير وفقاً لأحكام هـــذه اللائحـــة ، القيام بتسعير أية سلعة أو بضاعة أو خدمة مما تخضع لأحكام قانون الرقابـــة على الأسعار وتعديلاته .

مـــــــــــــــادة (19)

يعمل بهوامش الاستيراد والتوزيع لكل مجموعة سلعية وفقاً لما هو مبـــين بالكشف رقم (4) المرفق بهذه اللائحة .

مـــــــــــــــادة (20)

لا يجوز لحلقات الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع الجمع بـــين أكثـــر مـــن هامش واحد .

وفي حالة شراء موزع التجزئة مباشرة من المستورد أو المنتج يـــتم أقتـــسام هامش الجملة بين الحلقتين بالتساوي .

مـــــــــــــــادة (21)

لأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو من يفوضـــه الإذن ببيع السلع التي يتم ضبطها بالمخالفة لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته ، قبل صدور الحكم بمصادرتها وذلك في حالة الخوف من عطب أو

فساد السلع ويودع المبلغ لدى خزينة المحكمة المختصة إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة .

مـــــادة (22)

تحال السلع المصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية أو إلى شركات التسويق المحلي ، بحسب الأحوال أو إلى جهة أخرى تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة ، لتتولى بيعها وتوريد أثمانها إلى الخزانة العامة .

مـــــادة (23)

يلغى القرار رقم (76) لسنة 1987 إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير المشار إليه .

كما يلغى القرار رقم (172) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تصنيف السلع وضوابط تحديد أسعارها .

مـــــادة (24)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط

والاقتصاد والتجارة

صدرت في : 30 / محرم .

الموافق : 17 / 6 / 1425 ميلادية

الكشف رقم (1) يوضح السلع والخدمات التي تحدد أسعارها مركزياً

ر.م	البيـــــــــان
	(أ) السلع التي تحدد أسعارها بموجب قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة
1-	القمـــــح
2-	الدقيـــــق
3-	الأرز
4-	زيت الزيتـــون
5-	الزيوت النباتيـــة
6-	معجون الطماطـــم
7-	السكـــــر
8-	الشـــــاي
9-	البـــــن
10-	الخميـــــرة
11-	المكرونـــــة
12-	السميـــــد
13-	الخبـــــز
14-	الألبان ومشتقاتهـــا
15-	البقوليات الجافـــة
16-	البيض والدواجـــــن
17-	لحوم الأغنام والأبقار والإبل والماعز المحلية والمستوردة
18-	الأسماك والرخويـــــات
19-	أغذية الأطفال
20-	بعض المنتجات النفطيـــة
21-	الأعلاف المركزة المحلية والمستوردة
22-	الاسمنت المحلي والمستـــــورد

ر.م	البيـــــــــان
23-	حديد التسليح والصنعة المنتج محلياً والمستورد
24-	الصابون المحلي بأنواعه
25-	الملـــــــح
26-	الجرارات الزراعية والشاحنات والحافلات
27-	الحيوانات الحية المستوردة
28-	السيارات بجميع أنواعها
29-	منتجات المصانع المملوكة للمجتمع
30-	الأسمدة الكيماوية والأعلاف
31-	أية سلع أخرى – منتجة محلياً أو مستوردة – تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارهـــا
	(ب) الخدمات التي تحدد أسعارها بموجب قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة
1-	النقل البري للبضائع والركاب عبر المناطق
2-	الإيواء بالفنادق والقرى السياحية
	(ج) السلع المستوردة التي تحدد أسعارها بموجب اعتماد أداري من الإدارة المختصة
1-	الكراسات والأقلام والقرطاسية والأدوات المكتبية
2-	السلع المعمرة مثل الثلاجات والأفران والغسالات وأجهزة التكييف والأثاث المنزلي والمكتبي وأدوات وتجهيزات المطابــــخ
3-	مستلزمات الأم والطفـــل
4-	مستلزمات مقاومة الأفات الزراعية .
5-	الصابون المستورد بأنواعـــــه
6-	المبيدات الحشرية للأغراض المنزلية

ر.م	البيـــــــــان
7-	الاسمنت الأبيـــض
8-	الأخشاب للأغراض المختلفـــة
9-	قطع غيار السيارات والآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة في المنازل وغيرها
10-	الآلات والمعدات المكتبية والأجهزة العلمية المستخدمة في حفظ المعلومات ومراكز التدريب وآلات النسخ والتصوير وقطع غيارها
11-	قطع غيار الأجهزة المسموعة والمرئية
12-	السلع المستوردة بمعرفة الشركات العامة غير تلك التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها
13-	أية سلعة أخرى لا تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها

الكشف رقم (2) يتضمن السلع والخدمات التي تتولى لجان التسعير تحديد أسعارها

ر.م	البيــــــــــــان
	(أ) السلع المحلية التي يتم تحديد أسعارها بقرار من لجنة التسعير
1-	أنتاج التشاركيات الصناعية في المحلة
2-	الحلويات والمرطبات بكافة أنواعها
3-	أنتاج المنطقة من الخضروات والفواكه المحلية وتلك التي تباع بالأسواق العامة حسب موقعها الجغرافي .
	(ب) الخدمات التي يتم تحديد أسعارها بقرار من لجنة التسعير
1-	المطاعـــــم
2-	المقاهـــــي
3-	دور الخيالـــة
4-	غسل وتشحيم وتنظيف السيارات
5-	المسارح والملاهي وحدائق الحيوان والمنتزهات والمتاحف
6-	خدمات التصويـــــر
7-	خدمات الحلاقــــة
8-	أجرة نقل الركاب والبضائع داخل المحلة أو بين المحلات بحسب موقع التشاركية أو صاحب المركبة
9-	نفخ وتصليح الإطــــارات
10-	المغاسل وكي الملابـــس
11-	مدارس قيادة السيارات
12-	ورش الصيانـــــة
13-	أية خدمات أخرى داخل المحلة

الكشف رقم (3)

الخاص بتحديد رسم التسعيرة المحدد للمجموعات السلعية

البيـــــــــــــان	الرسم المقرر
1- السلع الغذائية والأساسية وتشمل : المشروبات والعصائر ، المخللات والمربيات الحليب ومشتقاته ، التن ، الأسماك ، اللحوم البيض الخضروات ، الفواكه الطازجـة والجافة ، البقوليات المعلبة ، اللوزيات وغيرها (عدا السلع التموينية) القرطاسية ، مواد التنظيف ، الملابس والأقمشة والمنسوجات ، الأحذية وما في حكمهـــــــــا	ربع في المائة **من أجمالي التكلفة**
2- السلع الأخرى مثل : المواد المنزلية الكهربائية ، الإلكترونات أجهزة التكييف والتبريد ، الأثاث ، مواد الزينة ، السيارات قطع غيارها ، الشاحنات والحافلات وقطع غيارها ، الشاحنات والحافلات وقطع غيارها ، الجرارات وقطع غيارها (وما في حكمها .....)	**نصف في المائة من إجمالي التكلفة**
3- الخدمات وتشمل : - أ- النقل البري والبحري والجوي للبضائع والركاب عبر المناطق . ب- الإيواء بالفنادق والقرى السياحية . ج- أية خدمات أخرى	**نصف في المائة من إجمالي التكلفة**

الكشف رقم (4) لتحديد هوامش الاستيراد والتوزيع للمجموعات السلعية
المرفق بالقرار رقم (191) لسنة 1425 ميلادية

البيان	هامش التوزيع بالاستيراد	هامش التوزيع بالجملة	هامش التوزيع بالتجزئة
– الخضروات ذات الأوراق والطماطم الطازج المنتج محلياً .	–	٪8	٪11
– بقية الخضروات والفواكه .	٪10	٪8	٪11
– الدقيق / السميد / المكرونة / الأرز / الشاي / السكر / البن / معجون الطماطم / الزيوت . النباتية	٪8	٪5	٪8
– البقول الجافة	٪8	٪5	٪8
– فواكه جافة ومعلبة	٪10	٪6	٪10
– حيوانات حية / لحوم دواجن	٪8	٪5	٪10
– أسماك طازجة	٪8	٪6	٪10
– الحبوب (قمح – شعير)	٪8	٪5	٪8
– أغذية الأطفال والمرضى	٪8	٪5	٪8
– الأدوية	٪8	٪5	٪8
– المعلبات الغذائية وتشمل كافة الأغذية المحفوظة في علب معدنية أو ورقية	٪8	٪6	٪10
– الألبان السائلة أو المجففة	٪8	٪5	٪8
مشتقات الألبان وتشمل الزبده والجبن			
– التوابل	٪10	٪8	٪10
– الحلوى والشيكولاته والبسكويت	٪8	٪6	٪10
– المياه المعدنية والمشروبات الغازية	–	٪8	٪11
– المكسرات (اللوز وما شابهه)	–	٪8	٪11
– السمن المعلب (نباتي أو حيواني)	٪8	٪5	٪8
– الصابون المسحوق والصلب والسائل لغسل الثياب ومواد التنظيف الأخرى كالبوتاس والمستحضرات الكيماوية التي لها علاقة بإزالة البقع من الملابس			

البيان	هامش التوزيع بالاستيراد	هامش التوزيع بالجملة	هامش التوزيع بالتجزئة
ومن الأدوات المنزلية ومن البلاط	%8	%5	%8
- المطهرات وتشمل المواد التي تستعمل في تطهير دورات المياه .	%8	%5	%8
- مبيدات الحشرات التي تستعمل في الأغراض المنزلية	%8	%6	%10
- الملابس الجاهزة الداخلية والخارجية من جميع الأنواع (صوفية أو قطنية أو جلدية أو ألياف صناعية) كما تشمل أيضاً الجوارب والقفازات والمناديل والمشاد والحمالات ولباس الرأس .	%8	%6	%15
- المنسوجات وتشمل جميع أنواع الأقمشة - من صوفية أو حريرية أو قطنية أو ألياف صناعية	%8	%6	%15
- المواد المنزلية المصنوعة من المعادن / أو الخزف أو الزجاج	%10	%6	%11
- المواد المصنوعة من البلاستيك التي تستعمل في جميع الأغراض	%8	%5	%10
- الأثاث الخشبي	%8	%4	%10
- الأثاث المعدني	%8	%4	%10
- مواد التزيين والتجميل ومعدات الحلاقة ومعجون الأسنان والصابون التواليت			
ومعجون الحلاقة والروائح والعطور (المركبة	%8	%8	%10
والسائلة) أو المستحضرة في شكل	%8	%5	%8
معجون	%8	%7	%15
- القرطاسية والأدوات المدرسية	%8	%7	%15
- أحذية رجالي وأطفال	%8	%5	%10
- أحذية نسائية			
- الأسمنت / الجير / الجبس	%8	%6	%10
- مواد بناء أخرى من طوب وجير وبلاط	%8	%6	%10

وخلافـــــــــــها – الخشب لأغراض البناء ولصناعة الأثاث			

البيـــــــــــان	هامش التوزيع بالاستيراد	هامش التوزيع بالجملة	هامش التوزيع بالتجزئة
– المـواد الحديديـة لأغـراض البنـــــــــاء			
والأغـــــــــــــــــــــــــراض	%8	%5	%10
الصناعيـــــــــــــــــــــة. ألواح	%8	%8	%11
زجاجيـــــــــــــات	%8	%6	%10
– مواد الطلاء والزيــــــــــوت .	%8	%5	%8
الأسمـــــــدة الكيماويـــــــــــة .	%8	%6	%8
– المبيدات الكيماوية للزراعـــــــــــة	%8	%5	%8
– الأعلاف المـــــركزة والمنزليــــــــــة			
– الآلات الزراعيـــة والـــصناعية بـــاختلاف	%8	%4	%10
أنواعـــــــــــــــــــها .			
– قطع غيـار الآلات الزراعيــــــــــــــة	%8	%6	%15
والصناعيـــــــــــــــــة .	%8	%6	%15
– مستلزمات الري غير المعدنيـــــــة .	%8	%4	%15
– السيارات الجديـــــــــــــدة .	%8	%6	%15
– قطع غيار السيـــــــــــــارات .	%8	%5	%15
– الإطـــــــــــــــــارات..	%8	%5	%15
– البطاريات السائلـــــــــــــــــة	%8	%6	%10
– المحركات الكاملة ونصف المحـــــركات .	%10	%8	%15
– أحزمة أمان للسيـــــــــــــارات .			
– حرير طبيعي (مع إضافة دينار واحـــــد	%10	%8	%15
للكيلــــــــــــوجرام تكـــــــاليف	%8	%6	%15
صبغـــــــــــــــة	%10	%8	%11
– مستلزمات الري المعدنيـــــــــــة .			
– الدرجات النارية والعاديـــــــــة .			
– المعـدات الـتي تـستعمل في مزاولـة الـصناعة	%8	%6	%10

اليدوية (كالأزميل والبارد والخارط والكماشات والمناشير والمطارق وقطع غيارها والمسامير) .	10٪	8٪	10٪
– الأدوات الصحية وتشمل المراحيض وأحواض الاستحمام والغسيل وملحقاتها .	10٪	8٪	11٪
– أدوات السمكرة والعدد اليدوية			

البيان	هامش التوزيع بالاستيراد	هامش التوزيع بالجملة	هامش التوزيع بالتجزئة
– أدوات ومعدات كهربائية باستثناء ما كان منها من قطع غيار للسيارات والآلات الصناعية والزراعية	8٪	6٪	11٪
– البطاريات الجافة .	8٪	6٪	10٪
– أجهزة الاستعمال المنزلية التي تسير بالكهرباء أو الغاز أو الكيروسين .	10٪	8٪	8٪
– أجهزة الإذاعة المرئية والمسموعة وملحقاتها كالهوائي والأسلاك والمحرك وغير ذلك	10٪	8٪	10٪
وقطع غيار أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية .	8٪	6٪	10٪
– الملابس ذات الاستعمال الصحي . .	8٪	6٪	10٪
– الضمادات والشاش واللصقات والأربطة بأنواعها والشمالات الصحية والقطن الطبي .	8٪	6٪	8٪

- أدوات ولوازم التسخين والتبريد الصحي .	%8 %10	%6 %6	%8 %10
- أدوات ومعدات رضاعة الأطفال ونظافتهم وما في حكمها أسرة وعربات الأطفال وألعابهم وما في حكمها .			
- السلع الأخرى غير المذكورة في هذا اللحق .			

قانون رقم (19) لسنة 1991 م
بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم 10 لسنة 83م بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم ، وتعديله .
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1983م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

" صيغ القانون الأتي "

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1983م المشار إليه فقرة جديدة يجري نصها كالأتي : -

ويقصد بمشروع النهر الصناعي العظيم في تطبيق أحكام هذا القانون نقل المياه بالإضافة إلى إقامة شبكات الري الرئيسية وكافة الأعمال التي يستلزمها استثمار مياه النهر الصناعي العظيم .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1983م المشار إليه النص الأتي : -

((يمول جزء من النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور واستثمار مياهه عن طريق رسوم مالية تحدد قيمتها على النحو التالي : -

أ- (7) سبعة دراهم على لفافة التبغ الواحدة المنتجة محلياً والمستوردة .

ب- (10) عشرة دراهم على (السيجارة) الواحد المصنع محلياً والمستوردة .

ج- (10) عشرة دراهم على كل (50) خمسين جراماً من تبغ الفليون وأنواع التبغ الأخرى المعدة للاستهلاك المستوردة والمنتجة محلياً .

د- (20) عشرون درهماً على كل لتر بنزين ينتج أو يستورد لغرض البيع في السوق المحلي .

هـ (50) خمسون درهماً على كل لتر نفط ثقيل ديزل ينتج أو يستورد لغرض البيع في السوق المحلي .

ه- (10%) عشرة في المائة من قيمة كل تحويل من التحويلات التي يجريها إلى الخارج الأشخاص الطبيعيون الليبيون ، و(15%) خمسة عشر في المائة من قيمة تلك التحويلات بالنسبة للشركاء والمنشآت العامة الليبية وغيرها من الأجهزة العامة القائمة بذاتها التي لا تمول من موارد الميزانية العامة للدولة .

و- (5%) خمسة في المائة من قيمة كل عقد من عقود فتح الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل التي يقوم بفتحها الأشخاص الطبيعيون الليبيون ، و (15%) خمسة عشر في المائة من تلك القيمة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في الفقرة السابقة والمسحوبة عليهم على أن يتحمل المدين بعبء هذا الرسم ولا تخضع لهذا الرسم الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل الخاصة بالسلع التموينية والأدوية والمعدات الطبية واللحوم .

ز- (10%) عشرة بالمائة من قيمة تذكرة السفر الدولية مقابل إصدارها للمواطنين والأجانب المقيمين بالجماهيرية العظمى سواء كان السفر بطريق الجو أو البحر .

وتعفى من هذا الرسم التذاكر التي تتحمل قيمتها الخزانة العامة .

ح- (50) خمسون ديناراً سنوياً عن كل رخصة تجارية .

(75) خمسة وسبعون ديناراً سنوياً عن كل رخصة صناعية .

(100) مائة دينار سنوياً عن كل رخصة حرفية .

عدلت بموجب القانون رقم 21 لسنة 1423 ميلادية .

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد وتنظيم الكيفية التي يتم بها توزيع الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة السابقة بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم ، والهيئة العامة لاستثمار مياهه .

المادة الرابعة

تسرى أحكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القانون رقم 11 لسنة 83م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم على الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعي العظيم .

كما تسرى عليها اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 16/ محرم الحرام / 1401و.ر

الموافق : 28/ 7 / 1991 هـ

قانون رقم (21) لسنة 1423م
بتعديل حكمْ في القانون رقم (19) لسنة 1991
بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه

مؤتمر الشعب العـــــــام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العـــادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها الملتقى العـــام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحـــادات والـــروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة مـــن 10 إلى 17شعبان إلى 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النـــار 1423 م .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم 10 لسنة 83م بشأن تمويـــل وتنفيـــذ مشروع النهر الصناعي العظيم.
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهـــــــــــــــر الصناعي العظيم واستثمار مياهه

" صيغ القانون الأتي "

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ((هـــ)) من المادة الثانية من القانون رقم (19) لسنة 1991م المشار إليه النص الآتي :-

"25" خمسة وعشرون درهماً على كل لتر من وقود الديزل .

"20" عشرون درهم على كل لتر من الكيروسين المنزلي .

"200" مائتا درهم على كل كيلوجرام واحد من زيوت التزييت والشحوم .

"250" مائتان وخمسون درهم على كل عبوة أسطوانة غاز زنة 15كج .

وتسري الزيادات المذكورة على المنتجات المبينة أعلاه التي يتم إنتاجها أو إستيرادها لغرض البيع في السوق المحلي .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة 1991م المشار إليه النص الأتي : -

" تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد وتنظيم الكيفية التي يتم بها توزيع الرسوم الإضافية المقررة بالمادة السابقة بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم والهيئة العامة لاستثمار مياهه .

ويقصد بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الزيادة المحققة من الرسوم المستحدثة والمضافة بمقتضى المادة السابقة عما كانت عليه قبل صدور هذا القانون " .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403و.ر

الموافق : 29/1 /1423م

قانون رقم (19) لسنة 1992م
بشأن ضريبة الإنتاج

مؤتمر الشعب العـــــــام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العــادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العــام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحــادات والــروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1964م بغرض رســم إنتــاج على المشروبات الروحية .
- وعلى القانون الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية 1385و.ر الموافق 13 من شهر أكتوبر 1965م بغرض رسم إنتاج على أنواع البترول الليبي .
- وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (64) لسنة 1973 هـــــــــ .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 89م بشأن التنظيم الصناعي .

" صيغ القانون الأتي "

المادة الأولى

يقصد بضريبة الإنتاج أو الاستهلاك الضريبة التي تفرض على السلع عند تصنيعها أو إنتاجها داخل البلاد أو على مثيلاتها المستوردة من الخارج .

وتحدد السلع التي تخضع لهذه الضريبة وفئة الضريبة من كل سلعة منهــا بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وتخضع للضريبة المشار إليها السلع المستوردة أيــاً كــان

مصدرها وتسري في شأن احتساب الضريبة على هــذه الــسلع ذات الأســس والقواعد المطبقة على نظيراتها من السلع المنتجة محلياً وبحيث لا تقل قيمــة الضريبة المدفوعة عنها ، عما يدفع على مثيلها المحلي .

المادة الثانية

تستحق ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك على الــسلعة باكتمــال إنتاجهــا أو تصنيعها أو استهلاكها ، ولا يجوز للمنتج أن يتصرف في أي سلعة إلا بعد أداء الضريبة المستحقة عليها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجــارة والمالية الترخيص لبعض المصانع أو المعامل للتصرف في السلع التي تنتجها قبل أداء الضريبة عليها ، على أن يتم سداد الضريبة المــستحقة خــلال مــدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصرف فيها .

المادة الثالثة

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يحظر تداول أية ســلعة خاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك أو بيعها أو عرضها للبيع إلا إذا كان قد تم أداء الضريبة المستحقة عليهــــــــــا .

ويجوز نقل تلك السلع من مكان إلى آخر قبل سداد الضريبة وفقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة الرابعة

على كل من ينتج سلعة خاضعة لضريبة إن يمسك سجلاً منتظماً يعتمــد عليه في حساب الضريبة ، وأن يكون هذا السجل موقعاً ومختوماً مــن قبــل مصلحة الجمارك ، وعليه الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات على الأقل .

وعلى المسئول عن إدارة المصنع أو المعمــل أن يقــدم إلــى مــصلحة الجمارك بياناً عن كل سلعة خاضعة للضريبة .

وتحدد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية نموذج المسجل وبياناته بالنسبة لكل سلعة وكذلك نموذج البيان ومواعيد تقديمه .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين واتفاقيات خاصـــة ، تعفى من ضريبة الإنتاج : -

1- السلع التي تصدر إلى الخارج أو تنقل إلى منطقة حـــــرة .

2- منتجات المعاهد العلمية والجامعات ومؤسسات التدريب المهنـــي ومـــا شابهها وذلك في حدود ما يلزم للأغراض التعليمية والتدريب لها .

3- السلع التي تحول تحويلاً خاصاً لاستعمالها في الصناعة .

4- العينـــــات التـــــي تـــــستهلك فـــــي أغـــــراض التحليـــــــــــــــــــل .

5- الكميات التي يثبت فقدها أو هلاكها أو تلفها بمحاضر رسمية .

6- المنتجات التي تفقد مواصفاتها بإدخالها في العمليات الصناعية لإنتـــاج سلعة أخرى .

وتحدد شروط الإعفاء وأوضاعه في كل حالة بقرار من اللجنة الشعبية العامـــــــة .

المادة السادسة

ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على السلع المنتجـــة محليـــاً التي يتم تصديرها إلى الخارج سواء كانت بحالتهـــا أو دخلـــت فـــي صناعة سلع أخرى محلية ، وكذلك السلع التـــي تنقـــل إلـــى منطقـــة حـــــرة .

ويصدر بشروط وأوضاع الرد قرار من اللجنة الشعبية العامـــة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة السابعة

يجوز أن تسترد كلياً أو جزئياً ضريبة الإنتاج السابق تحـــصيلها على السلع المحلية التي أدخلت في صناعة ســـلعة أجنبيـــة مـــستوردة

بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضريبة عنها .

وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المنتجة محلياً في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز إطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية بعد أخذ رأي الجهات المختصة ، المصنوعات التي ترد الضريبة المحصلة عليها والعمليات الصناعية التي تتم عليها والمواد التي تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

المادة الثامنة

يعتبر تهرباً من أداء ضريبة الإنتاج في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي : -

1- التصرف في السلعة بالبيع أو غيره أو عرضها للبيع قبل أداء ضريبة الإنتاج المقررة عليها في غير الأحوال المرخص بتداولها قبل أداء الضريبة .

2- عدم مسك السجلات التي يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

3- إخفاء الدفاتر والمستندات أو تقديم دفاتر أو مستندات أو حسابات مصطنعة أو غير صحيحة أو وضع علامة أو أخفاء سلعة بقصد التخلص من أداء الضريبة المستحقة كلها أو بعضها .

4- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو الأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون .

5- منع أي من المواطنين القائمين على تنفيذ هذا القانون بغير مقتضى مشروع من دخول أي مبنى لأداء واجبه ، أو الامتناع من تقديم ما يطلبه من البيانات أو السجلات التي يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة

يعاقب كل من تهرب من أداء ضريبة الإنتاج بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .

ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو المعمل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر و.بمصادرة السلع والمواد والأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في إنتاجها .

كما يجوز الحكم بأداء تعويض للخزانة العامة لا يجاوز مثلي الضريبة المستحقة ، فإذا تعذر تحديد الضريبة قدرت المحكمة تعريفاً مناسباً ، وإذا عاد الفاعل لارتكاب التهرب قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو المعمل نهائياً مع مضاعفة الحد الأقصى للتعويض .

المادة العاشرة

يعاقب على أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة الحادية عشر

لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك وله إذا رأى محلاً لذلك النزول عن هذه الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها .

ويجوز له أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً مقابل تحصيل التعويض المقرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا القانون أو نصفه على الأقل ، وفي هذه الحالة يجوز رد البضاعة المضبوطة نظير أداء الضريبة

المستحقة عليها ما لم تكن في حيازتها أو تداولها مخالفة أو خطر على الصحة العامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

المادة الثانية عشر

لرئيس مصلحة الجمارك أن يفوض غيره من موظفي المصلحة في مباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون .

المادة الثالثة عشر

يكون لموظفي مصلحة الجمارك الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبيه العامة للتخطيط والتجارة والمالية صفة مأمور الضبط القضائي لإثبات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة الخامسة عشر

يلغى القانون رقم (3) لسنة 63م بفرض رسم إنتاج على المشروبات الروحية ، والقانون رقم (16) لسنة 1964م ، في شأن فرض رسم إنتاج على المياه الغازية ، والقانون الصادر في 7 جمادى الثاني 1385 هـ الموافق 13 أكتوبر 1965م بفرض رسم إنتاج على أنواع البترول الليبي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

صدر في : 14 جماد الأول : 1402 و.ر

الموافق : 9 / 11 / 1992م

مؤتمر الشعب العام

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (943) لسنة 1993م
باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (19) لسنة 1992م بشأن
ضريبـــة الإنتاج

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (19) لـسمنة 1992م بـشأن ضـريبة الإنتاج .
- وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972م المعدل بالقـانون رقـم (10) لسنة 1981م .
- وعلى قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972م .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية بكتابه رقم (3،38،493) المؤرخ في 20 / جماد الأولى / 1403و.ر الموافق 1993/11/4م.

" قـــــــــررت "

مادة (1)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

1- ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك : -

الضريبة التي تفرض على السلع عند تصنيعها أو إنتاجها داخـل الـبلاد وعلى مثيلاتها المستوردة من الخارج .

2- السلعـــــــــــــــــــــــة :-

كل منتج سواء كان محلياً أو مستورداً وتطبق في شـأن تحديـد مـسمى السلعة الملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

3- المكلف بالضريبـــــــــــــة : -

كل شخص طبيعي أو اعتباري مكلف بأداء ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك إلى الدولة .

مادة (2)

تستحق ضريبة الإنتاج على السلعة باكتمال إنتاجها أو تصنيعها وتـــستحق ضريبة الاستهلاك على مثيلاتها المستوردة من الخــارج باســتحقاق ضـــريبة الواردات الجمركية ، ولا يجوز المكلف بالضريبة أن يعرض السلع المنتجــة محلياً للبيع أو التداول أو أن يتصرف فيها بأي وجـــه إلا بعــد أداء الــضريبة المستحقة عليها .

ويجوز للجنة الشعبية العامةللتخطيط والتجارة والمالية الترخيص لـــبعض المصانع أو المعامل بالتصرف في السلع التي تنتجها مع تأجيل أداء الــضريبة المستحقة لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصرف .

مادة (3)

لا تستحق الضريبة على السلع العابرة وتطبق في شأن هذه السلع القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية .

مادة (4)

تقدر ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك على السلع المنتجة محلياً أو المستوردة على أساس الحجم أو الوزن أو العدد أو على أساس قيمة السلعة بسعر التكلفة .

مادة (5)

على كل من ينتج سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك أن يمـــسك سجلاً منتظماً يعتمد عليه في حساب الضريبة وأن يكون هذا الــسجل موقعـــاً ومختوماً من قبل مصلحة الجمارك ، كما يلتزم بتقديم بيان (إقرار) عن كـــل سلعة خاضعة للضريبة وفقاً للنموذج الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

ويتم حساب الضريبة المستحقة من واقع سجلات ودفاتر المصنع أو المعمل المنتظمة كل شهر من تاريخ الإنتاج ويجب أداء الضريبة إلى الجمرك المختص خلال ثلاثة الأيام التالية لحسابها .

مادة (6)

تؤدي الضريبة بموجب البيان (الإقرار) الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية من أصل ونسختين يوقع عليها المكلف بالضريبة ، ويسلم الأصل ونسخة إلى الجمرك المختص ويحتفظ المخلف بنسخة ، ويقدم البيان حتى ولو لم يتم تدقيق أي إنتاج .

وتؤدي الضريبة على مثيلاتها من السلع المستوردة المحددة وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة ويتم تحصيلها مع ضرائب الواردات الجمركية .

مادة (7)

لمصلحة الجمارك حق مطابقة الكميات المنتجة الواردة بالبيان (الإقرار) على ما هو ثابت بسجلات ودفاتر مقدم البيان ، أو الاسترشاد بأية عناصر أو معلومات أخرى ، فإذا تبين لها أن هذه الإقرارات لا تتفق مع العناصر الداخلة في الإنتاج أو المعدلات العادية للإنتاج ، فيتعين على المصلحة تصحيح أو تعديل بيانات الإقرار وتقديم القيمة تبعاً لهذا التصحيح والتعديل وأخطار مقدم البيان بها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من التاريخ المحدد للبيان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، موضحاً به الأسس التي على أساسها تم التعديل أو التصحيح ، وللمكلف بالضريبة أن بتظلم من هذا الإخطار لمدير عام مصلحة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، ولمدير المصلحة إذا قبل التظلم أن يأمر بإعادة التقدير .

مادة (8)

تحتفظ مصلحة الجمارك بملف لكل مصنع أو معمل تودع فيه أصل البيانات والنماذج لمطابقتها على دفاتر المصنع .

مادة (9)

لرجال الجمارك المخولين الحق في دخول المصانع والمعامل التي تنتج سلعاً خاضعة لضريبة الإنتاج والإطلاع على السجلات والمستندات للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الإنتاج واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

تتولى مصلحة الجمارك بيع السلع والمواد والأدوات والأجهزة والآلات التي يحكم نهائياً بمصادرتها ، ولها أن تبيع بإذن من النيابة العامة – المضبوطات إذا كان في بقائها إلى حين صدور الأحكام النهائية ما يعرضها للتلف أو النقص أو الفقد ، وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو قضى فيها بغير الادانة استحق صاحب الشأن ناتج البيع بعد خصم المصروفات والضرائب ، وبالنسبة للمضبوطات التي تعتبر حيازتها أو تداولها أو بيعها مخالفة للقوانين أو تلك التي يخشى أن يكون في تداولها أو بيعها ضرر على الصحة العامة ، فعليها إتلافها بعد الحكم أو التصالح ولها أتلافها قبل ذلك بإذن من النيابة العامة .

مادة (11)

يجري البيع المنصوص عليه في المادة السابقة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

مادة (12)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23/ جمادى الآخرة / 1403و.ر

الموافق : 7/ الكانون / 1993م.

قانون رقم 16 لسنة 1369و.ر
بشأن فرض رسوم على السلع الكمالية والمميزة والنشاطات الترفيهية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يجوز فرض رسوم على السلع الكمالية والمميزة والنشاطات الترفيهية لصالح صندوق التضامن الاجتماعي وذلك لتحسين مستوى أصحاب المعاشات الأساسية وذوي الدخل المحدود .

---

* نشر بمدونة التشريعات العدد 1 بتاريخ 20 / 2 / 2002

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة للشعبيات تحديد السلع الكمالية والمميزة والنشاطات الترفيهية وتحديد الرسوم المفروضة عليها .

المادة الثالثة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وشروط استثمار المبالغ المتحصلة وضوابط توزيع الأموال الناتجة عن الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات الأساسية وذوي الدخل المحدود .

المادة الرابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (124) لسنة 1373و.ر (2005 مسيحي)

بتعديل فئة ضريبة ورسم خيري مفروضين على سلعة السجائر

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي بشأن المعاش الأساسي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي بشأن ضريبة الإنتاج والقرارات الصادرة بمقتضاه . .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 1971/8/1 مسيحي بفرض رسم على بيع التبغ المستورد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 1986/8/25 مسيحي بفرض رسم إضافي للأغراض الخيرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (377) لسنة 1423 ميلادية بتعديل بعض أحكام القرار رقم (67) لسنة 1986 مسيحي بشأن تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369و.ر .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لسنة 1373و.ر.

" قــــــررت "

مادة (1) *

تعدل فئة ضريبة الإنتاج والاستهلاك المفروضة على سلعة السجائر المصنعة محلياً والمستوردة على النحو التالي :

أ- فئة ضريبة الإنتاج بنسبة (2%) .

ب- فئة ضريبة الاستهلاك بنسبة (4%) .

مادة (2)

تعدل قيمة رسم تمويل المعاش الأساسي المفروض على سلعة السجائر بموجب لائحة تمويل المعاش الأساسي بحيث تصبح (4) أربعة دينارات عن كل كيلوجرام من السجائر سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 . جمادى الأول .

الموافق : 1373/07/06و.ر . (2005 مسيحي)

* يراجع قرار ضريبة لإنتاج والاستهلاك ، بند السجائر

قانون رقم (11) لسنة 1372و.ر
بشأن ضرائب الدخل

<u>مؤتمر الشعب العام</u>

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادهـــا العـــام السنوي للعام 1370و.ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب . .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- على القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر.، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي بإصدار قانون ضرائب الدخل والقوانين المعدلة لـــــــــــــــــــه .

" صاغ القانون الآتي "

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العظمى عن أية أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها .

وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية

في الأحوال التي تربط فيها الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله ، يجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ، في المواعيد المشار إليها في المادة العشرين من هذا القانون وذلك إلى حين ربط الضريبة بصفة نهائية .

المادة الثالثة

تربط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار المشار إليه في المادة السابقة إذا قبلته المصلحة ، ويكون الربط في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه .

---

[1] نشر في مدونة التشريعات العدد 4 الصادرة بتاريخ 7 / 4 / 2004

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون ، إذا أمتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون أو قدمه ولم تقبله المصلحة ، جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً ، وأن تربط الضريبة بناء على هذا التقدير .

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تعلن الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها ، وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه .

المادة السادسة

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في إقرارات الربط تطبيقاً لأحكام هذا القانون لجان ابتدائية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين .

ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ، وعضوية اثنين من موظفي قطاع المالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة ، على أن لا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عدد من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة السابعة

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

المادة الثامنة

يقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (1/2%) نصف في المائة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير ، بالإضافة إلى سداده جزءاً من الضريبة المتنازع عليها على الحساب يتم تسويته عند صدور قرار اللجنة الابتدائية ، ويكون المبلغ المسدد بواقع (20%) عشرين في المائة في حالة قيام الممول بتقديم اقراره في الميعاد ، و (30%) ثلاثين في المائة بالنسبة للممول الذي يتخلف عن تقديم إقراره في الميعاد .

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر في التظلم على أن يخطر به كلا من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل .

ويسترد الممول الرسم المدفوع عن التظلم متى صدر قرار اللجنة لصالحه ، وعلى اللجنة أن تحدد الجزء الذي يرد من الرسم في حالة الكسب الجزئي .

المادة التاسعة

للجنة أن تطلب من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، ولموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة ، ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها .

المادة العاشرة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة .

المادة الحادية عشر

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الابتدائية ولو طعن فيها .

المادة الثانية عشر

لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة التالية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهما بالقرار .

المادة الثالثة عشر

يتولى الفصل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الابتدائية لجنة استئنافية أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين وتؤلف كل منها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة ، وعضوية أحد أعضاء الجهاز الرقابي المختص لا تقل درجته عن العاشرة يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز الرقابي المختص ، وأحد ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية .

ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل عدداً من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة الرابعة عشر

يقدم الطعن بصحيفة يودعها الطاعن بأمانة سر اللجنة الإستئناقية مقابل إيصال ، ويعلن أمين سر اللجنة الطرف الآخر بصورة من الصحيفة لإبداء رأيه في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصورة من الصحيفة .

وإذا كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدره (1%) واحد بالمائة من الضريبة التي قررتها اللجنة الابتدائية بحيث لا يقل عن عشرين ديناراً .

وتسري في شأن الطعن أمام اللجنة الإستئنافية ورد الرسم الأحكام والإجراءات المقررة بشأن الطعن أمام اللجنة الابتدائية .

ويكون قرار اللجنة الإستئنافية نهائياً .

المادة الخامسة عشرة

يتولى أعمال الأمانة بكل لجنة أمين سر من أحد موظفي المصلحة يندبه أمين المصلحة .

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة ، لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولوا الضريبة على الشركات والتشاركيات ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقاً للقانون .

المادة السابعة عشرة

يكون عبء الإثبات أمام اللجان الابتدائية أو الإستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناء على طلبه وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم .

ويتولى أمين المصلحة بتشكيل لجان الصلح وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة على ألا يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح .

فإذا تم الصلح أعتبر المتظلم متنازلاً عن تظلمه وتخطر اللجنة المختصة بذلك .

المادة التاسعة عشرة

يعتبر الربط نهائياً وقطعياً إذا قبله الممول أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر أو طعن فيه واستنفد طرق الطعن المقررة .

ومع ذلك إذا تحققت المصلحة من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو أستعمل طرقاً إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة ، فالمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمصلحة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أن تعدل الربط الأصلي في حالة وقوع الخطأ في تقدير أو حساب الضريبة .

ويجب على المصلحة أن تخطر الممول إذا تناولت الربط الذي أجرته بأي تعديل بالأسس التي بني عليها الربط الأصلي أو الاضافي والأسباب التي استندت إليها لإجراء التعديل .

ويكون الربط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي .

المادة العشرون

فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مائة دينار ، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربع أقساط ، وتحل الأقساط دورياً اعتباراً من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون ، وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ استحقاقها .

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر

لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (12%) **أثنى عشرة في** المائة من القيمة .

وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت **الذي تحصل فيه الضريبة** .

المادة الثانية والعشرون

دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون **حاجة إلى المطالبة** بــه في مقر المدين .

المادة الثالثة والعشرون

السنة الضريبية هي فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من أول أي النار **من** كل عام ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف **سنته** المالية عن السنة الضريبية ، وكانت حساباته منتظمة ، جاز لأمين المصلحة **أن** يقرر اتخاذ السنة المالية للممول أساساً لربط الضريبة عليه .

المادة الرابعة والعشرون

إذا قام لدى الممول مانع دون إدارته لنشاطه أو لأمواله أو كان غير مقــيم بالجماهيرية العظمى اعتبر القائم على الإدارة أو الحائز لتلك الأموال نائباً عنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

إذا توفي الممول استحقت الضريبة بوفاته ، وعلى الورثة أو مصفى التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة مــن واقــع الإقرار ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، وقبل إجــراء أي توزيــع للتركة .

المادة السادسة والعشرون

لا يسقط حق الدولة **في المطالبة** بما هو **مستحق لها بمقتضى أحكام** هــذا القانون بمضي المــــــــــــــدة .

المادة السابعة والعشرون

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ الدفع ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها .

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين .

المادة التاسعة والعشرون

لا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لأمواله أو لنشاطه الخاضع للضريبة أو لجزء منها أو أي تصرف آخر يجريه يترتب عليه نزوله عن كل أو بعض تلك الأموال أو هذا النشاط ما لم يكن ثابتاً في محرر رسمي .

وفي جميع الأحوال يجوز للمصلحة إذا قامت لديها قرائن قوية ألا تعتد بأي تصرف أو إجراء متى رأت أن القصد منه التهرب من الضريبة .

المادة الثلاثون

تربط الضريبة سنوياً بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك فللمصلحة في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة ، وأن تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الحادية و الثلاثون

إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلأمين المصلحة استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت ، وتعتبر هذه

الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم محكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المصلحة .

المادة الثانية و الثلاثون

يكون للضريبة وللمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع الأموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى، الخزانة العامة طبقاً لهذا القانون وبأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

المادة الثالثة و الثلاثون

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأي ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً بتسليمه ، أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه ، فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو أمتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو أتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص أخر مع تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقيم المعلن إليه في نطاقها ولمدة ثمانية أيام ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك .

المادة الرابعة و الثلاثون

يعفى من الضريبة : -

1- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والسبعين من هذا القانون .

2- الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف .

3- ربع الأوقاف الخيرية .

4- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد ، وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف دينار .

5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية .

6- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك فيما لايجاوز عشرين ألف دينار .

7- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي .

8- دخل النشاط الزراعي البحت لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانـــــون .

9- الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

10-دخل أجهزة الأعمال العامة بالشعبيات وحصة المجتمع من دخل الشركات العامة التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

11-أي دخل آخر معفى من الضريبة بمقتضى القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دوليــــــــــــــــــــــــــــــــة .

الباب الثاني
الضرائب على الأفراد والتشاركيات
الفصل الأول
أحكام عامة
المادة الخامسة و الثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (72) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات ، كما لا تسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة .

المادة السادسة و الثلاثون

تفرض ضريبة نوعية تحدد وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية : -

أ- دخل الزراعة مع مراعاة البند (8) من المادة الرابعة و الثلاثين من هذا القانون .

ب- دخل التجارة و الصناعة و الحرف .

ج- دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

د- دخل المهن الحرة .

ه- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه .

و- الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد .

ز- الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف .

المادة السابعة و الثلاثون

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في **البنود (أ،ب،ج،د،هـ)** من المادة السابقة كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة (1200) ألفا ومئتي دينار إذا كان أعزباً أو (1800) ألفا وثمانمائة دينار إذا كان متزوجاً وليس

له أولاد يعولهم أو (2400) ألفين وأربعمائة دينار إذا كان متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم .

وتعامل المرآة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها .

كما يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من المادة السابقة المبالغ الآتية :-

أ- أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحة زوجته أو من يعولهم وذلك بحد أقصى قدره ستمائة دينار سنوياً .

ب- أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول بحد أقصى قدره (420) أربعمائة وعشرون ديناراً سنوياً .

ويحسب من مبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة أقل من سنة الضريبية .

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه أكثر من مره واحدة في النسبة الضريبية ، وإذا تعددت مصادر الدخل.يسترد مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

المادة الثامنة والثلاثون

لا يؤثر أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول على استحقاق الضريبة أو حسابها إلا اعتبارا من الشهر الثاني لتاريخ حدوثها .

المادة التاسعة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادتين (55-63) على كل ممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة وذلك خلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية ، ويكون تقديمها على النموذج ووفقاً للقواعد الذي تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة ، فيجب أن يتضمن الإقرار **مقدار** الخسارة ، على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق **والمستندات**

المؤيدة له وتسرى في شأن الاقرار وحساب الخسارة والتوقف عن النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد الأربعين ، الحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ، الثالثة والربعين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، السادسة والأربعين .

المادة الأربعون

مع مراعاة أحكام المادتين (53-60) تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل ، وعلى الأخص : -

أ- أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل وتحسب أقساط الاستهلاك حسب معدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك فبي حدود ثمن شراء هذه الأصول .

ب- أي دين قبل الغير يثبت بأنه أصبح معدوماً خلال المدة التي يحسب عنها الدخل وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلاً ضمن حسابات النشاط أو ناشئاً عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط ، على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلاً .

ج- المبالغ التي تؤدي لصالح المستخدمين طبقاً لنظام الضمان الاجتماعي أو طبقاً لأي نظام خاص بديل له ، بحيث لا تجاوز في هذه الحالة (10%) عشرة في المائة من مجموع ما يتقاضاه المستخدمون خلال الفترة التي تؤدي عنها هذه المبالغ .

د- الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه ، عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لأحكام هذا الباب .

ه- التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بما لا يجاوز (2%) اثنين في المائة من الدخل الصافي .

المادة الحادية والأربعون

تعتبر تكليفاً على الدخل مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط ، وتخصم وفقاً لمعدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يعتبر تكليفاً على الدخل ما يلي : -

أ- أية أقساط أخرى غير المشار إليها في البند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون لاستهلاك أي أصل من الأصول .

ب- آية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلى قيمة الأصول واستهلاكها طبقاً للبند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون .

ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول .

د- أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر

هـ- أية مبالغ تقتطع كاحتياطي لمواجهة الخسائر أو هبوط الأسعار أو الديون المشكوك فيها لمواجهة غرض آخر ، وبوجه عام أية مبالغ تقتطع نظير التزام معلق على شرط أو مضاف إلى أجل .

المادة الثانية والأربعون

تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلى الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال ، إذا لم يكن قد سبق إخضاعها لضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون وتعتبر هذه المبالغ دخلاً محققاً خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفدين بها بأية طريقة .

المادة الثالثة والأربعون

إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة ، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها ، فإذا لم يكف الربح لتغطية

الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة .

المادة الرابعة والأربعون

إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدي الضريبة على الدخل الناشيء عنه سواء كان التوقف نهائياً أو لفترة من الزمن ، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفه عن النشاط .

ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقف النشاط ، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

المادة الخامسة والأربعون

في حالة التنازل عن النشاط كلياً أو جزئياً يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب على النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، وذلك عن السنة الضريبية التي حددت فيها التنازل .

وللمتنازل إليه أن تطلب من المصلحة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على النشاط المتنازل عنه ، وعلى المصلحة أن توافيه بالبيان المذكور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ، ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة في هذا البيان ، وذلك دون إخلال بحق المصلحة قبل المتنازل .

فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة بالمستحق لها ، برئت ذمته .

المادة السادسة والأربعون

يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة الربح الناتج من بيع النشاط أو أي أصل من أصوله المادية أو غير المادية ، ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة بعد استبعاد أقساط الاستهلاك أو ما تقدره المصلحة مقابلاً للاستهلاك إذا لم يكن لدى الممول حسابات منتظمة .

وإذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية اعتبرت القيمة السوقية ثمناً له ، ويعتبر في حكم البيع تغيير الشكل القانوني للنشاط بما في ذلك الاندماج .

الفصل الثاني
الضريبة على دخل الزراعة

المادة السابعة والأربعون

تسري الضريبة على الدخل الصافي الناتج من الاستغلال الزراعي البحت للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا القانون .

ولا يعتبر دخلاً ناتجاً من الزراعة ما يحصل عليه مالك الأرض نتيجة انتفاع الغير بها .

المادة الثامنة والأربعون

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة سنوياً

الفصل الثالث

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

المادة التاسعة والأربعون

يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضاً لا يتصل بالمهنة ، كما يخضع للضريبة كل دخل

ناشيء من أي مصدر آخر لا تسرى عليه ضريبة نوعية أخرى ، وذلك ما لم يستثنى بنص خاص في هذا القانون .

ويعتبر من الأعمال التجارية في تطبيق أحكام هذا الفصل : -

أ- تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

ب- إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير .

ج- أعمال السمسرة أياً كان نوعها .

د- الانتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها وفقاً لحكم المادة السابعة والأربعين فقرة (2) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة على هذا الدخل ومواعيد أدائها وما يلزم تقديمه من بيانات وإقرارات .

المادة الخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على الأرباح التجارية على النحو التالي : -

(**10.000**) دينار الأولى من الدخل	**20**٪
- (**20.000**) دينار التالية من الدخل	**25**٪
- (**30.000**)دينار التالية من الدخل	**30**٪
- **ما زاد على ذلك**	**35**٪

المادة الحادية والخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على أرباح الصناعة والحرف على النحو التالي : -

- (**10.000**) دينار الأولى من الدخل	**15**٪
- (**20.000**) دينار التالية من الدخل	**20**٪
- (**30.000**)دينار التالية من الدخل	**25**٪
- **ما زاد على ذلك**	**30**٪

المادة الثانية والخمسون

تفرض الضريبة في التشاركيات على دخل الشريك من عائد نشاط التشاركية ، فإذا نص في عقد التشاركية على أن يحصل أحد الشركاء على قدر معين أو حصة من الدخل بأية صورة أو تحت أي وصف قبل توزيع الدخل اعتبر هذا القدر جزءاً من حصة الشريك في دخل التشاركية .

ويكون الالتزام بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون على عاتق إدارة التشاركية ، ويشترط لتمتع الشركاء بالإعفاء المقرر في المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون أن يقدم كل منهم مع إقرار التشاركية إقراراً بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور عن أي دخل لآخر خاضع للضريبة و إلا سقط حقه في هذا الإعفاء .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

المادة الثالثة والخمسون

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

المادة الرابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي :-

- (**10.000**) دينار الأولى من الدخل **10٪**
- (**20.000**) دينار التالية من الدخل **15٪**
- ما زاد على ذلك **من الدخل** **20٪**

وتربط الضريبة نهائياً عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والخمسون

جميع الوحدات الاقتصادية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماء الشركاء وما تقاضوه من دخل حسب المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

المادة السادسة والخمسون

تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل .

المادة السابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو التالي : –

- (**10000**) دينار الأولى من الدخل **15٪**
- (**20000**) دينار التالية من الدخل **20٪**
- (**30000**)دينار التالية من الدخل **25٪**
- ما زاد على ذلك من الدخل **30٪**

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

المادة الثامنة والخمسون

تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل : –

أ- مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية ، التي تدفعها الأمانات أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأي شخص ، سواء كان مقيماً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو في خارجها .

أما فيما يختص مقابل العمل وما في حكمه للعاملين بالجهات الممولة من الخزانة العامة فيتم خصم الضريبة مباشرة من ميزانية الجهة التي يتبعها الموظف .

ب- مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الشركات والهيئات والأفراد عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأي شخص يقيم فيها أو في خارجها ، أو عن خدمات أديت خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا لم يكن للملزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل .

ج- العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما لم تعف بقانون أو اتفاقية دولية .

ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي : -

1- ما يساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر بديل

2- ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله .

3- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم .

4- البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة .

المادة التاسعة والخمسون

لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر بديل .

المادة الستون

تربط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة ، ويستحق أداؤها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه .

المادة الحادية والستون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي : -

- **(4800)** دينار الأولى من الدخل	**%8**
- **(4800)** دينار التالية من الدخل	**%10**
- ما زاد على ذلك **من الدخل**	**%30**

وتربط الضريبة نهائياً عن كل جزء **من السنة يثبت فيه الحق** في أي دخل خاضع للضريبة ، ويشمل الربط في **هذه الحالة ما حصل عليه الممول** من دخول عارضة **خلال تلك المدة .**

ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوماً مقسمة على أثنى عشر شهراً متساوية .

المادة الثانية والستون

جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل ، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيماً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان ، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة والستون

على جهات العمل المشار إليها في البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والخمسين من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بياناً بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول .

كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات ، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السابع

الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد

المادة الرابعة والستون

تخضع للضريبة الدخول الناتجة في الخارج ، أياً كان نوعها ، للمقيمين في البلاد ليبيين أو أجانب .

ويستثنى من هذه الضريبة ، الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه الـذي يدفع للاشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة عن عملهم في الخارج .

و لا يشمل الاستثناء المكافآت أو المقابل النقدي الـذي يتقاضـاه أعـضاء مجالس الإدارة أو اللجان التنفيذية أو الإدارية للمؤسسات أو الـشركات التـي بالخارج ، والتي تساهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أحد أشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها وذلك متى كانت عـضويتهم فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

المادة الخامسة والستون

في تطبيق حكم المادة السابقة يعتبر مقيماً كل شخص تجاوزت مدة إقامته في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ستة أشـهر خـلال السنة الضريبية ولو كانت غير متصلة ، وكـذلك كـل شـخص يتخـذ مـن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى محلاً لإقامته الرئيسية ، أو تكون مصالحه الرئيسية فيها ، ولو لم تجاوز إقامته خلال السنة الـضريبية المدة المذكورة .

كما يعتبر مقيماً كل ليبي يعمل في الخارج لحساب الدولة أو لحـساب أي شخص اعتباري عام أو أية منشأة في الجماهيرية العربيـة الليبيـة الـشعبية الاشتراكية العظمى ليس لها تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة عنها .

المادة السادسة والستون

يعفى من الضريبة ، المستخدمون الأجانب الذين قدموا إلى البلاد بموجب عقد عمل مع الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو إحدى التشاركيات أو أحد الأفراد ، وذلك بالنسبة للدخول المحققة لهم مـن مـصادر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويـشمل هـذا الإعفاء أزواج هؤلاء المستخدمين ومن يعولونهم .

المادة السابعة والستون

تفرض الضريبة على صافي الدخل الخاضع لها عند ثبوت الحق فيه دون إجراء أي خصم أو إعفاء منه ، وعلى الممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بدخله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحققه ، وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة والستون

سعر الضريبة (20%) عشرين في المائة من الدخل الخاضع لها ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد أداء الضريبة .

الفصل الثامن

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

المادة التاسعة والستون

تخضع للضريبة الفوائد الناتجة عن الودائع لدى المصارف أياً كانت مدة هذه الودائع .

المادة السبعون

على المصارف خصم الضريبة من الفوائد المشار إليها في المادة السابقة عند استحقاقها وتوريدها للمصلحة ، وفقاً للأوضاع وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والسبعون

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة من الدخل الخاضع لها .

الباب الثالث

الضريبة على الشركات

المادة الثانية والسبعون

تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أياً كان نوع نشاطها أو غرضها .

ويقصد بالشركات – في تطبيق أحكام هذا القانون – الشركات العامة والشركات المساهمة الأهلية ، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .أياً كان تنظيمها أو شكلها القانوني .

المادة الثالثة والسبعون

يخضع للضريبة فضلاً عن الشركات دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء أكانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو استثماراً عقارياً ، وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي .

المادة الرابعة والسبعون

تظل الشركة تحت التصفية خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها ويعتبر المصفي مسئولاً عن الضرائب المستحقة على الشركة حتى هذا التاريخ .

ولا يجوز للمصفي أن يقوم بسداد أي التزام على الشركة بأية طريقة من طرق الوفاء إلا بعد سداد ما على الشركة من التزامات ضريبية .

المادة الخامسة والسبعون

تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل .

ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفرعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره (5%) خمسة في المائة من المصروفات الإدارية التي تعتمدها المصلحة .

المادة السادسة والسبعون

يجوز للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع ، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة للطريقة المحددة بهذا القانون .

المادة السابعة والسبعون

تعتبر دخول فروع الشركات الأجنبية الناتجة عن أعمال المواصلات السلكية واللاسلكية وأعمال النقل على اختلاف أنواعها من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى الخارج محققاً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

المادة الثامنة والسبعون

يعتبر توقفاً عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة ، كما يعتبر تنازلاً عنه اندماجها في غيرها من الشركات ، ويخضع للضريبة في هذه الحالة الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس مال الشركة الجديدة .

المادة التاسعة والسبعون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي : -

- **(200.000)** دينار الأولى من الدخل **%15**
- **(300.000)** دينار التالية من الدخل **%20**
- **(500.000)** دينار التالية من الدخل **%25**

- (500.000) دينار التالية من الدخل 30%
- (500.000) دينار التالية من الدخل 35%
- ما زاد على ذلك **من الدخل** 40%

المادة الثمانون

استثناء من حكم المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادتين الثانية والسبعين ، والثالثة والسبعين من هذا القانون أساساً لربط الضريبة عليها .

وعلى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب تقدم إقراراً سنوياً بدخلها ويكون تقديمه على النموذج ووفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وتسري على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الإعتبارية الأخرى أحكام المواد التاسعة والثلاثين ، الأربعين ، الحادية والأربعين ، الثانية والأربعين ، الثالثة والأربعين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، السادسة والأربعين وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الرابع
الجزاءات
المادة الحادية والثمانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) خمسة وعشرين في المائة من الضريبة ولا تزيد على مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد التاسعة والثلاثين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، التاسعة والأربعين ، الثالثة والستين ، السادسة والسبعين ، الثمانين ، ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها .

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تجاوز (2000) ألفي ينار كل مسئول عن إدارة نشاط خاضع للضريبة لا يقوم بمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات التي يلزم بمسكها وإعدادها وفقاً لحكم المادة المائة واثنتين من هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يعاقب بغرامة لا تجاوز (1000) ألف دينار .

1- كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات أو من الدفاتر أو السجلات التي يلزم مسكها .
2- كل من منع بغير مقتضى أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون من دخول أي مبنى لأداء واجبه .

3- كل من لا يسدد الضريبة في موعدها أو تسبب بخطئه أو أهماله في تأخير توريد الضريبة للخزانة العامة .

المادة الرابعة والثمانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :-

1- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

2- إعداد أية حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة .

3- استعمال أية طريقة إحتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة

المادة الخامسة والثمانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مثل ما لم يؤد من الضريبة كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها وتوريدها في الميعاد .

المادة السادسة والثمانون

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز (200) مائتي دينار .

ويجوز الصلح في المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة بأداء مبلغ قدره (100) مائة دينار خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الصلح على المخالف .

المادة السابعة والثمانون

لا ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من أمين المصلحة ، وله التنازل عن هذه الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها .

المادة الثامنة والثمانون

إذا رأى أمين المصلحة عدم رفع الدعوى أو التنازل عنها ، فله أن يتصالح مع الممول على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للغرامة في الأحوال المشار إليها في المادة الحادية والثمانين من هذا القانون أو نصف ما لم يؤد من الضريبة في الأحوال الأخرى .

المادة التاسعة والثمانون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفى من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد استحقاقها .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة التسعون

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاضعة أن تمتنع بأي حال بحجة المحافظة على أسرار الوظيفة عن إطلاع موظفي المصلحة على ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية ترتبط بتحصيل أو ربط الضريبة .

المادة الحادية والتسعون

على الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يقدموا إلى موظفي المصلحة عند كل طلب الدفاتر التي يقضي القانون بمسكها وغيرها من المحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المشار إليهم من التثبيت من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل الإطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الإطلاع عليها اثناء ساعات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق ، ويجوز أن يحصل الإطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة الثانية والتسعون

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، يجب على كل شخص أن يقدم إلى المصلحة أي بيان تراه لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بذلك .

المادة الثالثة والتسعون

على كل موظف عام أن يبلغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة بأية معلومات تتصل بعمله من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود غش بطريقة احتيالية يترتب عليها أو يكون الغرض منها التخلص من أداء الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء .

المادة الرابعة والتسعون

لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداده للضريبة المستحقة عليه .

وفي جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الممول مسئولاً بموجب أحكام القانون على إحدى الشركات ، فلا يجوز منحه شهادة سداد الضريبة إلا بعد سداد الشركة للضريبة المستحقة عليها أيضاً حتى تاريخ حصوله على الشهادة أو تقديم ضمان تقبله المصلحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المسئولين في الجهات العامة والخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من شرط الحصول على شهادة سداد الضريبة موظفو الدولة والمؤسسات والهيئات العامة الأجانب إلا في حالة الخروج النهائي .

ويجوز منح استثناءات أخرى من هذا القيد بقرار من الأمين .

المادة الخامسة والتسعون

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانوناً بتوثيق أو شهر المحررات إبلاغ المصلحة فوراً بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويترتب دخلاً خاضعاً للضريبة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذا القانون لا يجوز لهم إبرام أي تنازل عن النشاط الخاضع عن النشاط الخاضع للضريبة كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز لهم إبرام عقود بشأن التصرف في أصول الشركات والتشاركيات إلا بعد تقديم شهادة من المصلحة تبين المركز الضريبي .

المادة السادسة والتسعون

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبراً أو اختياراً أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والتسعون

على مصلحة الجمارك إحالة جميع المعلومات أو نسخ من جميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير إلى مصلحة الضرائب .

المادة الثامنة والتسعون

على الجهات الإدارية التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لمزاولة أي نشاط خاضع للضريبة أو منح تراخيص بإمكانية استعمال عقار لمزاولة هذا النشاط أن تخطر المصلحة بالترخيص والبيانات الخاصة به .

ويعتبر في حكم كل امتياز أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، كما يجب على الجهات المشار إليها الامتناع عن تجديد الترخيص أو حفظه أو إلغائه قبل التأكد من سداد صاحبه للضرائب المستحقة عليه .

المادة التاسعة والتسعون

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه ، وتعتبر الجهات المشار إليها مسئولة بالتضامن مع الملتزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بأحكام هذه المادة .

المادة المائة

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة ، لا يجوز قبول عطاء في العقود التي تبرمها الجهات الخاضعة لأحكام لائحة العقود الإدارية ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه .

المادة المائة وواحد

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه للخدمة .

المادة المائة وأثنتان

يجوز إلزام الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر وحسابات بالإضافة إلى الملزمين بمسكها بمقتضى تشريعات أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام هذا القانون بمسك الدفاتر والحسابات التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لكل فئة من فئات الممولين الأفراد .

المادة المائة وثلاثة

يجوز للأمين بناء على اقتراح من أمين المصلحة منح الإذن بإعادة الربط الضريبي خدمة للمصلحة العامة في الأحوال التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك .

المادة المائة وأربعة

يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون في الأحوال الآتية :

1- إذا توفي الممول من غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائياً بغير أن يترك أموالاً بها .

2- إذا أشهر إفلاس الممول أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

3- ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

المادة المائة وخمسة

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون .

المادة المائة وستة

يجوز تخصيص نسبة لا تجاوز (60%) ستين في المائة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل تصرف لموظفي المصلحة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من أمين المصلحة .

المادة المائة وسبعة

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة المائة وثمانية

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين ، أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية بمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

المادة المائة وتسعة

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في تشريعات النفط النافذة .

المادة المائة وعشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور

هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن ضريبة الدخل وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة المائة وإحدى عشر

يلغى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة المائة واثنى عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صـــــدر في : سرت

الموافق : 6/ 3 / 1372و.ر .

قرار اللجنة الشعبية العامة*

رقم (157) لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي)

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل

رقم (11) لسنة 1372و.ر

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372و.ر بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر ، بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشآت والوحدات الإنتاجية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372و.ر.

" قـــــــررت "

* مدونة التشريعات العدد 8 بتاريخ 10 / 9 / 2007

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إجراءات حصر الممولين

(مادة 1)

على كل ممول يخضع للضريبة على دخل الزراعة أو الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أو الضريبة على دخل المهن الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاستغلال الزراعي أو مزاولة النشاط الذي يخضع الدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة .

وكل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى آخر ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل ، وإذا كان الممول شركة أو فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتباريين الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات) وقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

وتقدم الإخطارات إلى المصلحة على النموذج رقم (1) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

(مادة 2)

على كل من يؤجر أرضاً زراعية أو غير زراعية أو مباني أو يعيد تأجيرها للغير ، أو يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة ، وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

ويقدم الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ عقد التاجير او التقسيم بحسب الأحوال .

(مادة 3)

على محرري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانوناً بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطاراً بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلاً خاضعاً للضريبة أو تغييراً فيها أو في شخص المكلف بأدائها ويقدم الإخطار فور اتخاذ الإجراء .

(مادة 4)

على المختصين في اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والنقابات وغيرها من الجهات الإدارية أن يخطروا المصلحة عند منح أية تراخيص بناء أو لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة أو منح تراخيص لإمكان استعمال عقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو تجديد أو تمديد أو تعديل شيء مما ذكر .

ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الترخيص أو لمنح الامتياز أو الالتزام أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله .

(مادة 5)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط البيع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (السادسة والتسعين) من القانون على بيان اسم المدين المحجوز عليه وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها وبيان الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار.

كما يجب أن يشتمل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع إذا كان المال المحجوز عقاراً على اسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدينين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما ورد في قائمة شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع .

أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان اسم ولقب كل من تباشر الإجراءات لديه ، إذا كان الحجز الموقع حجز ما لمدين لدى الغير، والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي سيجري فيه البيع .

الفصل الثاني
إجراءات ربط الضريبة

(مادة 6)

تربط الضريبة باسم الممول شخصياً ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهوراً إفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى .

وإذا توفي الممول ربطت الضريبة باسمه عن الفترة السابقة .

وفي التشاركيات تربط الضريبة باسم كل شريك عن جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أية مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل .

أما في الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة باسم كل منها .

(مادة 7)

في حالة تعدد المنشات المملوكة للممول والتي تخضع لـضريبة نوعيـة واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة باسم الممول عنها كلها باعتبارها وحـدة واحدة .

(مادة 8)

يعلن الربط إلى الممول ، فإن كان قد توفي أو قام لديه مانع يحـول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأمـوال قانونـاً أو الورثـة أو المصفي بحسب الأحـوال .

(مادة 9)

على الممول في الأحوال المشار إليها في المادة (الثانية) من القانون أن يقوم بسداد الضريبة المستحقة على دخله من واقع ما ذكره في إقراره .

وتدفع الضريبة في هذه الأحوال بصفة مؤقتة إلى حين فحـص الإقـرار وربط الضريبة عليه نهائياً ويتم لدفع بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقـرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القانون ما لـم ينص على خلاف ذلك .

وتكون مطالبة للمصلحة للممول بسداد الضريبة على النموذج رقـم (11) ضرائب المرفق ، وبالنسبة إلى التشاركيات تطلب المصلحة التشاركية بـأداء الضريبة المستحقة على الشركاء .

(مادة 10)

على المصلحة إذا قبلت الإقرار المقدم من الممول أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره وأن تكلفه بسدادها ، وذلك طبقاً لحكم المادة (الثالثة) من القانون .

ويتم الربط والتكليف بالسداد على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق .

(مادة 11)

إذا امتنع الممول أو الملزم بتقديم الإقرار عن تقديمه في الأحوال المشار إليها في المادة (الثانية) أو المادة (الثانية والخمسين) من القانون فللمصلحة تقدير الدخل وفق ما تراه مناسباً ، وإذا قدم الإقرار فللمصلحة أن تطلب من مقدمه تقديم إيضاحات شفوية أو كتابية أو مستندات تثبت ما ورد بإقراره ، وذلك في الميعاد الذي تحدده له .

فإذا لم تقبل المصلحة الإقرار فلها أن تقدر الدخل أو أن تجري تصحيحات أو تعديلات في الإقرار وتربط الضريبة بناء على ذلك .

وتخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (1/12) ضرائب المرفق بعناصر الربط أو التصحيحات التي رأتها .

فإذا قبل الممول تقدير المصلحة أو لم يتظلم منه أصبح ربط الضريبة نهائياً وقطعياً أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائياً إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة ، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم وأعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة .

(مادة 12)

على المصلحة في حالات الربط الإضافي المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من القانون أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي وبعناصر الربط الإضافي والأسس التي بني عليها والأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي .

ويتم إخطار الممول وربط الإضافي على النموذج رقم (1/12) ضرائب المرفق ، وتسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(مادة 13)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل وربط الضريبة قبل انتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها من التهرب عملاً بأحكام المادة (الثلاثين) من القانون فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل وربط الضريبة .

ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (1/12) ضرائب المرفق وتسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (11) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث
إجراءات التظلم والطعن

(مادة 14)

للممول أو من يمثله قانوناً على ملفه ليتبين الأسباب التي أستندت فيها المصلحة فيما أجرته من تعديلات أو تصحيحات على إقراره وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصلياً أو إضافياً .

ويراعى عند الإطلاع استبعاد ما يتضمنه ملفه من بيانات سرية متعلقة بالممول تكون المصلحة قد حصلت عليها من الغير ، وذلك بتخصيص ملف فرعي تودع فيه البيانات ويحفظ لدى المصلحة ويسري هذا الحكم عند إيداع الملف بأمانة اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية ، ويتم الإطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال .

(مادة 15)

تكون صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور وتقدم إلى أمانة اللجنة المختصة ، مقابل إيصال يثبت ذلك .

وتشتمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه وتشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيانات القرار المطعون فيه

وتاريخ إعلان الطاعن به وللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن .

ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر ، والإيصال الدال على سداد الممول جزءاً من الضريبة المتنازع عليها .

كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (الرابعة عشر) من القانون .

(مادة 16)

على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم وسنة أو سنوات الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن .

(مادة 17)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفاً للتظلم أو الطعن يحمل الرقم المتسلسل المقيد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به .

(مادة 18)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة .

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسباب التصحيحات أو التعديلات التي أجرتها على

إقرار الممول وأسس أحتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن .

وعلى المصلحة أن ترفق مذكرة دفاعها ملف الممول مشتملاً على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن .

وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات .

ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به .

(مادة 19)

بعد ورود الرد على التظلم أو الطعن أو انقضاء الميعاد المحدد لوروده طبقاً لأحكام المادة السابقة يعرض التظلم أو الطعن على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظره ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار كل من الممول والمصلحة بهذا الميعاد قبل حلوله بأسبوع على الأقل ، وذلك على النموذج رقم (14) ضرائب المرفق .

(مادة 20)

لكل من الممول والمصلحة الإطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها .

(مادة 21)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاركيات ما لم يكن مؤيداً بالحسابات والدفاتر والسجلات للملتزمين بمسكها طبقاً للقانون التجاري .

(مادة 22)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية آراء جميع أعضائها .

(مادة 23)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممـول والمـصلحة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها .

وعلى المصلحة فور إعلانها القرار أن تربط الضريبة على أساسه ، وذلك على النموذج رقم (15) ضرائب المرفق .

(مادة 24)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناءاً على طلبه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الابتدائية وقبل صدور قرارها فيه .

وتتولى اللجنة الابتدائية بناء على طلب الممول إحالة ملف المـتظلم إلـى المصلحة لإجراء الصلح .

فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناء على محـضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب المرفق وتعلم اللجنة بالصلح .

وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائيـة لاسـتكمال إجراءات البت في التظلم .

الفصل الرابع

إجراءات تحصيل الضريبة

(مادة 25)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها فـي المواعيـد المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القانون ، وذلك مـا لـم تحـدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها .

وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلى المصلحة ، أما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريد مقابل إيصال وفقاً للنموذج الذي تعده المصلحة .

(مادة 26)

لا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأية حالة من حالات الوفاء الأخرى بتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة .

(مادة 27)

لأمين المصلحة أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من القانون بناء على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون .

على أن تتضمن أمر الحجز اسم الممول ونشاطه واسم الشخص المحجوز لديه .

(مادة 28)

إذا امتنع الممول أو الملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً ، اتخذت ضده إجراءات الحجز التنفيذي طبقاً لأحكام الحجز الإداري .

(مادة 29)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه ، فعلى المصلحة أن تخطره بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها .

ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أية ضرائب أخرى عليه ، وألا وجب خصمها منه .

ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب المرفق .

الباب الثاني

الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة 30)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (التاسعة والثلاثين) من القانون الممولون الأفراد والتشاركيات الذين يحصلون على الدخول التالية أياً كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة: -

1- **دخل الزراعة : -**

يقدم الإقرار على النموذج رقم (3) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

2- **دخل التجارة والصناعة والحرف : -**

يقدم الإقرار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

3- **دخل المهن الحرة : -**

يقدم الإقرار على النموذج رقم (5) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

4- **الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد :-**

يقدم الإقرار على النموذج رقم (6) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

ولا يخل بواجب تقديم الإقرار ألا يتجاوز صافي الربح للممول الفرد أو للشريك بالتشاركية حد الإعفاء المقرر في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون .

ويقدم الإقرار المنصوص عليه بالبنود (1)(2)(3) من الفقرة السابقة من هذه المادة إلى المصلحة خلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية مع مراعاة حكم المادة

(الثالثة والعشرين) من القانون ويقدم الإقرار المنصوص عليه بالبند (4) من الفقرة الأولى من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحققه .

فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة له .

(مادة 31)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون أن يقدم مع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وألا سقط حقه في الإعفاء .

(مادة 32)

تحسب معدلات استهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (الأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من ثمن شراء الأصل أو تكلفته بحسب الأحوال : -

المباني :-	النسبة
المباني المثبت بها آلات في السنة	٪3
المباني غير المثبت بها آلات في السنة	٪2
وسائط النقل : -	
وسائط نقل الركاب في السنة	٪20

وسـائط نقـل البـضائع في السنة	٪10
البـــواخر في السنة	٪4
المراكـب وقـوارب الـصيد في السنة	٪4
الطـــائرات في السنة	٪8

الأثاث : -

أثاث المكاتـب والمتـاجر والمنـازل في السنة	٪10
أثاث الفنادق والمطـاعم والمقـاهي والمستـشفيات في السنة	٪20
أثاث معسكرات العمل خـارج المـدن في السنة	٪20
أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق ومـا يماثلـها السنة	٪25 في

الآلات : -

آلات مكتبيـــة السنة	٪10 في
مولدات كهـر بائيـة السنة	٪15 في
أجهزة الحواسـيب وملحقاتهـا السنة	٪20 في

برامج الحواسيب ١٠٪ في السنة

آلات أخرى ١٥٪ في السنة

(مادة 33)

في الحالات التي تستخدم فيها المنشاة لتحقيق الدخل اسم شهرة آل إليها بطريق الشراء فيحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

(مادة 34)

تحسب معدلات استهلاك مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (الحادية والأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

(مادة 35)

يكون خصم الخسارة من أرباح المنشاة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لحكم المادة (الثالثة والأربعين) من القانون .

ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشاة ، واذا استقل بالمنشاة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكاً .

(مادة 36)

على كل من يلتزم بتقديم إقرار طبقاً للمادة (30) من هذه اللائحة أن يخطر المصلحة بالتوقف عن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة سواء كان التوقف إراديا أو جبريا أو كان نهائياً أو مؤقتاً ، ولا يعتبر توقفا عن مزاولة

النشاط تصفية المنشأة وإنما تعتبر فترة التصفية امتداداً للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة .

كما يجب الإخطار عن التنازل عن النشاط سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً وسواء كان بعوض أو بدونه ويقع واجب الإخطار على المتنازل والمتنازل إليه .

ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال .

(مادة 37)

تلتزم الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء بتوريد الضريبة على دخل الشركاء على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الحصول على الدخل .

(مادة 38)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (ب)و(ج) من الفقرة الأولى من المادة (الثامنة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة توريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه إلى المصلحة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل .

(مادة 39)

على المصارف التي لديها ودائع للأفراد والتشاركيات أياً كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها إلى المصلحة على النموذج رقم (9) ضرائب المرفق أو على أية ورقة أخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة .

وعلى المصارف إخطار المصلحة بقيمة الفائدة المستحقة عن ودائع الجهات الأخرى من غير المذكورين في الفقرة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة .

الفصل الثاني
في الضريبة على دخل الزراعة
(مادة 40)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المادة (1/34) من هذه اللائحة على صافي أرباح الممول سواء كان فرداً أو تشاركية الناتجة عن الاستغلال الزراعي البحت للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة .

كما يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي تضمنها الإقرار .

الفصل الثالث
في الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف
(مادة 41)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المادة (2/30) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فرداً أو تشاركية الناتجة عن نشاطه الرئيس أو عن أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (التاسعة والأربعين) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي

أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو **عن تـأجير أدوات المنـشأة** وخدمات عمالها لدى أية جهة ، والفرق الناتج **من أي إعادة تقييم أموال المنشأة** عند انفصال شريك أو انضمامه وما **يحصل من ديون معدومة خـلال الـسنة** المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أربـاح النشـاط .

كما يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التـي أنفقـت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فرداً أو تشاركية أن يرفق **به جميـع** الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ، وذلك على الوجه المبين في المـواد التالية .

(مادة 42)

ترفق في الإقرار في حالة الحسابات المنتظمة للمستندات التالية : -

- الميزانية العمومية .
- حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة .
- حساب الأرباح والخسائر .
- كشف الاستهلاكات .
- كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الـواردة بحـساب الأربـاح والخسائر .

ويجب أن تكون المستندات المذكورة معدة وفقـاً للأصـول المحاسـبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً .

(مادة 43)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك الدفاتر الآتية : -

1- دفاتر اليومية .

2- دفتر الجرد والميزانية .

ويجب أن يتم القيد في هذين الدفترين طبقاً لأحكام (58)و (60) من القـانون التجاري .

3- دفتر الصنف وتسجل فيه حركة الصنف كمية ونوعاً ، وذلك بالنسبة للمنشآت التي يقتصر نشاطها على تجارة الجملة ، ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقماً وموقعاً عليه من المصلحة قبل استعماله .

ولا يخل مسك الدفاتر المشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر وسجلات أخرى بمقتضى القانون التجاري أو أي قانون آخر ، أو طبقاً لطبيعة النشاط الذي يزاوله مقدم الإقرار .

(مادة 44)

يجب أن مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أو لم تكن لديه هذه الحسابات أن يضمن إقراره بياناً بالمبالغ التي تقضاها مقابل أي عمل تجاري لا يتصل بمباشرة مهنته يكون قد قام به ولو بصفة عرضية .

فإذا كان من قام بالعمل غير ملزم قانوناً بتقديم إقرار عن دخله ولا يمتهن أي تجارة أو صناعة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقاً للمادة (التاسعة والأربعين) من القانون ، أو لم يقم بأي عمل من الأعمال المعتبرة تجاريا طبقاً لهذه المادة فعليه في هذه الحالة أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن بدائرة اختصاصه محل سكناه بالعمل التجاري العارض الذي قام به والشخص أو الجهة التي أدى هذا العمل لحسابها ، والمبالغ التي تقاضاها مقابل أدائه .

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل .

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه المدة على أساس ما أقر به .

(مادة 45)

على كل من يدفع أي مبالغ مقابل عمل تجاري عارض لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يخطر المصلحة باسم من أدى العمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل .

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تمام العمل ، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل ، وأن يوردها إلى المصلحة مع الإخطار وذلك إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في الجماهيرية العظمى .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

(مادة 46)

تخضع للضريبة دخول الشركاء الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء طبقاً لأحكام قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369و.ر المشار إليه .

(مادة 47)

على الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء خصم وتوريد الضريبة إلى المصلحة بكشف يتضمن أسماء الشركاء الطبيعيين وما تقاضاه كل منهم من دخل ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل على النموذج المنصوص عليه بالمادة (37) من هذه اللائحة وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة .

(مادة 48)

تربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً بعد مراجعتها وتأكدها من الدخول التي تحصل عليها الشركاء ، وتخطر الوحدة الإنتاجية بنموذج (12) أو (12/أ) ضرائب المرفقين بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

(مادة 49)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المـــادة (3/30) مـــن هـــذه اللائحة على بيان بالدخل المقبوض فعلاً خلال السنة المقـــدم عنهـــا الإقـــرار والناتج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ، ولو كان الدخل مستحقاً عن عمليات تمت في السنوات السابقة ، أو دفع مقـــدماً خـــلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية هـــذه الـــسنة ، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط الماديـــة أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من تحصيل الديون المعدومة خلال الـــسنة المقدم عنها الإقرار ومن أية دخول أخرى متعلقة بممارسة المهنة .

كما يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعـــلاً فـــي سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، ويجب أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً .

(مادة 50)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك دفتـــر يوميـــة مرقمـــاً ومؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة ويقيد فيه يوماً بيـــوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتـــي

أنفقها فعلاً وأن يسلم إلى كل من يدفع إليه أي مبلغ مستحق له بسبب ممارسة المهنة إيصالاً مؤرخاً وموقعاً منه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذي قسائم من أصل وصورة بأرقام مسلسلة .

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

(مادة 51)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (ب)و(ج) من الفقرة الأولى من المادة (الثامنة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين ومستخدمين أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أو أجور أو عمولات أو مكافآت أو أي مدفوعات نقدية أو عينية أن يقدموا كشوفات تفصيلية مبيناً بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة ، وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في الدخل .

ويجب أن تتضمن تلك الكشوف مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقاً للمادة (السابعة والثلاثين) من القانون ومقدار الدخل الخاضع لضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة .

كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف أن يمسكوا ملفاً لكل من يعمل لديهم لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية .

وتقدم هذه الكشوف إلى المصلحة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .

ويجب إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

(مادة 52)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل المشار إليهم في المادة (38) من هذه اللائحة توريد الضريبة المستحقة وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوف تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو تقديم صورة طبق الأصل من كشوف المرتبات والأجور التي تدفع عنها الضريبة .

(مادة 53)

تقوم الأمانات والشعبيات والمصالح العامة والأشخاص الاعتباريون الممولة من الميزانية العامة والمنصوص عليها في البند (أ) من المادة (الثامنة والخمسين) من القانون بخصم وتوريد الضريبة المستحقة على الدخول الخاضعة لضريبة العمل وما في حكمه إلى المصلحة أو إحدى خزائن قطاع المالية على أن تخطر المصلحة بتفاصيل ما أدى إليها من ضريبة على هذا النحو .

وللمصلحة أن تندب أحد موظفيها للتثبت من صحة تنفيذ الجهات المذكورة للأحكام المتعلقة بالضريبة .

(مادة 54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أية جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بأداء الضريبة لأي سبب كان أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بالدخل الذي يقبضه وباسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية

ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .

وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبضه .

الفصل السابع

الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد

(مادة 55)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (السابعة والستين) من القانون كل شخص طبيعي مقيم بالجماهيرية العظمى سواء كان ليبياً أو أجنبياً ، عما يتحقق له من دخل في الخارج وذلك سواء كان الدخل ريعاً عقارياً أو نتاج منقول أو ربحاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مهنياً ، وذلك فيما عدا الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه الذي يدفع للأشخاص المذكورين عن عملهم في الخارج .

ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان مصدر الدخل وقيمته ومقدار إجمالي الدخل والتكاليف والمصروفات التي تكبدها الممول .

ويقدم الإقرار إلى المصلحة على النموذج رقم (6) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الدخل في الخارج .

(مادة 56)

على الممول أن يؤدي قيمة الضريبة المستحقة إلى المصلحة مباشرة عند تقديم الإقرار وسواء كان قد حوله إلى الجماهيرية العظمى أو أبقاه في الخارج .

الفصل الثامن

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

(مادة 57)

على المصارف التي لديها ودائع أياً كانت مدتها خصم ضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة .

ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (9) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

ويكون توريد الضريبة خلال ستين يوماً من استحقاق الفائدة على الوديعة .

الباب الثالث

الضريبة على الشركات

(مادة 58)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (الثمانين) من القانون الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في المادتين (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) من القانون .

ويقدم إقرار واحد عن جميع أوجه النشاط التي يمارسها الممول .

ويكون تقديم الإقرار ولو لم تكن لدى الممول حسابات وأياً كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة .

(مادة 59)

يقدم الإقرار إلى المصلحة خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه سبعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يشتمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري الناتجة عن نشاطه وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية والفرق الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند اندماجه في غيره أو انفصال أحد الشركاء أو انضمامه

وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

(مادة 60)

يقدم الإقرار على النموذج رقم (10) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه وترفق بالإقرار المستندات المنصوص عليها في المادة (1/42) من هذه اللائحة

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري .

(مادة 61)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة ، فإذا كان الإقرار مقدماً من إحدى الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري فعليها الالتزام بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (570) أو المادة (634) من القانون التجاري بحسب الأحوال وتسري في شأن الدفاتر والسجلات المذكورة أحكام المادة (43) المشار إليها .

(مادة 62)

يجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من الميزانية العمومية لنشاط المركز الرئيس في الخارج وكذلك صورة من حساباته الختامية .

(مادة 63)

تحسب معدلات استهلاك أصول النشاط ومعدلات استهلاك مصروفات التأسيس طبقاً لأحكام المواد (34/33/32) من هذه اللائحة .

(مادة 64)

تسري أحكام المادة (35) من هذه اللائحة في شأن ترحيل الخسارة إلى سنوات تالية طبقاً لحكم المادة (الثالثة والأربعين) من القانون .

(مادة 65)

تسري أحكام المادة (36) من هذه اللائحة في شأن التوقف عن مباشرة النشاط أو التنازل عنه طبقاً لحكم المادتين (الرابعة والأربعين) و (الخامسة والأربعين) من القانون .

الباب الرابع

أحكام ختامية

(مادة 66)

يكون مدير الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي يقع مركزها الرئيس في الجماهيرية العظمى هو المسؤول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (الرابعة والتسعين) من القانون .

ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسئول بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية، ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسؤول عن تطبيق القانون .

وعلى الشركة أو الهيئة أو المنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره .

(مادة 67)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون ويكون متزوجاً وليس له أولاد أو متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك .

كما ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي :-

1- شهادة بالوضع العائلي .

2- شهادة وفاة الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال .

ويكون تقديم المستندات إلى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال ، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير .

ولا يعتد بالتغيير إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه .

(مادة 68)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (9) من المادة (الرابعة والثلاثين) من القانون والذي يحقق دخلاً ناتجاً عن نشاط التصدير تقديم ما يلي : -

1- ترخيص مزاولة النشاط .

2- شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه .

3- إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير .

4- إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها إلى الجماهيرية العظمى .

وإذا زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة لنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى .

وأن يكون الدخل ناتجاً عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة .

(مادة 69)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة فعلى الممول في كل إقرار يقدمه أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب ، ويستنزل منها الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

(مادة 70)

على الممول أو المكلف بأداء الضريبة أن يخطر المصلحة عن أي تغيير في مركز نشاطه أو مكان إقامته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

(مادة 71)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لإحكام القانون بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها ، ويجوز للمصلحة أن تحدد أية بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات .

(مادة 72)

تقدم الإقرارات والإخطارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال بذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه .

(مادة 73)

للممول الحق في طلب شهادة بإثبات سداد الضريبة لتقديمها إلى الجهات المختصة التي تطلبها ، ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة بإثبات سداد الضريبة للإدارة أو المكتب المختص وذلك وفقاً للنموذج (16) ضرائب المرفق .

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداده للضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداده للضرائب المستحقة عليه .

ويجوز منح الممول للشهادة إذا كانت عليه أقساط غير مستحقة .

وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج (17) ضرائب المرفق .

وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة عن ستين يوماً من تاريخ تحريرها .

(مادة 74)

على الأشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه .

وللمصلحة أن تطالب الجهات المشار إليها أعلاه بسداد قيمة الضريبة المستحقة .

(مادة 75)

يحرر موظفو المصلحة الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة ، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة .

كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

(مادة 76)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين الجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب وبالمصلحة مصلحة الضرائب وبالقانون القانون رقم (11) لسنة 1372و.ر.

(مادة 77)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

(مادة 78)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 رجب

الموافق : 28 / 8 / 1372و.ر. (2004 مسيحي)

قانون رقم (28) لسنة 1369و.ر

بشأن الضريبة على المواشي والدواجن

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي بشأن الضريبة على الدخل وتعديلاتـــــــــــــــه .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي بشأن الضريبة على المواشي .

---

* نشر بمدونة التشريعات العدد 2 بتاريخ 25 / 2 / 1370 (2002)

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تفرض ضريبة سنوية على الأيل والبقر والضأن والماعز ، وضريبة دورية على الدواجن على النحو المبين في هذا القانون .

المادة الثانية

يحدد سعر الضريبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي : -

1. الإبل ثلاثة دينارات عن كل رأس .
2. البقر ديناران عن كل رأس .
3. الضأن والماعز (500) درهم عن كل رأس .
4. الطيور بأنواعها (10) دراهم عن كل طير في الدورة .

المادة الثالثة

يعفى الدخل عن مزاولة نشاط تربية المواشي والدواجن الخاضعة لأحكام هذا القانون من ضريبة الدخل ، كما يعفى من الضريبة المقررة بموجب المادة السابقة رب الأسرة وزوجه وأولاده عما يقومون بتربيته من المواشي والدواجن المشار إليها ، وفي الحدود التالية : -

1. المواشي التي في طور الرضاعة .
2. الإبل والبقر التي لا يزيد عددها على عشرة رؤوس .
3. الضأن والماعز التي لا يزيد عددها على خمسين رأساً .
4. دجاج اللحم والبيض التي لا يزيد عددها على ألف طير ولدورة واحدة .
5. طيور الديك الرومي التي لا يزيد عددها على مائتي طير ولدورة واحدة .

ويجوز للجان الشعبية للشعبيات في سنوات الجفاف الإعفاء من الضريبة كلياً أو جزئياً .

المادة الرابعة

يتم تحصيل الضريبة المذكورة بالمادة الثانية من هذا القانون من قبل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي وفقاً للآتي : -

أ . بالنسبة للمواشي : -

تحصل الضريبة وفقاً للأعداد المدرجة بكتيب جمعيات المربين ، وعلى هذه الجمعيات توريد الضريبة المحصلة إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ذات العلاقة ، كما عليها وقف التعامل مع كل مرب لا يلتزم سنوياً بتقديم ما يفيد سداده للضريبة المستحقة عليه .

ب . بالنسبة للطيور : -

يتم تحصيل الضريبة المقررة عند شراء الكتاكيت من مصادرها ، وتضاف قيمتها في قسيمة الشراء ، وتلتزم الجهة التي حصلت الضريبة بتوريدها إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ذات العلاقة .

ج . أي وسيلة عملية أخرى تراها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي .

المادة الخامسة

يعاقب بغرامة قدرها (100 د. ل) مائة دينار ، ويدفع ضعف الضريبة المقررة كل مرب أخفى بقصد التهرب من سداد الضريبة معلومات أو بيانات تتعلق بأعداد المواشي أو الطيور الخاضعة للضريبة .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يعمل في الجهات

التي تقوم بتوزيع الطيور والأعلاف أو في الجمعيات ومعامل التفريخ وساعد بأي شكل من الأشكال على التهرب من سداد الضريبة .

المادة السابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي بشأن الضريبة على المواشي

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369و.ر.

قانون رقم (1) لسنة 1986م

بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في

الشركات العامة

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395و.ر الموافق 1985م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986م .

صيغ القانون الآتـــي

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :-

1. **الشركة :** شركة الاستثمار الوطني المنشأة بموجب هذا القانون .
2. **الشركة العامة :** الشركة العامة الخدمية أو الإنتاجية التي تصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة بتمليكها للشركة .
3. **المساهمات :** المبالغ المالية التي يساهم بها أفراد الشعب في الشركات العامة .

المادة الثانية

يساهم الليبيين في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تنشأ شركة مساهمة تسمى (شركة الاستثمار الوطني) تتمتع بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية .

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس ، ويجوز أن تنشىء فروعاً أو مكاتب لها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة الخامسة

تكون أغراض الشركة ما يلي :

1. تحقيق مساهمة الليبيين في الشركات العامة عن طريق تحصيل المساهمات واستثمارها على النحو المبين في هذا القانون .
2. المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني .
3. توعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار .

وللشركة أن تباشر جميع التصرفات والأعمال وأن تضع البرامج اللازمة لتحقيق أغراضها .

المادة السادسة

يبين النظام الأساسي للشركة مدتها والقواعد المتعلقة بإطالة هذه المدة أو تقصيرها والجهة المختصة بذلك وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها .

المادة السابعة

يكون رأس مال الشركة مائتين وخمسين ألف مقسماً على مائتين وخمسين سهماً قيمة كل سهم ألف دينار مملوكة بالكامل للمساهمين من أفراد الشعب ، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجمعية العمومية للشركة .

وتكتتب اللجنة الشعبية العامة للخزانة في هذه الأسهم نيابة عن المساهمين على أن يكون سداد رأس مال الشركة إلى الخزانة العامة في مقدمة ما يجري تحصيله من المساهمات .

المادة الثامنة

تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. نسبة واحد ونصف بالمائة (1.5) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وتتولى جهات العمل التي يتبعونها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف بالمائة (1.5%) من صافي الدخل السنوي بما لا يقل عن ستين ديناراً وذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم ، وتتولى اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات .

المادة التاسعة

يجري تحويل ما تم تحصيله من مساهمات بموجب المادة السابقة أولاً بأول إلى حساب خاص لأمانة الخزانة يفتح لهذا الغرض بمصرف ليبيا المركزي .

وتتولى جهات التحصيل إخطار الشركة بأسماء وعناوين وجهات عمل المساهمين وقيمة مساهماتهم .

المادة العاشرة

تنقل ملكية الشركات العامة إلى الشركة بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بعد سداد قيمتها التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الحادية عشرة

يقسم صافي أرباح الشركة على المساهمين فيها وذلك بعد اقتطاع المبلغ الاحتياطي وغيره من المبالغ التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام هذا القانون تمارس اللجنة الشعبية العامة للخزانة اختصاصات الجمعية العمومية للشركة .

المادة الثالثة عشرة

تتولى إدارة الشركة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الرابعة عشرة

تختص لجنة الإدارة بتسيير أعمال الشركة وتصريف أمورها وتمثيلها أمام القضاء والغير ، ومباشرة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

أ- تنفيذ السياسة العامة للشركة والإشراف على الشركات التي تملكها .

ب- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للشركة وتقديمها للجهات المختصة للاعتماد .

ج- دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركة وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها .

د- تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك وإلغائها .

هـ- النظر في تطوير الشركة .

و- إعداد التقارير السنوية عن الوضع المالي ونشاط الشركة والشركات التي تمتلكها .

المادة الخامسة عشرة

يكون للشركة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة الميلادية .

وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السادسة عشرة

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الشركة .

المادة السابعة عشرة

يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول شهر أبريل 1986م ، وينشر في الجريدة الرسميـــــــــــــــــــــــــــة

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 رجب 1395 من وفاة الرسول

الموافق : 31 / 3 / 1986 ميلادية

قانون رقم (2) لسنة 1986م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395و.ر الموافق 1985م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986م .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .
- وعلى القانون رقم (113) لسنة 1972م بشأن تنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1985م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء .

صيغ القانون الآتـــي

المادة الأولى

تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية على المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية وفقاً للتعريف الوارد في القانون رقم (5) لسنة 1969م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

المادة الثانية

يعفى من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

أ- أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط قروض البناء أو التمليك .

ب- الأراضي التي لا تجاوز مساحتها خمسمائة متر مربع .

ج- أصحاب المساكن التي لا تجاوز مساحتها المسقوفة الحدود التالية :

1. (150م) مائة وخمسون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثلاثة أشخاص فأقل .
2. (270م) مائتان وسبعون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله من أربعة أشخاص إلى سبعة .
3. (320م) ثلاثمائة وعشرون متراً مربعا للمسكن الذي يشغله من ثمانية أشخـــــــــــــاص إلى عشرة .
4. (500م) خمسمائة متر مربع للمسكن الذي يشغله أكثر من عشرة أشخاص .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المسكن بواقع مائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على ألا تقل من سبعة دنانير .

المادة الرابعة

تحدد الضريبة على الأراضي الملحقة بالمساكن بواقع خمسة دنانير عن كل مائة متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الثانية .

المادة الخامسة

تسري الأحكام الخاصة بتسديد الضريبة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المساكن التي تم تشييدها قبل نفاذه ، وذلك أعتباراً من تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك أيهما أقرب .

ويجوز تقسيط سداد قيمة الضريبة على أقساط شهرية تراعى فيها الإمكانيات المادية للممول ، وذلك وفقاً للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة

لا يجوز ، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، الترخيص للأفراد بالبناء على أرض تزيد مساحتها على خمسمائة متر مربع ، وعلى الجهات المختصة تقسيم أراضي البناء داخل المخططات المعتمدة بما يتفق وحكم هذه المادة .

المادة السابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتضمن تحديد الجهة التي تتولى جباية وتوريد الضرائب المقررة بهذا القانون .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1985م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 رجب 1395 من وفاة الرسول

الموافق : 31 / 3 / 1986 ميلادية

ٔ

قرار اللجنة الشعبية العامة *
رقم (656) لسنة 1375 و . ر . 2007 مسيحي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي
بشان الضريبة علي العقارات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،،،،

- بعد الإطلاع علي القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشان المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلي قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلي القانون رقم (2) لسنة 1986 مسحي ، بشان الضريبة علي العقارات وتعديلاته .
- وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي .
- وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 مسيحي ، بإنشاء مصلحة الضرائب .
- وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (316) لسنة 1375 و .ر . بشان تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1986 مسيحي .
- وبناء علي ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بكتابة رقم (279) المؤرخ في 28/ 6 / 1375 و.ر .
- وعلي موافقة اللجنة الشعبية في اجتماعها العادي الثالث عشر لسنة 1375و.ر .

قررت

مـــــــادة(1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصلحة الضرائب وبالقانون القانون رقم (2)
لسنة 1986 مسيحي المشار إليه ، وتعديلاته .

* مدونة التشريعات العدد 1 بتاريخ 28 / 2 / 2008

مــــــ(2)ـــادة

علي كل من يملك عقارا تستحق عليه ضريبة العقارات وفقا لأحكام القانون إن يقدم إقرارا إلي المصلحة عن هذا العقار خلال (60) ستين يوما من تاريخ التمليك أو إتمام البناء أو التحوير – بحسب الأحوال – وذلك علي النموذج رقم (1) المرفق .

فإذا كان صاحب العقار غائبا أو غير مقيم في البلاد لسبب مشروع أو قام به مانع يحول دون تقديمه للإقرار في الميعاد المذكور وقع عبء تقديم الإقرار علي من ينوب عنه قانونيا . وإذا لم يكن لذي الشأن من ينوب عنه قانونيا وجب عليه تقديم الإقرار خلال مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ عودته إلي البلاد علي أن يشمل الإقرار في هذه الحالة مجموع المدد السابقة علي تقديم الإقرار .

وتترتب علي التأخير في تقديم الإقرار غرامة مالية قدرها (10%) من قيمة الضريبة مع الضريبة المستحقة .

مــــــ(3)ـــادة

يقدم صاحب العقار الإقرار المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة مرفقا بالوثائق و المستندات المؤيدة لصحة البيانات المقدمة .

مــــــ(4)ـــادة

تتولي المصلحة من خلال مكاتبها المختصة استلام الإقرارات وربط الضريبة وجبايتها ومباشرة الإجراءات الاخري المتعلقة بها ، كما تتولي مصلحة الأملاك العامة إحالة الملفات التي بحوزتها الخاصة بالعقارات الخاضعة لأحكام هذه الضريبة إلي المصلحة .

مــــــ(5)ـــادة

للمصلحة الإطلاع علي المستندات ومعاينة العقار علي الطبيعة بغرض التأكد من صحة البيانات المقدمة ولها الحق في حصر وربط الضريبة علي كل من يتخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة .

مـــــــ(6)ـــادة

تربط الضريبة سنويا على العقارات باسم الممول شخصيا وتحصل دفعة واحدة إذا لم تجاوز (100) مائة دينار, فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط وتحل الأقساط دوريا اعتبار من العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها حسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة لتاريخ استحقاقها.

مـــــــ(7)ـــادة

يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تخطر الممول بربط الضريبية ومواعيد أدائها وفقا للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام لجنة الفصل في التظلمات من ربط الضريبة على العقارات خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره.

مـــــــ(8)ـــادة

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في قرارت الربط تطبيقا لأحكام هذه اللائحة لجان مختصة يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودوائر اختصاص كل منها ومكافآت أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية. ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ويرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوية مندوب من قطاع المالية وأخر من مصلحة الأملاك العامة من ذوى الخبرة لأتقل درجة كل منهما عن عاشرة.

ويجوز أن يتضمن التشكيل عددا من الأعضاء الاحتياطيين.

مـــــــ(9)ـــادة

يقدم التظلم من أصل وأربع صور بصحيفة يودعها الممول أمانة اللجنة مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (1/2%) من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرين دينارا.

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى مصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها بالصحيفة ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر فى التظلم على أن يخطر به كل من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل.

مـــــــ(10)ـــــادة

للجنـة أن تطلـب مـن المصلحة والممول تقديم مـا تـراه ضـروريا مـن البيانـات والأوراق ولموظفي المصلحة وللممول حق الحضور أمام اللجنة ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها .

مـــــــ(11)ـــــادة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتكون جلساتها سرية وتصدر وقراراتها بأغلبيـة الآراء ويجب أن تكون مسببة أن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.
ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة , ويجوز الطعن في قراراتها أمام القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف.

مـــــــ(12)ـــــادة

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة وفقا للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

مـــــــ(13)ـــــادة

يتولى أعمال الأمانية باللجنة أمين للسر من أحد موظفى المصلحة يندبه مدير عام **المصلحة ويحدد قيمة مكافأته**.

مـــــــ(14)ـــــادة

يكون عبء الإثبات أمام اللجنة على عاتق المتظلم.

مـــــــ(15)ـــــادة

يجوز للمصلحة أن تجرى صلحا مع الممول بناء على طلبه وذلك في اى وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم ويتولى مدير عام المصلحة تشكيل لجان الصلح وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفى المصلحة , وإذا تم الصلح اعتبر المتظلم متنازلا عن تظلمه, وتخطر اللجنة المختصة بذلك ويخطر الممول بالضريبة المستحقة وفقا لقرار لجنة الصلح على النموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة.

مـــــــ(16)ــــادة

يعتبر الربط نهائيا وقطعيا إذا قبله الممول أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر أو بصدور قرار اللجنة .

مـــــــ(17)ــــادة

تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامه قدرها (1%) من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهرا أو جزءا من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوما بحيث لأتجاوز الغرامة (12%) من القيمة الضريبة وتحصيل الغرامة مع الضريبة المستحقة.

مـــــــ(18)ــــادة

السنة الضريبية هي مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من أول أي النار من كل عام وتنتهي بنهاية شهر الكانون.

مـــــــ(19)ــــادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر الشخص معلنا إعلانا صحيحا بأي ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانونيا بتسلمها أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول , فإذا لم يجد القائم بالإعلان أحداً من هولاء أو أمتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو أتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص أخر من تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد إلى المعلن إليه يفيده بذلك.

مـــــــ(20)ــــادة

لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومصلحة التخطيط العمراني ومحرري العقود والمصارف وكافة الجهات ذات العلاقة اتخاذ أي إجراءات تتعلق بالعقارات الخاضعة لإحكام القانون إلا بعد تقديم شهادة باثبات سداد الضريبة على تلك العقارات وفقا للقواعد والضوابط المنصوص عليها بالقانون .

مـــــــ(21)ـــادة

للممول الحق في طلب شهادة باثبات سداد الضريبة لتقديمها إلي الجهات المختصة التي تطلبها وعلىالادارة أو المكتب منح الممول تلك الشهادة في حالة سدادة للضريبة المستحقة عليه ويجوز منح الممول الشهادة إذا كانت عليه إقساط غير مستحقة وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقا للنموذج رقم (5) المرفق ..

مـــــــ(22)ـــادة

تمنح شهادة بعدم خضوع العقار للضريبة على العقارات وفقا للقواعد والضوابط المقررة لأحكام القانون على النموذج رقم (6) المرفق بهده اللائحة .

مـــــــ(23)ـــادة

تعتبر النماذج المرفقة بهده اللائحة جزءا لا يتجزا منها .

مـــــــ(24)ـــادة

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي . بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي. بشأن الضريبة علي العقارات .

مـــــــ(25)ـــادة

يعمل بهذا اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات تنفيذها وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 / رجب

الموافق : 5/ 8 / 1375 و.ر 2007 مسيحي .

نموذج رقم (3)

ضرائب .ع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
....

مقيد برقم / ....
التاريخ / ....

مكتب / قسم /

ادراة الضرائب / ....
....

((أخطار بربط الضريبة بناء علي قرار اللجنة))

الاسم واللقب / .... عنوان العقار /
....

نوع العقار (ارض ملحقة بمسكن / مسكن) :
....

تاريخ التمليك : .... تاريخ إتمام البناء :
....

اجمالي المساحة :........................ المساحة المعفاة :............................المساحة الخاضعة :
....

مدير الضرائب ،،،

بعد الاطلاع علي قرار اللجنة الصادرة بتاريخ : / / الموافق : / /

بشان

تظلمكم اليها من الضريبة المربوطة خلال الفترة من /.. إلي /
....

تاريخ الاستحقاق	الضريبة حسب قرار اللجنة	
	دينـــــار	درهم
القسط الأول / ____________		
القسط الثاني / ____________		
القسط الثالث / ____________		
القسط الرابع / ____________		

توقيع المراجع

توقيع رئيس القسم
....

توقيع المدير
....
....

نموذج رقم (4)

مقيد برقم / ....
التاريخ / ....

ضرائب .ع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
....

ادراة الضرائب / .... مكتب / قسم /
....

((أخطار بسداد الضريبة بناء علي محضر الصلح))

... ... / .... عنوان العقار /
....

نوع العقار (أرض ملحقة بمسكن / مسكن) :
....

تاريخ التمليك : .... تاريخ إتمام البناء :
....

اجمالي المساحة :............................ المساحة المعفاة :................................ المساحة الخاضعة : ....

الضريبة المقررة علي الأرض :..
الضريبة المقررة علي المسكن :..

الضريبة المستحقة حسب محضر الصلح

درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	تاريخ الاستحقاق
						المجموع

توقيع المراجع
توقيع المدير
....
....

توقيع رئيس القسم
....

نموذج رقم (5)

ضرائب .ع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

دمغة دينار

مكتب / قسم /

ادراة الضرائب / ....
....
الرقـــــــــم / ....

((شهادة سداد الضريبة العقارية))

تتفيد إدارة ضرائب /
.... أن الأخ
/ .... مالك العقار الواقع
/..
والمقام علي قطعة الأرض رقم : .... والكائنة
:..

تحت رقم (مؤقت : ....مصدق : ....)
ومساحتها (فضاء : :................................ مسقوف :..............................إجمالي :
...................................)
قد سدد قيمة الضريبة المستحقة علي عقاره المذكور بقيمة (
) د.ل
بموجب الإيصال رقم :..بتاريخ :
....

وذلك عن الفترة من / / و . ر الي / /
و . ر .

بشان

أعطيت هذه الشهادة بناء علي طلب المعني لغرض تقديمها إلي /
....

حررت بتاريخ : ....
الموافـــــق : ....

لايعتد بغير الأصل
الاسم : ....
الصفة: ....
التوقيع: ....

ملاحظة / هذه الشهادة صالحة لمدة ستة اشهر من تاريخ تحرير ها .

العدد 1
صفحة رقم 26

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

إدارة الضرائب / .... تاريخ الزيارة : / /

نموذج زيارة ميدانية
لتقديم الضريبة العقارية وفقا للقانون رقم (2)
لسنة 1986م بشان الضريبة علي العقارات

اسم الممول		رقم البطاقة الشخصية	
المهنة او النشاط		عنوان ومحل العمل	
رقم الملف		رقم كتيب العائلة	
رقم تاريخ الاقرار		رقم ملف الممول	
عنوان ومحل السكن		اقرب علامة دالة	

بيان العقار من واقع الزيارة

وصف العقار
....
....

الحدود:- شمالا:.. شرقا:
....
جنوبا : .... غربا:
....

المشتملات :-
....

مستوي التشطيب فاخر ☐ جيد ☐ متوسط ☐ عادي ☐ رديء ☐

قياسات العقار :-

إجمالي المساحة	مساحة الأرض	مساحة المسقوف	عدد الأدوار	ملاحظات
.... م^2	.... م^2	.... م^2		....

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم / .... التوقيع/..
الاسم / .... التوقيع / ....
الاسم /.. التوقيع / ....

قانون رقم (27) لسنة 1369و.ر

بتقرير بعض الأحكام في شأن الرسوم ومقابل الخدمات

مؤتمر الشعب العام ،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1975ف بشأن البلديات .
- وعلى القانون رقم 8) لسنة 1988ف بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاتـــــــــــــــــــــــه

---

* منشور بمدونة التشريعات العدد 2 بتاريخ 25 / 2 / 2002

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يكون فرض الرسوم ومقابل الخدمات ذات الطابع العام وعلى اختلاف أنواعها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للشعبيات بناء على عرض من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، وتتولى اللجان الشعبية للشعبيات كل في حدود اختصاصها تحديد مقابل الخدمات واقتراح الرسوم ذات الطابع المحلي .

المادة الثانية

تضاعف الرسوم ومقابل الخدمات المقررة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، وذلك بالنسبة للمباني والمنشآت أيا كان نوعها الواقعة على الطرق الرئيسة ، وكذلك بالنسبة للأنشطة التي تزاول على الطرق الرئيسية وفي الميادين العامة وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الاقتصادية والتجارية ، مع مراعاة نوع النشاط وأثره على البيئة ومكونات البنية التحتية .

وتحدد اللجنة الشعبية المختصة المعايير والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369و.ر

قانون رقم 59 لسنة 1972م *
بشأن صندوق الجهاد

باسم الشعب ،،
مجلس قيادة الثورة ،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 2 ذي القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970م بإنشاء صندوق الجهاد .
- وعلى القانون رقم 58 لسنة 1972م بإنشاء هيئة خاصة ذات نفع عام " باسم جمعية الدعوة الإسلامية " .
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور .

أصدر القانون الآتــي

مادة (1)

يعاد تنظيم صندوق الجهاد على النحو الوارد في هذا القانون .

مادة (2)

يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ، ويلحق بجمعية الدعوة الإسلامية ، ويكون المقر الرئيسي له مدينة طرابلس ، ويجوز أن تكون له فروع في البلاد الأخرى كلما اقتضت الحــــــاجة ذلك .

مادة (3)

يهدف الصندوق إلى دعم استعداد العالم الإسلامي في جهاده ضد القوى الاستعمارية ، وتمكينه من الحفاظ على كيانه واستقلاله وإسلامه ، كما يهدف إلى تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى أسر الشهداء والجرحى وضحايا العدوان الاستعماري من أبناء الأمة الإسلامية ، وكذلك المساهمة في بناء ودعم المنشآت التي تخدم الدعوة الإسلامية وشئون المسلمين .

(*) الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1972

مادة (4)

للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه أن يتعاون مع الجهات والمنظمات والجمعيـــــــــــــــــــــــــات

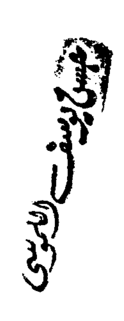
والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تسعى إلى تحقيق ذات الأغراض التي يقوم عليها أو تمارس نشاطاً يتصل أو يتعلق بها سواء كانت داخل الجمهورية العربية الليبية أو خارجها ، وذلك بما يحقق التنسيق بين عمل الصندوق وما تؤديه تلك الجهات من أعمال .

مادة (5)

يتولى إدارة الصندوق لجنة تشكل بقرار من مجلس إدارة جمعية الدعوة الاسلامية على النحو الآتــــي :

أ- رئيس متفرغ، يكون له نشاط ملحوظ يتصل بأغراض الصندوق .

ب- أربعة أعضاء على الأقل ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .



مادة (6)

تختص لجنة الصندوق برسم سياسته العامة التي يسير عليها ، والعمل على تحقيق الأغراض التي أنشيء من أجلها ، وإدارة شئون الصندوق وتصريف أموره ، وللجنة بصفة خاصة :

1. تهيئة الدعم المالي اللازم لنضال الأمة الإسلامية ضد القوى الاستعمارية .
2. الموافقة على إنشاء فروع الصندوق .
3. تقرير المعونات والمساعدات النقدية والعينية في الأوجه المنصوص عليها في المادة 3 وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة تصدر في هذا الشأن بقرار من اللجنة .
4. تحديد أوجه استثمار موارد الصندوق بما يكفل تنميتها وزيادتها .
5. الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق وحسابه الختامي .

6. وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق وسير العمل به واللوائح المنظمة لشئون العاملين فيه .
7. دراسة التقارير التي تقدم من فروع الصندوق بشأن نشاطه وتقديم ومتابعة أعمال هذه الفروع وإصدار التعليمات اللازمة لها .
8. قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تتفق وأغراض الصندوق .

مادة (7)

تنعقد لجنة الصندوق بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراته أو معلوماتهم في المسائل المعروضة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (8)

يمثل رئيس اللجنة الصندوق أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير ، وإذا تغيب الرئيس أو قام مانع به فيقوم مقامه من تختاره اللجنة .

مادة (9)

يتولى رئيس اللجنة تنفيذ قراراتها والإشراف على أعمال الصندوق والعاملين به وتحضير الميزانية والحساب الختامي وإعداد جدول أعمال اللجنة ، وإصدار أوامر الصرف في الحدود التي تبينها اللوائح .

مادة (10)

للجنة الصندوق أن تفوض رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها في مباشرة بعض اختصاصاتها ، كما يجوز لها أن تعهد بمهمة معينة إلى غير أعضائها .

ولرئيس لجنة الصندوق بعد موافقة اللجنة أن يفوض غيره من أعضائها أو العاملين في الصندوق في مباشرة بعض اختصاصاته أو المهام المسندة إليه.

مادة (11)

تتكون أموال الصندوق من :

أ- ما تخصصه له الدولة في ميزانيتها العامة سنوياً .

ب- ما تخصصه له البلاد الإسلامية .

ج- حصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض لصالح الصندوق .

د- التبرعات والهبات والوصايا وريع الأوقاف الصادرة من الأفـــــــراد والهيئات .

ه- الناتج من استثمار أموال الصندوق .

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة الهجرية وتنتهي بانتهائها .

وتنتهي السنة المالية الحالية للصندوق بانتهائها السنة الهجرية الجارية .

مادة (13)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تعد قبل بداية سنته المالية بثلاثة أشهر على الأقـــــــل .

ولا يؤول فائض ميزانية الصندوق إلى الخزانة العامة للدولة .

ويعد الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وتعرض الميزانية والحساب الختامي على ديوان المحاسبة لاعتمادهما .

مادة (14)

تودع أموال الصندوق في المصرف الذي تحدده لجنة إدارة الصندوق .

مادة (15)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الصندوق ، كما يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته ويبلغ ذلك إلى لجنة الصندوق .

مادة (16)

يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة نشاطه أو على استثمار أمواله وتكون أمواله حرة من جميع قيود النقد المالية والمصرفية ، ولا يجوز الحجز على أمواله أو تملكها بالتقادم ، أو كسب أي حق عيني عليها .

مادة (17)

يلغى القرار الصادر في 2 ذي القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970م بإنشاء صندوق للجهاد ويستمر العمل بجميع اللوائح والقرارات التي صدرت تنفيذاً له وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (18)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في : 29 ربيع الأول

الموافق : 13 / 5 / 1972م

قانون رقم 44 لسنة 1970م [1]

بفرض ضريبة الجهاد

باسم الشعب ،،

مجلس قيادة الثورة ،،

- بعد الإطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء صندوق الجهاد الصادر في 2 ذي القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970 م .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .
- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذو الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1967 م.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس .

أصدر القانون الآتـي

مادة (1)

تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى " ضريبة الجهاد " .

مادة (2)

تحسب الضريبة على النحو التالي :

أولاً : المرتبات والأجور وما في حكمها والمعاشات التقاعدية : -

1% إذا لم يجاوز الدخل خمسين جنيهاً شهرياً .

2% من كامل الدخل إذا زاد عن خمسين جنيهاً ولم يجاوز مائة جنيه شهرياً .

3% من كامل الدخل إذا زاد عن مائة جنيه شهرياً .

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1970

ثانياً : كافة الأرباح وأنواع الدخل الأخرى المحددة في قانون الضرائب فيما عدا الدخل من الزراعة :

2% من الربح أو الدخل المعفي من الضريبة .

4% من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة فيما زاد عن حد الإعفاء .

مادة (3) ☆

يفرض لصالح صندوق للجهاد رسم إضافي قدره جنيه واحد على ما يأتي :

1. كل تأشيرة دخول إلى الجمهورية العربية الليبية ، وعلى كل تأشيرة خروج منها .
2. كل ترخيص بتسيير مركبة آلية على الطرق العامة وكل تجديد لهـــــذا الترخيص .
3. كل ترخيص بقيادة أي مركبة آلية وكل تجديد لهذا الترخيص .

مادة (4)

تحصل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل الضرائب ، وتقيد لحساب صندوق الجهاد ، وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

مادة (5)

يلغى أي قانون أو نص مخالف لأحكام هذا القانون .

---

* تم إضافة هذه المادة بالقانون رقم 18 لسنة 1971 – نشر بالجريدة الرسمية العدد 18 لسنة 1971

مادة (6)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر بطرابلس في 18 محرم

الموافق 26 / 3 / 1970 م

قانون رقم (12) لسنة 1372و.ر [1]

بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370و.ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954 إفرنجي بشأن الحصانات والامتيازات .
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371و.ر . بشأن الرسوم القضائية .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، وتفرض على الأوراق والوثائق

---

[1] نشر في مدونة التشريعات العدد 4 بتاريخ 7 / 4 / 2004

والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات ، كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق .

المادة الثانية

مع مراعاة الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت عليه الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وتستحق الضريبة في حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلى جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو حصول قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من أثاره القانونية .

المادة الرابعة

إذا شملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أو تصرف أو معاملة استحقت الضريبة على كل منها ، ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أو المعاملات مرتبطه ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة اعتبرت محرراً أو تصرفاً أو معاملة واحدة واستحقت الضريبة عليها وفقاً للسعر الأعلى قيمة .

وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين .

المادة الخامسة

يعتبر الوعد بالتعاقد – في تطبيق أحكام هذا القانون – كالعقد الأصلي وتستوفى عنه الضريبة التي تستحق على العقد المذكور فإذا أبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

المادة السادسة

إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأعلى قيمة .

على أنه بالنسبة للتصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون فتسرى عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة في طبيعتها وآثارها .

المادة السابعة

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة على المحررات التي تستحق على الأصل ، وتستحق الضريبة أيضاً على النسخ المصورة إذا استعملت .

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كما لا تستحق على صور المحرر أو النسخة التي تقدم للجهات المختصة إذا كانت مرافقه للأصل المدفوع عنه الضريبة .

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التي تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر .

الباب الثاني

استيفاء الضريبـة

المادة الثامنة

تستوفى الضريبة بإحدى الطرق الآتية : -

1- بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدفوعة .

2- بلصق طوابع على المحررات أو بوضع ختم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها .

3- بتوريد الضريبة نقداً إلى المصلحة .

4- بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى .

المادة التاسعة

تبين اللائحة التنفيذية أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة ، وطريقة أستعمالها أو إلغائها ، وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع ، ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع .

المادة العاشرة

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم ، وجبر ما يزيد عن خمسمائة درهم ودون الألف إلى ألف درهم .

المادة الحادية عشرة

يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدي عنه الضريبة نقداً أو بصك مصدق ، وذلك قبل استعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

على أنه إذا كانت الضريبة مستحقة على تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه

.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تستحق الضريبة على المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً ن وذلك بمناسبة امتدادها أو تجديدها ، ويكون تقديمها إلى المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ الامتداد أو التجديد .

وفي حساب الضريبة يعتبر الامتداد أو التجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أو كانت مدته أقل من سنة .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة ، وعلى الأخص قيمة المعاملات التي تضمنتها . فإذا لم تكن مسؤولية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها .

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر ، ومع ذلك فللمصلحة لأسباب تقدرها أن تؤجل الأداء لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

المادة الرابعة عشرة

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدي الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وعلى صاحب الشأن أن يؤدي فرق الضريبة إنْ وجد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية .

المادة الخامسة عشرة

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف أو غيره إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً بها .

وللمصلحة أيضاً أن تقدر القيمة إذا كان ما تضمنه المحرر أو التصرف أو غيره أو ما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف .

المادة السادسة عشرة

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (2%) اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (50%) خمسين في المائة من قيمة الضريبة وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .

المادة السابعة عشرة

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً باستلامها ، أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه .

فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو أتضح أنه عديم الأهلية ، وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة منها إلى مركز الشرطة ، وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقيم المعلن إليه في نطاقه ، ولمدة ثمانية أيام ، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات .

ولا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم بنسبة (10%) عشرة في المائة من الضريبة المتنازع عليها ، وبحيث لا تقل عن عشرة دنانير .

ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل .

المادة التاسعة عشرة

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرفق لهذا القانون ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويكون جميع الأطراف في المحرر أو التصرف أو غيره مما يخضع للضريبة مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة العشرون

تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف أو غيره وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلى صحته أو جدواه ، ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أو النفع .

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية : -

1- المحررات والتصرفات بين الجهات العامة ، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير ، وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة

2- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية ، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها .

3- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأخوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

4- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي .

5- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .

6- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .

7- المحررات التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية .

8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .

المادة الثانية والعشرون

لا تسرى أحكام هذا القانون على المحرارات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية .

الباب الرابع
في الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون

كل شخص يكون مسئولاً عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بما لا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة أيهما أكبر ، ويعفى من العقوبة من يبادر إلى أداء الضريبة قبل الحكم عليه .

المادة الرابعة والعشرون

كل من يمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستندات المشار إليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، بحيث لا تقل عن خمسة دنانير ، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلاناً قانونياً ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلحة قد مكنت من الإطلاع على السجلات والأوراق والمستندات .

ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضي به الحكم .

المادة الخامسة والعشرون

يعاقب كل من أتلف السجلات والأوراق والمستندات التي يلتزم بمسكها طبقاً لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أو تقديم الأوراق أو المستندات المشار إليها .

المادة السادسة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقاً وطوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أو طوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

المادة السابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلاً من الأوراق والعلامات والنماذج الصحيحة .

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة التاسعة والعشرون

يعفى من العقوبة كل من أبلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

المادة الثلاثون

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب أمين المصلحة ، وله أن يتصالح مع المخالف في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض ما لا يقل عن نصف الضريبة ولا يجاوز مثليها ، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى نصف الحد الأدنى .

المادة الحادية والثلاثون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفى مـن أداء الضريبة المستحقة كاملة .

الباب الخامس

الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكامـاً أو قرارات أو أن يضعوا توقيعاتهم أو أن يصدقوا على توقيعات أو أن يقدموا بأي إجراء أو عمل يدخل في اختصاصهم ما لم تكن الضريبة المـستحقة على ما يقدم إليهم قد أديت فعلاً ، وعليهم أن يضبطوا وأن يحيلـوا إلـى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة .

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التي يخشى فيها من التهـرب أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز التمسك بأي أجراء رسمي أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ما لم تؤد عنه الضريبة والغرامات التي تستحق طبقـاً لهـذا القانون ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية .

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقـوم بـأي إجـراء فـي محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة .

المادة الخامسة والثلاثون

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أن يستوفوا مـن أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يتم أمامهم وأن يوردوها إلى المصلحة وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لأي فرد أو أية جهة عامة كانت أو خاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة المكلفين على ما لديها من سجلات وأوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أو عمله أو اختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة ، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه للخدمة .

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات ، وما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات .

المادة التاسعة والثلاثون

يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين بها أو الملتزمين بتوريدها ، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

المادة الأربعون

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي المدة .

المادة الحادية والأربعون

يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلى المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التي تم استعمالها أو الكتابة عليها .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن .

المادة الثالثة والأربعون

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة والأربعون

يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من غرامة التأخير كلها أو بعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والأربعون

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

المادة السابعة والأربعون

المحررات والتصرفات والوقائع الموجودة عند العمل بهذا القانون والتي خضعت للضريبة ولم تؤد عنها طبقاً للأحكام السارية قبل العمل به تخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعفى من الجزاءات المقررة عنها إذا دفعت عنها الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة والأربعون

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 6 / 3 / 1372و.ر.

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372و.ر.

أولاً : - ضريبة الدمغة على المحررات

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة		إعفاءات	أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب	وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن .	على مقدم المحرر	1	الشكاوي والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	
			(250) مائتان وخمسون درهماً .		2		
	ب	الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى التي تقدم إلى الجهات الأخرى سواء كانت خاصة أو عامة			3	طلبات الإعانـة والمساعـدات الاجتماعيـة .	
					4	طلبات القيد بمكاتب العمل	
					5	الطلبات والإقرارات والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شؤونهم الوظيفية	
						الشكاوي والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذاً لتشريعات الضرائب	

2	أ ب	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الأجهزة صور ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة	(100) مائة دينار (1000) ألف درهم	على الشركة أو الجمعية على مستلم المحرر			

3		الرخص الآتية : رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف ، ونيرها من	(500) خمسمائة دينار	على صاحب الرخصة			1. يعتبر في أحكام الرخصة كل ترخيص أو إذن أو تصريح بمزاولة نشاط أو بالقيام بعمل أو حيازة شيء . 2. تستحق الضريبة سنوياً وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير
	ب	المؤسسات المالية الأخرى	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ج		(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
		رخص محال الملاهي ودور التسلية . الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (5) لسنة 1965 ف في شأن التنظيم الصناعي ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية					
	د	والبحرية ووكالات	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	هـ	السفر والسياحة والشحن وأعمال	(20) عشرون دينار	على صاحب الرخصة			
	و	التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ز	والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات	(100) دينار	على صاحب الرخصة			
	ح	ودور العلاج بأنواعها والصيدليات	(100) دينار	على صاحب الرخصة			
	ط	رخص صيد التن	(50) خمسون دينار				
	ك	رخص صيد الأسماك	(10) عشرة دنانير	على صاحب الرخصة			

		رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبيـــــــــة المساعــــدة . رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة . رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات أية رخص أخرى تصدرها الجهات العامة		على صاحب الرخصة			
4		الدفاتر والسجلات الآتية					تستوفي الضريبة في

	أ	الدفاتر التجارية	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها			جميع الأحوال قبل إجراء أي تدوين في الدفتر أو السجل
	ب	سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها	(500) خمسمائة درهم على الورقة .	على الملزم بمسكها			
	ج	والسجلات التي يلتزم محرر العقود بمسكها . أي دفتر أو سجل آخر تقتضي القوانين واللوائح بمسكها	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها			
5		الصكوك بأنواعها .	(10) عشرة دراهم على المحرر .	على الساحب			
6		العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المتعاقدين			يتحمل كل من المتعاقدين الضريبة المستحقة على النسخ التي بيده من العقد
7		الوصايا بأنواعها وتعديلها وإلغاؤها .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة	على الموصي			

8		الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها أياً كانت مدتها	اثنان في الألف من قيمة الكمبيالة أو السند	على الساحب		تخفض إلى نصف الضريبة المستحقة على الكمبيالات والسندات الإذنية المنشأة في الخارج إذا كانت قد أديت عنها الضريبة طبقاً للتشريع الساري في بلد إنشائها .	

9		الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيسها وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك .	خمسة في الألف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف .	على حامل الورقة .			تستحق الضريبة مقدماً في أول أي النار من كل سنة .
10		تذاكر السفر على الطائرات أو السفن داخل الجماهيرية العظمى وإلى خارجها .	(1000) ألف درهم على التذكرة	على صاحب التذكرة			
11		الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو البر أو الجو .	(250) مائتان وخمسون درهماً على المحرر .	على صاحب البضاعة			
12		المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتي بيانها : بيان الشحنة . محاضر المعاينة . إقرارات التلف . أذون الدخول إلى المرسى ومغادرته .	(1000) ألف درهم على المحرر (1000) ألف درهم على الورقة (1000) ألف درهم على الورقة (1000) ألف درهم على المحرر.	على الناقل على المستفيد على المستفيد مجهز السفينة			
13		مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات	(500) خمسمائة درهم على المحرر	على المودع أو الراهن			

14		الوصـــــــولات و والمخالصـــات والفواتير المؤشـــر عليها بالتخليص التي تنشأ بالجماهيرية	(5) خمسة في الألف من القيمة	على من تسلم المحرر	1 2 3	الوصولات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند استعمال هذه الوصولات . الوصولات التي تغطي عما يودع لدى المصارف لقيده الحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطى مقابل الأوراق التجارية التي تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول . وصولات الاستلام أو التفويض باستلام الرسائل والطرود والبرقيات .	لا تسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .
15	أ	التصميمات والرسومات الهندسية .	(2000) ألفا درهم على المحرر .				
	ب	صور التصميمات والرسومات المشار إليها .	(500) خمسمائة درهم على المحرر .	على طالب التصميم أو الرسم			
16		المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة	على المستفيد من المحرر			

		يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمات عامة					
17	ب	الإعلانات الآتية : – الإعلانات على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .	(250) مائتان وخمسون درهماً على ربع المتر المربع (50سم x 50سم) ، وألف درهم إذا تجاوزت المساحة ذلك .	على من يعمل الإعـــــلان لصلحتــه	1 2 3 4 5 6	إعلانات التحذير . الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام . الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشأة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل . الإعلان الذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشأة أو خارجها . الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسبتها .	1. يعتبر إعلان كل إخطار على الجمهور . 2. تستحق الضريبة قبل النشر أو التوزيع ولا ترد لأي سبب من الأسباب . 3. تحسب الضريبة على أساس أخر المثل إذا كان الإعلان مجانياً . 4. على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستأ دي الضريبة ممن عمل الإعلان لصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . 5. يكون من عمل الإعلان لصلحته وناشره مسئولين بالتضامن من أداء المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
	ج	الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورقة ولو كان معروضاً في الطريق العام .	(1000) ألف درهم على الإعلان . (1000) ألف درهم عن الإعلان (5) في المائة من أخـــــرة الإعلان	على من يعمل الإعـــــلان لصلحتــه على من يعمل الإعـــــلان لصلحتــه			
	هـ	الإعلان على غير الورق مستقر كان أو متنقل .	(3) ثلاثة في المائة من	على من يعمل الإعـــــلان لصلحتــه			

البند		التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة		إعفاءات	أحكام خاصة
		الإعلان على شاشة دور الخيالة أو ما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية أو المسموعة	أحرة الإعلان				6. في الأحوال التي تحسب عليها الضريبة على أساس مساحة الإعلان تحسب أبعادها على أساس أبعاد الورقة أو المادة المكتوب عليها الاعلان بصرف النظر عن الكتابة أو الرسوم المعلن عنها . 7. إذا كانت المساحة أقل من ربع المتر تعتبر ربع متر في حساب المساحة 8. في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على أساس مجموع مساحة الأوجه مجتمعة .
18		الشهادات التي تصدر من الجهات العامة	(1000) ألف درهم على الورقة	على طالب الشهادة			
19		شهادة الحالة الجنائية	(1000) ألف درهم على المحرر	على طالب الشهادة			
20		أي محرر آخر لم يرد ذكره	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على مقدم المحرر			يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو أحدى الجهات الرسمية .

ثانيا / ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع :-

البند		التصرف أو المعاملة أو الواقعة الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
21		التصرفات بعوض والتي محلها حق من	(5) خمسة في المائة من قيمالتصرف	على من تلقى الحق .			

		الحقوق العينية الأصلية على العقار					
22		التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .				التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج	
	أ	بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة	(8) ثمانية في المائة من قيمة محل التصرف .	على من تلقى الحق .			
	ب	بين من عداهم	(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف	على من تلقى الحق .			
23		عقود الرهن	(1) واحد في الألف من قيمة الدين المضمون .	على الراهن			
24		التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية : –				التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
	أ	السيارات وما في حكمها .	(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق			
	ب	المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار .	(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق			
25		عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محددة	(1) واحد في المائة من مقابل الإيراد .	على المستفيد			إذا لم يبين العقد مقابل الايراد فتحسب الضريبة على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات أو لمدة

							الالتزام بالإيرادات إذا كانت محـــددة .
26		عقد الصلح	(5 دنانير) خمسة دنانير	علـى أطـراف العقـد بالتساوي			
27		عقود الإيجار الواردة على العقار	(1) واحد في المائة من الأجرة أو ما في حكمها .	على المستأجر			
28	أ	عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتـزام وامتيـاز المرافـق وعقـود الأشغال العامة وأية عقود أخـرى يكون محلـها أداء خدمـة أو القيـام بعمل .	(2) اثنان في المائـة مـن قيمـة العقد .	على المتعهد أو المقاول أو الملتـزم أو مـن في حكمه .		1. عقـد العمـل الفـــردي أو المشترك . 2. نقـــل الأشـــخاص بوسـائل النقـل العامة . 3. عقـود توريـد المياه والكهرباء . 4. عقود إشتراك الهاتف	
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليهـا في الفقرة السابقة .	(1) واحد في المائـة مـن عـشر قيمة العقد أو الجـزء مـن العقـد المتنازل عنه .	على المتنازل إليه			
29	أ	اســتغلال المنــاجم والمحــاجر والملاحات وما في حكمها	(5) خمسة في المائة من مقابل الاستغلال	على صاحب حق الاستغلال			تـستحق الـضريبة في جميـع الأحوال ولو كان الاستغلال بناء على ترخيص من الجهة العامة
30		عقود الشركات : تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو دخول شريك أو شركاء جدد					

		1. يخصص نقدية	(5) خمسة في الألف من رأس المال أو الزيادة أو حصة الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .	أ– على المؤسسين في حالة التأسيس .			
			(5) خمسة في الألف من قيمة العقار .	ب– على الشركة في حالة زيادة راس المال دون دخول شركاء جدد .			
			(5) خمسة في الألف من رأس المال .				
		2. يخصص عينة عقارية .	(10) عشرة دنانير .				
		3. يخصص عينة منقولة .	(10) عشرة دنانير .	ج– على الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال			
	ب	تغيير شكل شركة أو اندماجها	(1) واحد في الألف من رأس المال .				
	ج	تعديل عقد شركة إذا لم يتناول زيادة قيمة رأس المال .					
	د	إنهاء الشركة أو تصفيتها . .					
31		عقود المشاركة	(5) خمسة في الألف من رأس المال .	الشركاء كل حسب حصته			
32		إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة	20 دينار	على الجمعية أو المؤسسة .			
33	أ	عقد فتح الاعتماد	(2) اثنان في الألف من قيمة العقد .	على المدين .		عقود القرض لأغراض السكن الخاص .	بحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد .
	ب	القرض	(1) واحد في المائة من أصل القرض .				

34		الحساب الجاري لدى المصارف	(1000) ألف درهم سنوياً	على صاحب الحساب			
35		عقود الكفالة والضمان والتأمينات بأنواعها	(5) خمسة في الألف من القيمة العقد . .	على الزبون .		ضمان الأوراق التجارية إذا لم يكن في محرر مستقل	
36		الوفاء والمخالصة	(5) خمسة في الألف من القيمة الموفى بها .	على الموفى .			لا يجوز الجمع بين هذه الضريبة والضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند 14 من هذا الجدول .
37		عقد الوكالة :					
	أ	بمقابل .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على الوكيل .			
	ب	بدون مقابل .	(1000) ألف درهم .	على الوكيل			
38		أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد .	على المتعاقدين بالتساوي .			
39	.	أي عقد آخر غير محدد القيمة ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون	(1000) ألف درهم .	على المتعاقدين بالتساوي .			

40	أ	تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول . إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .	تخضع الزيادة للضريبة المقررة في العقد أو التصرف الأصلي وفقاً لما هو مقرر بالنسبة للعقد أو التصرف الأصلي .				
	ب	إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد .	(1000) درهم .	على المتعاقدين بالتساوي			
41		إنهاء العقد أو التصرف .	(1000) درهم .	على الأطراف بالتساوي			

42		عقد الزواج :					
	أ	إبرامه .	(1000) درهم .	على الزوج .			
	ب	فسخه .	(1000) درهم .	على طالب الفسخ أو الإنهاء .ح			

43		المبالغ التي تصرفها إلى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة .	(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف .	على من يصرف له المبلغ .	1 2 3 4 5	ما يصرف إلى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . ما يصرف من الجهات العامة رداً لمبالغ سبق أن أديت أو صرفت بها . تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة . ما تحوله الجهات العامة إلى الخارج ثمناً للمشتريات من جهات أجنبية . الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة .	1- تستحق الضريبة **سواء كانت** صرف المبالغ الخاضعة لها **بطريق** مباشر أو بطريق النيابة . 2- تسري الضريبة على المبلغ الذي يصرف فعلاً بعد أي خصومات أو استقطاعات .

44		التأمين :					1- تستحق الضريبة على أقسط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرماً في الخارج وأديت أقساطه مقدماً أو قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها . 2- عقود التأمين التي تنفذ في ليبيا والخارج تخضع للضريبة بنسبة ما نفذا منها في ليبيا . 3- تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة في البندين 14، 36 .
		أقساط التأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
		أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط . (1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه			
	أ	أقساط التأمين على النقل بأنواعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .				
		أقساط التأمين الأخرى .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على المؤمن عليه			
	ب	مقابل التأمين الذي تؤديه الشركة في جميع الأحوال .		على المستفيد			
	ج						
	د						
	هـ						

45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفين بخدمة عامة .	(1000) ألف درهم .	على طالب التصديق			تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق عليها .

قرار اللجنة الشعبية العامة*

رقم (156)لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي) .

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1372و.ر بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372و.ر.

" قـــــــــررت "

* منشور بمدونة التشريعات العدد 7 بتاريخ 15 / 8 / 2007

الباب الأول

استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

والتصرفات وغيرها من المعاملات والوقائع

(مادة 1)

تؤدي ضريبة الدمغة على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع على ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلصق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

الفصل الأول

استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

(مادة 2)

تؤدي ضريبة الدمغة بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة وذلك بالنسبة للمحررات الآتية : -

1- الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (الحادية والعشرين) من القانون .

2- العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .

3- الوصايا وتعديلها وإلغاؤها .

ثانيـاً /

وتؤدي بذات الطريقة على الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها التي لا تجاوز قيمتها (ألف دينار) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموغة تؤدي الزيادة بلصق طوابع الدمغة على الورقة المدموغة .

ثالثـاً /

ويجوز أن تحرر عقود الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التي تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقاً ، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التي تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة ، على أن تؤدي الضريبة المقررة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

رابعـاً /

على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم وجود أوراق مدموغة ، أن تؤدي الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

(مادة 3)

أولاً /

تؤدى الضريبة الدمغة على المحررات بلصق طوابع الدمغة عليها :

1- صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها في الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2- الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ك) من البند -3- من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة .
3- الدفاتر والسجلات الآتية : -

أ- الدفاتر التجارية .

ب- سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها .

ج- السجلات التي يلزم محررو العقود بمسكها .

د- أي دفتر أو سجل آخر تقتضي القوانين أو اللوائح بمسكه .

4- الصكوك بأنواعها .

5- المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص : -

أ- تذاكر السفر على الطائرات داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .

ب- تذاكر السفر على السفن .

6- الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البـــــــــر .

7- **المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية : -**

أ- بيان الشحنة .

ب- محاضر المعاينة .

ج- إقرارات التلف .

د- إذن الدخول إلى الميناء ومغادرته

8- مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .

9- التصميمات والرسوم الهندسية وصورها .

10-المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .

11-الشهادات التي تصدر من الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

12-شهادات الحالة الجنائية .

13-**الإعلانات الآتية .**

أ- الإعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .

ب- الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ للورق بقاءه ولو كان معروضاً في الطريق العام .

14-أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمه الى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانياً /

كما تؤدي بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصولات والمخلفات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت قيمتها لا تجاوز (ألف) دينار وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لا تجاوز (خمسة ألاف) دينار .

(مادة 4)

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة المصلحة : -

1- الرخص الآتية : -

أ- رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .

ب- رخص محال الملاهي ودور التسلية .

الرخص الصادره طبقاً للقانون رقم 22 لسنة 1989ف بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر

والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .

ج- رخص صيد التن .

د- رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .

ه- رخص المدارس التعليمية والمهنة والتدريبية الخاصة .

و- رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .

ز- رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .

2- الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة آلاف دينار) على أن تكتب على الأوراق المدموغة المعدة لذلك ، وتؤدي الزيادة في قيمة الضريبة عن فئة الورقة المكتوب عليها الكمبيالة أو السند بوضع خاتم خاص عليها أو بالدمغ بواسطة المصلحة ، على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم توفر الأوراق المدموغة أن تؤدي الضريبة بكاملها عن طريق تقديم المحرر إلى المصلحة لختمه بخاتم خاص أو لدمغة .

3- الوصولات والمخالصات المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في لبند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة إذا جاوزت قيمتها (ألف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار .

وعلى أصحاب الشأن في الحالات السابقة أن يقدموا المحررات إلى المصلحة قبل استعمالها في موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ استحقاق الضريبة .

(مادة 5)

استثناء من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (3) ومن أحكام الفقرة (3) من المادة (4) من هذه اللائحة تخصم الاجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان

الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الضريبة المستحقة على الوصولات والمخالصات من ذوي الشأن وتوردها لحساب المصلحة بعد التأشير على المحرر بما يفيد ذلك .

(مادة 6)

يجوز للجهات ذات الشأن في الحالات التي تستوفى فيها ضريبة الدمغة بلصق طوابع على المحررات أو بوضع خاتم عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة ، أن تقوم بسداد هذه الضريبة نقداً أو بصك مصدق إلى المصلحة بناء على طلب يقدم إليها .

وعلى الجهات التي يصرح لها بأداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أن تقدم إلى المصلحة بياناً بالمحررات التي تخضع للضريبة ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة عليها في المواعيد التي يتفق عليها في حدود المدد التي ينص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأن تقوم بختم محرراتها بخاتم يتفق عليه مع المصلحة .

وتقوم المصلحة بإعداد نموذج يتضمن الشروط والإجراءات التي تتبعها هذه الجهات في الحالات المذكورة .

(مادة 7)

تؤدي الضريبة [illegible] نقداً على المحررات الآتية : -

1- الشهادات [illegible] ـارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد ـديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو على ما يحل محل هذه الجهات .

2- الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك ويجوز لهذه

الشركات والمؤسسات أن تقوم بأداء الضريبة نيابة عن حملة الأوراق المالية التي أصدرتها ، على أن ترجع على كل منهم بالضريبة التي وردتها نيابة عنه .

3- الإعلانات الآتية : -

أ- الإعلان في الصحف .

ب- الإعلان على غير الورق مستقراً كان أو متغيراً أو متنقلاً .

ج- الإعلان في الإذاعة المسموعة أو على شاشة دور الخيالة أو الإذاعة المرئية وما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئه معدة للإعلانات .

(مادة 8)

على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستوفى الضريبة ممن تم الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى المصلحة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

الفصل الثاني

استيفاء ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع

(مادة 9)

تؤدي ضريبة الدمغة على التصرفات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها : -

1- إبرام عقد الزواج وفسخه أو إنهاؤه .

2- عقد الوكالة أمام القضاء إذا لم تجاوز الضريبة عشرة دنانير .

3- عقد الوكالة بدون مقابل .

4- التصديق على التوقيعات الذي يجريه محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفون بخدمة عامة .

5- عقد الصلح .

6- عقود إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

7- الحساب الجاري لدى المصارف .

8- أي عقد آخر غير محدد القيمة بطبيعته ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولا يسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .

9- تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في الجدول إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .

10- إنهاء العقد أو التصرف .

11- أي تصرف مما ورد ذكره في المادة (10) من هذه اللائحة إذا لم تجاوز قيمة الضريبة عشرة دنانير .

(مادة 10)

تؤدي ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق على التصرفات الآتية إذا جاوزت الضريبة عشرة دنانير -

1- التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .

2- التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .

3- عقود الرهن بأنواعها .

4- التصرفات بعوض أو بدون عوض في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى .

5- عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

6- عقود الإيجار الواردة على العقار .

7- عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق العامة ، وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل ، وكذلك التنازل عن هذه العقود .

8- استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .

9- عقود الشركات والتشاركيات الآتية :

أ- عقد تأسيس الشركة أو التشاركية وزيادة رأسمالها أو دخول شريك أو شركاء جدد .

ب- عقود تغيير شكل الشركة أو التشاركية أو اندماجها .

ج- عقود تعديل الشركة أو التشاركية إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة رأس المال .

د- إنهاء الشركة أو التشاركية أو تصفيتها .

10- عقود المشاركة .

11-عقود فتح الاعتماد .

12-عقود الكفالة والضمان والتأمين بأنواعها .

13-الوفاء والمخالصة .

14-عقد الوكالة بمقابل فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (9) بند 2 من هذه اللائحة .

15-أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في جدول قانون الضريبة الدمغة ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .

16-تعديل أي عقد أو تصرف إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصـــــــرف .

(مادة11)

استثناء من أحكام البند (11) من المادة (9) من هذه اللائحة يكون توريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق ، أياً كانت قيمتها وذلك بالنسبة للتصرفات التي يبرمها لذوي الشأن محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وكذلك بالنسبة للمحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .

(مادة 12)

تؤدي ضريبة الدمغة على التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق للقانون والمشابهة لتصرفات وردت في الجدول في طبيعتها وآثارها طبقاً للأحكام التي تؤدي بها الضريبة على التصرفات الأصلية المشابهة لها .

(مادة 13)

1- على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة استقطاع الضريبة على المبالغ التي تصرفها إلى الغير والمنصوص عليها في البند (43) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وتوريدها إلى المصلحة .

2- على الشركات أن تستوفي الضريبة المستحقة على أقساط التأمين على الحياة أو ضد الأمراض الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها والتأمين الإجباري والتأمين على النقل وغيرها من أنواع التأمين الأخرى من المؤمن عليهم وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

وعليها أن تستوفى الضريبة المستحقة على مقابل التأمين في جميع الأحوال المنصوص عليها في البند (44/هـ) من الجدول

المرفق للقانون من المستفيد وتوريده إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

(مادة 14)

في الحالات التي تؤدي فيها الضريبة نقداً أو بصك يكون سدادها للمصلحة مقابل التأشير على المحرر أو التصرف وختمه بما يفيد ذلك .

على أن يشتمل الختم على رقم إيصال السداد وتاريخه وقيمة الضريبة ورقم الوثيقة .

(مادة 15)

يجوز في حالات الضرورة أداء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها نقداً بدلاً من أدائها بلصق طوابع الدمغة .

كما يجوز في تلك الحالات أن ترخص المصلحة لجهة عامة في استيفاء الضريبة وتوريدها إليها مباشرة .

الباب الثاني
أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة
وطريقة استعمالها وإلغائها وقواعد الترخيص ببيعها

(مادة 16)

تقوم المصلحة بإعداد طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسندات الاذنية حسب الأشكال والفئات الآتية : -

أ- تكون أشكال طوابع الدمغة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (أ) وتكون مساحة الطابع x24 29 مليمترا .

ويجب ألا يزيد عدد الطوابع الملصقة على المحرر الواحد على خمسة طوابع ، وألا تزيد قيمة الطوابع على عشرة دنانير .

ب- تكون أوراق الدمغة مدموغة بذات النموذج الخاص بطابع الدمغة على أن تكون مساحة الطابع x28 34 مليمترا ، ويجب أن تحتوي كل ورقة من أوراق الدمغة على صفحتين بكل صفحة 25 سطراً وأن تحمل علامة مائية بها اسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومصلحة الضرائب وسنة الطباعة وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق .

ج- يكون شكل الكمبيالة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (3) المرفق .

د- يكون شكل السند الأذنى وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (4) المرفق .

هـ- تكون فئات طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسندات طبقاً لما هو وارد بالملاحق أرقام (5) و(6) و (7) المرفقة بهذه اللائحة .

تلصق على الطلبات والإقرارات طوابع دمغة بالقيمة المحددة في الملحق رقم (8) المرفق .

(مادة 17)

لا تجوز ـة على أوراق الدمغة خارج الحدين المخصصين للكتابة وعلى غير السطه

(مادة 18)

يكون إلغاء طوابع الدمغة بوضع خاتم عليها بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على المحرر ويكون إلغاء أوراق الدمغة بمجرد الكتابة عليها .

(مادة 19)

تعرض أوراق وطوابع الدمغة للبيع في جميع إدارات ومكاتب المصلحة ولا يجوز لغيرها بيع هذه الأوراق أو الطوابع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين المصلحة .

(مادة 20)

يكون الترخيص ببيع أوراق وطوابع الدمغة لمدة سنة قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرخص له بالبيع الشروط الآتية : -

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى .
2. أن يكون متمتعاً بحسن السيرة .
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .
4. أن تكون حالته المالية حسنة .
5. أن يختار محلاً لائقا توافق عليه المصلحة .

(مادة 21)

لا يجوز بيع أوراق وطوابع الدمغة بأكثر من السعر المقرر ويتقاضى المرخص له بالبيع عمولة مقدارها 3% (ثلاثة في المائة) من قيمتها .

الباب الثالث

السجلات والبيانات والإقرارات

(مادة 22)

تقوم المصلحة بمسك سجلات خاصة لقيد المحـــررات والتـــصرفات التي يتم دفع ضريبة الدمغة عليها نقداً أو بختمها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو بموافقتها .

وتدون في هذه السجلات المحررات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها مع بيان ملخصها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ورقم إيصال السداد ، وتحتفظ المصلحة بصورة من المحرر .

(مادة 23)

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لعقود التوريد والمقاولة والأشـــغال العامة وأداء الخدمات ويشمل هذا السجل الفواتير والمستخلصات المتعلقة بهذه العقود .

(مادة 24)

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لقيد ما يأتي : -

1. المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .
2. المحررات والتصرفات التي تؤدي عنها الضريبة على أســـاس قيمـــة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق مـــن قيمتهـــا الفعلية .

وتحتفظ المصلحة بصورة من المحررات المذكورة عند تقديمها إليها .

(مادة 25)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق أن يمسكوا سجلات خاصة لقيد جميع المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يـــتم أمامهم وأن يدونوا في هذه السجلات يوماً بيوم وبأرقام مسلسلة هذه المحررات

والتصرفات وغيرها وتواريخ تقديمها إلى المصلحة مع بيان مضمونها وقيمة المعاملات التي تضمنها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ سدادها .

(مادة 26)

في الحالات التي توافق فيها المصلحة على أداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق وفقاً لحكم المادة (6) من هذه اللائحة يجب على الجهة صاحبة الشأن أن تمسك سجلاً لقيد هذه المحررات يوماً بيوم وبأرقام مسلسلة مع بيان مضمونها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ أدائها ورقم وتاريخ الإيصال الدال على ذلك .

(مادة 27)

لا يجوز ترك بياض في السجلات المشار إليها في المواد السابقة ولا إجراء أي كشط أو تغيير أو شطب فيها .

(مادة 28)

على الجهات صاحبة الشأن التي تلتزم بمسك إحدى السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقدمها إلى المصلحة كل ستة أشهر للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدمغة .

(مادة 29)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري كمحرري العقو غيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق ، والمنشآت التجارية والمصارف وهيئات التأمين والمشتغلين بالدعاية ودور النشر والطباعة أن يقدموا للمصلحة أية إقرارات أو بيانات تطلب منهم وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من مطالبتهم بذلك .

(مادة 30)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وعلى المسئولين عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن

أن يرفقوا بالمحررات والتصرفات التي تستحق عليها الضريبة كشفاً بملخصها وبياناتها الجوهرية وجميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة التـــي تـــستحق عليها وفقاً للشروط الآتيـــــــــة : -

1. تعرض المحررات والتصرفات على المصلحة لتقدير قيمة المحرر أو التصرف وتحديد سعر الضريبة .
2. يقوم محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمـــال التوثيـــق باســـتيفاء وتوريد ضريبة الدمغة إلى المصلحة .

الباب الرابع

أحكام ختاميـــة

(مادة 31)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيــق أحكام قانون ضريبة الدمغة ، ولا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم مقداره 10% (عشرة بالمائة) من الضريبة المتنازع عليها وبحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

(مادة 32)

يجوز للمصلحة أجراء الصلح مع ذي الشأن إذا ما طلبوا منها ذلك ، وإذا أجرت المصلحة صلحاً مع ذي الشأن يحرر محضر بالصلح يوقع عليــه المذكور وأعضاء اللجنة المختصة بالمصلحة والتي يصدر قرار بتشكيلها مــن أمين المصلحة .

(مادة 33)

في الحالات التي لا يلتزم فيها الطرف الذي يقع عبء الضريبة عليه بتسديد ما هو مستحق عليه ويقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بمساعدته على ذلك ، تتولى المصلحة احتساب الضريبة ومطالبة الأطراف بسدادها .

(مادة 34)

تتولى المصلحة طبع أوراق وطوابع الدمغة ولا يجــوز لأي جهــة أخرى طبع أو تداول أوراق أو طوابع الدمغة التي تشابهها ، ولا يجوز كتابــة الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها على غير الأوراق المعــدة مــن قبــل المصلحة .

(مادة 35)

يجوز للأمين إعفاء ذوي الشأن في حالة التأخير عـن أداء ضـريبة الدمغة من غرامة التأخير كلها أو بعضها وفقاً للضوابط التالية :

1- أن يبنى طلب الأعفاء على أسباب مقبولة .

2- أن يثبت إلتزام طالب الأعفاء بأداء الضريبة في مواعيدها.

3- ألا يمنح الأعفاء لطالبه أكثر من مرة واحدة .

مادة (36)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للماليـة وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب وبالمصلحة مـصلحة الضرائب .

مادة (37)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها .

مادة (38)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 رجب 1398و.ر.

الموافق : 28 / 8 / 1372 و.ر (2004 مسيحي)

ملحق رقم (3)

طابع دمغة
500 درهم

كمبيالـــــــــــــة

درهم دينار

مكان إنشاء الكمبيالة

إلى (المسحوب عليه)

....

أدفعوا لأمر (المستفيد) .... **المقيم في**

....

مبلغ وقدره ....

بالحروف ....

تستحق هذه الكمبيالة بتاريخ : ..../ ..../ 200 **ف** .

اسم الساحب / ....

التوقيع / ....

طابع دمغة
500 درهم

سند بقيمة [   ] دينار ليبي

.... في .... الموافق ....

في يوم ....

أتعهد أنا الموقع ادناه بالدفع لأمر ....

....

المبلغ المرقوم أعلاه

وقدره ديناراً ليبياً [   ]

اسم وعنوان المدين : ....

....

التوقيع

....

الملحق رقم (5)

تكون طوابع الدمغة من الفئات الآتية :-

250 درهماً .

500 درهم .

1000 درهم .

2000 درهم .

5000 درهم .

الملحق رقم (6)

تكون أوراق الدمغة بفئة 250 درهم .

الملحق رقم (7)

تكون أوراق الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها بالفئات الآتية :-

500 درهم .

1000 درهم .

2000 درهم .

5000 درهم .

الملحق رقم (8)

أ يتم لصق طوابع الدمغة على الإقرارات التي تقدم إلى المصلحة أو على الأوراق التي تقدم لها ، تحمل نفس البيانات وذلك على النحو الآتي : -

1- إقرار عن دخل الزراعة نموذج رقم (3) ضرائب
دينار واحد .

2- إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف نموذج رقم (4) ضرائب
دينار واحد .

3- إقرار عن دخل المهن الحرة نموذج رقم (5) ضرائب
دينار واحد .

4- إقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد — نموذج رقم (6) ضرائب

دينار واحد .

5- إقرار عن دخل الشريك في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء — نموذج رقم (7) ضرائب

دينار واحد .

6- إقرار عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه — نموذج رقم (8) ضرائب

دينار واحد .

7- إقرار الضريبة على فوائد الودائع — نموذج رقم (9) ضرائب

دينار واحد .

8- إقرار الضريبة على الشركات — نموذج رقم (10) ضرائب

عشرة دنانير .

9- أية إقرارات أخرى تعدها المصلحة .

دينار واحد .

ب - يتم لصق طابع دمغة بقيمة 250 درهم . — نموذج رقم (3) ضرائب

على الطلبات التي تقدم للمصلحة .

((قانون))
رقم ((12)) لسنة 1989م
بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من الضرائب الجمركيـــــة

مؤتمر الشعب العام ...

- بعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى القانون رقـم (9) لـسنة 1984م فـي شـأن تنظـيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 72م بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1988م والتـي صـاغها الملتقـى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر لعـام 1398ور الموافـق 1989م في الفترة من 25/ رجب / 98و.ر إلى 2/ شعبان / 98 و.ر الموافق من 2 / المريخ / 89 م إلى 9 / المـريخ / 89 م .

" صيغ القانون الآتـــــي "

المادة الأولى

تعفى من الضرائب الجمركية البضائع ذات المنشأ العربي الموردة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

المادة الثانية

تضع اللجنة الشعبية العامة للخزانة الشروط والضوابط المنظمة للإعفـاء المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وذلـــك لوضعه موضع التنفيـــــــــــــــــــــــــــــــــذ .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 2 شعبان 1398و.ر.
الموافق : 9 المريخ 1989 م

قرار جمركي رقم (10) لسنة 1989م
بشروط وضوابط إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من
الضرائب الجمركيـــــــــــة

اللجنة الشعبية العامة للخزانة

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقـــم (67) لـــسنة 1972م المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989م بشأن إعفاء البـــضائع ذات المنشأ العربي من الضرائب الجمركية .
- وعلى القرار الجمركي رقم 15 لـــسنة 1988م بتعـــديل فئـــة الضريبة الجمركية بالنسبة للبضائع ذات المنشأ العربي .

قــــــررت

مادة (1)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المعقودة بين الجماهيرية وبعض الأقطار العربية تعفى من الضرائب الجمركية البضائع المستوردة ذات المنشأ العربي .

مادة (2)

تعتبر ذات منشأ عربـــــــــــي : -

أ- البضائع المنتجة كلياً في أقطار الـــوطن العربـــي بمـــا فيهـــا المنتوجات الزراعية والحيوانية الحية والثروات الطبيعية .

ب- المنتوجات الصناعية من مصنوعات أقطار الـــوطن العربـــي عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة العربية من اليـــد العاملـــة والمواد الأولية وغيرها الداخلة في صنعها عـــن 40% مـــن

تكاليف إنتاجها ولا ينطبق ذلك على الصناعات التركيبية التي لا تكون فيها قيمة مضافة عربية هامة .

ج- ترفق المنتوجات والسلع المشار إليها بشهادة منشأ صادرة من الغرف التجارية ومصدقة من الجهات المختصة في القطر المصدر على أن تتضمن شهادة المنشأ بيان نسبة القيمة المضافة للمنتوجات الصناعية من المواد الأولية واليد العاملة وغيرها .

د- أن تكون الفواتير حاملة رقم التصدير ومصدقة من قبل الجمارك بالقطر المصدر .

هـ- أن تكون السلعة حاملة لعلامة المنتج بالقطر المصدر .

مادة (3)

يلغى القرار الجمركي رقم 15 لسنة 1988م المشار إليه .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

((اللجنة الشعبية العامة للخزانة))

صدر في : 20 ذو القعدة 98و.ر.

الموافق : 1989/6/24هـ

قانون البترول رقم (25) لسنة 1955

المادة الأولى

البترول ملك الدولة

1. يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض .
2. لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد إمتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

1. ينشأ بوزارة شئون البترول مجلس يسمى المجلس الأعلى لشئون البترول ويؤلف من : –

▪ وزير شئون البترول	رئيساً
▪ وزير الماليـــــــة	عضواً
▪ وزير الاقتصاد الوطني	عضواً
▪ وزير التخطيط والتنمية	عضواً
▪ وزير الصناعة	عضواً
▪ محافظ بنك ليبيا	عضواً

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شئون البترول أو المال أو الاقتصاد أو الصناعة أو القانون يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وللمجلس أن يستعين بمن يرى الأستعانة برأيه أو خبرتـــــــه .

2. يختص المجلس الأعلى لشئون البترول بما يلي :

أ– دراسة السياسة البترولية بمراعاة السياسة العامة للدولة .

ب– دراسة أفضل الطرق للمحافظة على الثروة البترولية وإستغلالها .

ج- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البترول وفي المسائل البترولية التي يعرضها وزير شئون البترول على المجلس .

د- إبداء الرأي في منح تراخيص الإستطلاع والتخلي عن منطقة العقد.

ه- إبداء الرأي في منح وإلغاء عقود الإمتياز وقبول أو رفض التنازل عنها وتقرير الإلتجاء إلى التحكيم وتحديد موعد فتح طلبات الامتياز .

و- وضع اللائحة الخاصة بقواعد الإجراءات الخاصة بسير العمل في المجلـــــــــس .

3. تعرض المسائل الواردة في الفقرتين (د) و (هـــ) من البند السابق على مجلس الوزراء للموافقة عليها قبل إتخاذ قرار نهائي في شأنها .

المادة الثالثة

الأقسام البترولية

في تطبيق أحكام هذا القانون تقسم الأراضي الليبية إلى أربعة أقسام بتروليـــــــــة : -

القسم الأول : يشمل مقاطعات طرابلس والجبل الغربي والزاوية والخمس ومصراته .

القسم الثاني : يشمل مقاطعات بنغازي والجبل الأخضر ودرنه الواقعة شمالي خط عرض 28 درجة .

القسم الثالث : يشمل مقاطعات بنغازي والجبل الأخضر ودرنه الواقعة جنوب خط عرض 28 درجة .

القسم الرابع : يشمل مقاطعتي سبها وأوباري .

المادة الرابعة

الحـــــــدود

1. يمتد تطبيق هذا القانون إلى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة إلى الأراضي الواقعة تحت المياه الأقليمية وأعالي البحار المجاورة لها والتي تقع في دائرة أختصاص ليبيا وتحت أشرافها ، وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لأي قسم من الأقسام البترولية جزءاً من ذلك القسم .
2. إذا قام شك حول تعيين حدود أي قسم من الأقسام البترولية عينت وزارة شئون البترول حدوده لأغراض تطبيق هذا القانون دون سواها .

   وإذا أضطر مقدم الطلب نتيجة لتعيين الحدود على هذا النحو إلى تعديل طلبه أو تقديم طلب جديد أعطي مهلة شهر واحد لتنفيذ هذا الأجراء تبدأ من تاريخ أستلامه اخطاراً لمباشرته ولا يترتب على ذلك فقدان الطلب ما كان له من أولويـــــــــــــــــة .
3. إذا عينت وزارة شئون البترول حدود الأقسام البترولية ثم تبين في المستقبل أنها تخالف الحدود الصحيحة فإن تعديل الحدود لا يكون له أثر على صحة التراخيص أو العقود الممنوحة ومداها وذلك بالنسبة إلى المساحة أو المساحات التي تناولها التعديل .

المادة الخامسة

المؤهلون لتقديم الطلبات

1. تنظر وزارة شئون البترول في طلبات التراخيص وعقود الامتياز المقدمة من المؤهلين لذلك دون سواهم وفي تحديد أهلية مقدم الطلب تراعى الوزارة ما يأتـــــــي : -

أولاً – النهوض بالمصلحة القومية للبلاد .

ثانياً –

أ- مراعاة الطالب للقوانين واللوائح المتعلقة بالبترول .

ب- نشاطه السابق في صناعة البترول .

ج- خبرته السابقة في ممارسة الأعمال المماثلة .

د- مقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها .

2. فإذا كان مقدم الطلب شركة تابعة أو عضواً في مجموعة شركات روعي عند تحديد أهليته توافر المؤهلات سالفة الذكر في الشركة المتبوعة أو في مجموعة الشركات التي هو عضو فيها ومدى أفادته من تلك المؤهلات .

المادة السادسة

التراخيص

1. تقدم طلبات التراخيص إلى وزارة شئون البترول محررة من ثلاث صور وترسل الوزارة صورة منها إلى الوزير ويراعى تقديم طلبات مستقلة بالنسبة إلى كل قسم بترولي .

2. تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة أعمال الإستطلاع فيها وتذكر فيه بيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم للوزارة ما قد تطلب من بيانات إضافية لها علاقة بطلبه ، وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية .

3. للوزارة أن تمنح الترخيص بحيث يكون مطابقاً كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الأول لهذا القانون ، ويجوز مع ذلك أن يتضمن الترخيص ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول المرخص له مركزاً يمتاز به على غيره .

4. يجوز منح الترخيص بالنسبة إلى أية منطقة ويخول الترخيص حاملة القيام بالأعمال المأذون بها في الترخيص داخل المنطقة المعينة وفقاً للشروط المبينة فيه ، على أنه يشترط ألا يكون من شأن هذا الحكم تخويل حامل الترخيص الحق في تعطيل أعمال صاحب عقد الامتياز بأي حال من الأحوال أو في دخول الأماكن التي تجرى فيها أعمال البحث أو الاستثمار دون الحصول على أذن صريح بذلك من صاحب عقد الامتياز .
5. لا يترتب على مجرد منح الترخيص تخويل حامله حق الحصول على عقد امتياز عن أية منطقة .
6. يصدر الترخيص مقابل الرسم المقرر في الملحق الأول لهذا القانون .
7. يجوز منح الترخيص لمدة سنة واحدة ، كما يجوز تجديده مقابل دفع الرسم المقرر.

المادة السابعة

طلبات عقود الامتياز

1. تعلن وزارة شئون البترول من وقت لآخر بياناً في الصحف المحلية والعالمية عن المناطق التي يمكن طلب امتياز عنها .
2. تدعو الوزارة بإعلان تنشره في الصحف المحلية والعالمية الراغبين في طلب عقود الامتياز في المناطق المذكورة في الفقرة السابقة لتقديم طلباتهم على أن تكون محررة من ثلاث صور وأن تقدم إلى مكتب الوزارة الرئيسي في غلاف مختوم وتعين الوزارة آخر ساعة ويوم لتقديم الطلبات ولا تنظر في أي طلب يقدم بعد ذلك .
3. تدعو الوزارة عن طريق البريد المسجل كل طالب امتياز لإرسال ممثل عنه إلى مقر الوزارة في ساعة ويوم معينين لحضور فتح الطلبات

المقدمة للحصول على عقود الامتيازات فإذا لم يحضر في الساعة واليوم المعينين ممثل أحد مقدمي الطلبات يعتبر ذلك بمثابة رفض منه للدعوة .

وتفتح الطلبات بمعرفة من ينتدبهم الوزير في ذلك بحضور ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضور وتوقع النسخة الأولى من كل طلب من المنتدبين لفتح الطلبات ومن ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضــــــــــور .

4. لا يجوز تعديل أو تغيير الطلبات بعد فتحها وتوقيعها وفقاً لما هو مبين في الفقرة السابقة .
5. ترسل الوزارة صورة من كل طلب إلى الوزير .
6. يجب أن يتضمن كل طلب بيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون ، وعلى الطالب أن يقدم للوزارة ما قد تطلبه من معلومات إضافية لها علاقة بطلبه .
7. للطالب أن يذكر في الطلب تفاصيل أية فوائد ومزايا أقتصادية ومالية وغيرها له الرغبة والقدرة على تقديمها وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا القانون والملحق الثاني له .

المادة الثامنة

الطلبات المتعارضة

إذا قدم أكثر من طلب للحصول على عقد امتياز في نفس المنطقة فللوزارة مطلق الخيار في قبول الطلب الذي تراه ملائماً مراعية في اختيارها ما قد يعرض عليها في الطلبات من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الإضافية وغيرها المذكورة في الفقرة " 7 " من المادة السابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة

منح عقود الامتياز

1. تمنح وزارة شئون البترول عقود الامتياز مطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني لهذا القانون ، ويجوز للوزارة أن تضمن هذه العقود تفاصيل ما قد يقدمه طالب الامتياز من فوائد ومزايا إضافية وفقاً للفقرة "7" من المادة السابعة من هذا القانون بشرط ألا يكون من شأنها إنقاص الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للوزارة بموجب هذا القانون والملحق الثاني له .
2. للوزارة قبل منح عقد الامتياز أن تكلف الطالب بتقديم تعهد مكتوب بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا .
3. يجوز أن يشترط على الطالب قبل منحه عقد الامتياز أن يقدم للوزارة ضماناً في صورة سندات مالية أو ضمان مصرفي بمبلغ كاف بحيث لا يتجاوز 50000 " خمسين ألف " جنيه ليبي وذلك لتأمين قيامه على وجه مرض بالالتزامات المفروضة عليه في جميع عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا ، ويجب أن يظل المبلغ المقدم عنه السندات المالية والضمان المصرفي ثابتاً طوال مدة عقود الامتياز ، وعلى مدير الجمارك العام أن يعتمد هذا الضمان بديلاً عما يطلبه من ضمان وفقاً لأحكام قانون الجمارك .
4. يصدر عقد الامتياز للمدة التي يعينها الطالب في طلبه بشرط ألا تزيد على خمسين عاماً ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاماً .
5. لا يجوز منح أي عقد لمتياز عن أية منطقة داخلة في نطاق عقد أمتياز آخر صادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

6. يجوز للوزارة إصدار عقود امتياز تشمل مناطق متلاصقة واقعة في قسمين أو أكثر من الأقسام البترولية .

7. يجب أن تكون حدود منطقة عقد الامتياز الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون مطابقة على قدر الإمكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة التي تصدرها الوزارة .

8. يكون الحد الأقصى لعدد عقود الامتياز ومساحات المناطق التي يجوز لأي شخص الجمع بينها في آن واحد كما يأتي :

أ- ثلاثة عقود امتياز في القسمين الأول والثاني وأربعة عقود امتياز في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة ما يأتـــــي : -

1. للوزارة أن تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به وعليها أن تعني بدراسة الطلبات التي تقدم لها في هذا الشأن .

2. لا تدخل في حساب الحد الأقصى المتقدم ذكره مناطق عقود الامتياز التي تحتوي على بئر واحدة للزيت أو الغاز .

ب- 30000 " ثلاثين ألف " كيلو متر مربع في كل من القسمين الأول والثاني و 80000 " ثمانين ألف " كيلو متر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع .

9. يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في دخول الأراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للافراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام بأعماله بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .

10. إذا لم يوفق صاحب عقد الامتياز إلى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للأفراد على الشروط التي تمكنه من دخول الأراضي المذكورة وشغلها بادر صاحب العقد إلى إخطار المدير بذلك ، فإذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا

تزيد على سنة أصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن يودع صاحب عقد الامتياز تأميناً تحت يد الوزارة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من أستعمال الأرض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الأرض .

فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت الوزارة إلى صاحب عقد الامتياز بشغل الأرض المذكورة بعد أن يودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم ، وتعمل الوزارة بعد ذلك على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين صاحب عقد الامتياز من الاستيلاء على الارض تطبيقاً للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة ، وفي أحوال قيام أي نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوي الشأن في الأرض أو على مقدار التعويض الذي يجب على صاحب عقد الامتياز دفعه ، تحيل الوزارة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم الوزارة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة إلى ذوي الشأن فيها ، وتدفع الوزارة بعد ذلك إلى صاحب عقد الامتياز أو تحصل منه على حسب الأحوال المبلغ الذي يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها إلى المستحقين .

11. لا يخول عقد الامتياز صاحب العقد الحق في مباشرة أي عمل في أراضي المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الآثار المعمول بها ، وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التي يكشف عنها صاحب الامتياز خاضعة للقانون النافذ آذ ذاك .

12. لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متراً من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها .

المادة العاشرة

التخلي عن منطقة العقد

1- يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى " 75" في المائة من مساحتها الأصلية خلال خمس سنوات من تاريخ العقد وعليه أن يخفضها ثانية إلى " 50" في المائة من مساحتها الأصلية خلال ثماني سنوات من التاريخ المذكور وأن يخفضها ثالثة إلى ⅓ 33 في المائة من مساحتها الأصلية بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني وإلى 25 في المائة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العقد .

2- على صاحب العقد إخطار وزارة شئون البترول كتابة قبل شهر واحد بالمناطق التي سيتخلى عنها بموجب الفقرة السابقة .

3- يحق لصاحب العقد في أي وقت شاء أن يتخلى عن منطقة العقد كلها أو بعضها بشرط إخطار الوزارة بذلك كتابة قبل التخلي بثلاثة أشهر على الأقل .

4- لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التي يتخلى بموجب الفقرتين "1" و "3" من هذه المادة على أن تراعى الشروط التالية :

أ- أن تكون المساحة المتخلي عنها قطعة واحدة ، ويجوز أن تكون قطعتين إذا جاوزت مساحة منطقة العقد " 120000 " كيلو متر مربع ما لم توافق الوزارة في حالات خاصة على غير ذلك .

ب- أن تكون المساحة المتخلي عنها متلاحمة بصورة معقولة ومحددة بقدر الإمكان بالخطوط المبينة في الخريطة الرسمية الصادرة من الوزارة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد ما لم توافق الوزارة في حالات خاصة على غير ذلك .

5- يرفق بإخطارات التخلي خريطة تحيل إلى الخريطة الرسمية الصادرة من الوزارة وكذلك بيان وصفي يوضحان على وجه الدقة المساحات المتخلي عنها والمساحات المتحفظ بها .

6- تظل لصاحب العقد كامل الحقوق الممنوحة له في عقد الامتياز بالنسبة إلى المساحات التي يحتفظ بها أما بالنسبة إلى المساحات التي يتخلى عنها فينقضي حقه في أستعمال أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه في البند "26" من الملحق الثاني لهذا القانون ، كما تسقط عنه الالتزامات المفروضه عليه فيما عدا ما يتعلق منها بتصرفاته في هذه المساحات قبل التخلي عنها وذلك مع عدم الإخلال بما لصاحب العقد من أستعمال حقوق الارتفاق في المساحات التي تخلى عنهـــــــا .

المادة الحادية عشرة

التزامات العمل

1. يجب على صاحب عقد الامتياز الممنوح بمقتضى هذا القانون أن يبدأ خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح الامتياز أعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد ، وعليه أن يواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة متبعاً في ذلك الطرق العلمية الملائمة .

ولتحقيق هذه الأغراض عليه أن ينفق في ليبيا أو في الخارج مبالغ لا تقل عن المحددة فيما يلي وذلك على أعمال الاستطلاع أو البحث أو التنقيب أو الاستغلال أو الأعمال المتعلقة بها بما في ذلك المصروفات المتصلة بتلك الأعمال والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والإدارية والمصروفات العامة الأخرى وهذه المبالغ هي :

أ- بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحـــــــــــــة في القسم الأول أو في القسم الثاني :

بمعدل جنيه ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الخمس الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الثلاث التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

ب- بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الثالث أو في القسم الرابع :

بمعدل جنيه واحد ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الثمانية الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الأربع التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

2. كل مبلغ أنفق خلال أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة رحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة .

3. إذا تبين لوزارة شئون البترول بعد إنقضاء نصف أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه أن صاحب عقد الامتياز قد أهمل تنفيذ التزاماته في أي قسم بترولي إهمالاً خطيراً ، جاز للوزارة أن تطلب منه أن يقدم لها تأميناً في صورة أوراق مالية أو ضمان

مصرفي بمبلغ لا يجاوز مجموع ما لم يصرف من المبالغ الملتزم بإنفاقها في ذلك القسم ، ويجوز في نهاية الفترة المتقدم ذكرها مصادرة ذلك التأمين لجانب الوزارة وذلك بالقدر الذي يكون صاحب عقد الامتياز قد تخلف عن أنفاقه من المصروفات الملتزم بها .

المادة الثانية عشرة

تسهيلات النقل بواسطة خطوط أنابيب البترول

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض عن حاجته في طاقة النقل بالانابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف أي صاحب عقد امتياز آخر يرغب في نقل البترول الخاص به وذلك بالشروط التي يتفقان عليها وتقرها وزارة شئون البترول ، فإذا لم يتفقا أو لم تقر الوزارة إتفاقهما فعلى الوزارة أن تقترح شروط الأستعمال وإذا لم يوافق أحد أصحاب عقود الامتياز على الشروط المقترحة من الوزارة فعليها خلال شهرين من تاريخ رفض هذه الشروط أن تعرض الأمر على هيئه مؤلفة من ثلاثة أشخاص يختار أحدهم صاحب العقد الذي لديه فائض في طاقة النقل بالانابيب وتختار الوزارة الثاني أما الثالث فيختاره رئيس المحكمة العليا في ليبيا ، وعلى هذه الهيئة أن تقرر شروط الاستعمال ويكون قرارها أو قرار أكثريتها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لصاحبي عقد الامتياز والوزارة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ويحق لصاحب عقد الامتياز الراغب في استعمال الطاقة الفائضة أن يستعمل هذه الطاقة بالشروط التي تقترحها الوزارة وذلك ريثما يتم الاتفاق على وط الاستعمال أو يصدر قرار الهيئة المذكورة وفقاً لأحكام هذه المادة وعند ، على الشروط أو صدور قرار الهيئة المذكورة يكون لهذا الاتفاق أو رجعي يمتد إلى تاريخ البدء بهذا الاستعمال .

المادة الثالثة عشرة

الرسوم والإيجارات والإتاوات

1. يجب على صاحب العقد بالنسبة إلى كل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع الرسوم والإيجارات والأتاوات التالية :

أ- رسماً أوليا قدره (مائة) جنيه ليبي عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة وذلك عند منحه عقد الامتياز .

ب- إيجاراً سنويا عن كل (مائة) كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة وذلك على الوجه الأتي :

أولاً – بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني – عشرة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات الثمانية الأولى من العقد وعشرين جنيها لكل سنة من السنوات التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الإيجار فوراً إلى (2500) جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الإيجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور .

ثانياً – بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع – خمسة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات الثمانية الأولى من العقد وعشرة جنيهات ليبية كل سنة من السنوات السبع التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الإيجار فوراً إلى (2500) جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الإيجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور .

ثالثاً – (3500) جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ إنتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ إنهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد .

رابعاً – (5000) جنيه ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد .

ج- أتاوة بنسبة أثنى عشر ونصف في المائة ، من قيمة الإنتاج الكلي للحقل من جميع الفازولين الطبيعي الذي يحصل عليه صاحب عقد الامتياز من منطقة العقد وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحقل بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد إستبعاد الكميات التي يستعملها صاحب العقد من البترول ومن المنتجات البترولية والفازولين الطبيعي أثناء القيام بأعماله بمقتضى العقد .

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الاتاوة على أساس السعر السائد كما ورد تعريفه في الفقرة _(5) من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتحسب قيمة الجازولين الطبيعي والبترول (عدا البترول الخام والغاز الطبيعي) لغرض الأتاوة بالكيفية التي يتفق عليها من وقت لاخر بين وزارة شئون البترول وصاحب العقد .

د- أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشتري وذلك بالنسبة إلى الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي يبيعه ويسلمه صاحب العقد في ليبيا .

هـ- أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من صاحب العقد ويحسب ثمن الغاز الطبيعي لهذا الغرض على أساس الثمن في مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشتري .

2. يحق لوزارة شئون البترول في كل سنة كاملة وبشرط اخطار صاحب العقد اخطاراً مكتوباً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها في هذه المادة وكل كمية من البترول أو الغازولين الطبيعي تختار الوزارة أخذها عيناً ، يجب على صاحب العقد تسليمها على ظهر السفينة في نقطة إنتهاء بحرية في ليبيا .

3. تخفض قيمة الاتاوة المستحقة عن منطقة الامتياز بالنسبة إلى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة إيجارات لتلك السنة على شرط أن لا تقل الإيجارات المدفوعة بأي حال من الأحوال عن (2500) جنيه ليبي لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الإيجار عن جزء المائة .

المادة الرابعة عشرة

الضرائب وتوزيع الأرباح

1. يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب أو الأعباء المالية الأخرى حكومية أو بلدية التي من شأنها إلزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم

والاتاوات وإيجارات الأرض التي نص هذا القانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية " كما هو معرف بعد " من الرسوم والإيجارات والأتاوات بإستثناء 5 ، 12% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة فيما بعد ، التي نص هذا القانون على وجوب دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة عن مزاولة أعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحه في تلك السنة على النحو الموضح بعد وجب على صاحب عقد الامتياز أن يدفع لوزارة شئون البترول ضريبة أضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح .

ب- إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والإيجارات والاتاوات بإستثناء 5 ، 12% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة فيما بعد التي نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي يكون صاحب الامتياز ملزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل

والضريبة الاضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية .

ج- لأغراض الفقرات (1) و (2) و (9) من هذه المادة فإن عبـــــــــــــــارة (12½%من قيمة البترول الخام المصدر) تعني : 12½% من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة والذي تكون الاتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل صاحب عقد الامتياز في تلك السنة .

د- لاغراض هذا القانون فإن البترول الخام المباع من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل صاحب عقد الامتياز ، أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية عيناً من صاحب عقد الامتياز بموجب هذا القانون بإعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا القانون ، فإن هذا البترول يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل صاحب عقد الامتياز إذا ما سلم إلى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير .

2. في تطبيق أحكام هذه المادة :

يقصد بعبارة (سنة كاملة) السنة المالية لصاحب عقد الامتياز على أن تشمل السنة الأولى المدة من بدء الفترة الإنتاجية حتى نهاية السنة المالية لصاحب العقد وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي تبدأ من بدء السنة المالية لصاحب العقد حتى إنتهاء عقد الامتياز .

ويقصد بعبارة (بدء الفترة الانتاجية) التاريخ الذي يشرع فيه صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك عن أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا .

ويقصد بكلمة (الأرباح) في تطبيق أحكام الفقرتين (1) (أ) و (ب) بالنسبة إلى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية – مقدار الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز عن عملياته في ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان (أ) و (ب) التاليتان بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد في ليبيا ، كما يستنزل أيضاً ما تنص عليه الفقرة (ج) .

(أ) نفقات التشغيل والإدارة التي تحدد تفاصيلها بلوائح وهي لا تشمل الرسوم والإيجارات والأتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى المشار إليها في الفقرتين (1) (أ) و (1) (ب) من هذه المادة .

(ب) مبلغ مقابل إستهلاك جميع الموجودات في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل إستهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً وذلك إلى أن يتم إستهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات ، أما رصيدثمن الموجودات المادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز استنزاله في السنة التي تركت أو بيعت فيها هذه الموجودات .

(ج) 12½% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة في الفقرة (ج) المذكورة

3. يجوز لصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالابار غير المنتجة بكميات تجارية وذلك في السنة التي أنفقت خلالها تلك المصروفات بموجب الفقرة (2) (أ) من هذه الممادة كما يجوز أعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها بموجب الفقرة (2) (ب) من هذه المادة ، ويكون لصاحب العقد الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا القبيل وبين اعتباره مصروفاً رأسمالياً وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً في كل الأوقات ما لم توافق وزارة شئون البترول في حالات خاصة على غير ذلك ، ويجوز استنزال المصاريف التي اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة (1) من المادة العاشرة من هذا القانون في السنة التي تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد .
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال استنزال المصروفات التالية بمقتضى الفقرتين (2) (أ) و (2) (ب) من هذه المادة وذلك لتحديد الأرباح وفقاً للفقرتين (1) (أ) (1) (ب) :

أ- الغرامات التي تدفع بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون أو أي مبلغ تصادره الوزارة بموجب الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

ب- الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا.

ج- الفائدة أو أي عوض أخر يدفعه أو يتكبده صاحب عقد الامتياز من أجل تمويل عملياته في ليبيا .

د- المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها .

5. **في تطبيق أحكام هذه المادة :**

يقصد بعبارة (الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز من عملياته في ليبيا) ما يلي :

أ- فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الامتياز مجموع الإيرادات الاجمالية التي يحققها صاحب عقد الامتياز من ذلك التصدير .

ب- فيما يختص بسائر عمليات صاحب عقد الامتياز في ليبيا المحدد بالطريقة التي يتفق عليها بين الوزارة وصاحب عقد الامتياز .

ويعتبر قيمة الاتاوة التي تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعي بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القانون جزءاً من الدخل المشار إليه .

ويقصد بعبارة (الأسعار السائدة) الأسعار للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة إنتهاء بحرية التي يتوصل إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التي يتفق عليها بين الوزارة وصاحب عقد الامتياز وإذا لم تكن هناك سوق حرة المبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذ تعني الأسعار السائدة الأسعار العادلة التي تعين بالاتفاق بين الوزارة وصاحب عقد الامتياز وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين .

6. إذا تجاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة لغرض تحديد الأرباح في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الإمكان من أرباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا يزيد على عشر سنوات .

7. يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز الذي يساهم مع غيره في أعمال مشتركة تتعلق بالترخيص أو العقد أن يقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن حصته من الدخل الذي يعود عليه منها وعن نصيبه في مصروفاتها وله فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن يجري أختياره مستقلاً عن غيره من الأشخاص المساهمين معه في تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن يكون سخص أو اكثر من المساهمين في تلك الأعمال المشتركة يباشر على إنفراد أعمالاً أخرى في ليبيا بمقتضى هذا القانون ، ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي يمارسها في ليبيا بمقتضى هذا القانون .

8. تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة في صناعة البترول وذلك عند حساب الأرباح على النحو المبين في هذا القانون وفي حالة وجود أكثر من نظام حسابي واحد تقرر الوزارة النظام الذي يجب على صاحب العقد تطبيقه .

9. على صاحب عقد الامتياز أن يقدم إلى الوزارة في أقرب وقت عقب إنتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذه المادة .

وعليه أن يدفع للوزارة في نفس الوقت الذي يقدم فيه الحسابات مبلغاً إذا أضيف إلى الرسوم والإيجارات والأتاوات والضرائب المباشرة التي سبق دفعها عن تلك السنة يعادل خمسين في المائة من الأرباح التي أظهرتها تلك الحسابات ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافيـــــــــة .

وإذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الإضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقي الدفع ، فعلى صاحب العقد أن يدفع الرصيد فوراً .

أما إذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الإضافية تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقتي الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية في السنة أو السنوات التالية .

المادة الخامسة عشرة

الجهة التي تدفع إليها الرسوم والإيجارات والاتاوات والضرائب الإضافية وضرائب الدخل

تدفع إلى الخزانة العامة عن طريق وزارة شئون البترول جميع الرسوم وإيجارات الأرض والاتاوات والضرائب الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل .

أن مجموع الدخل العائد لوزارة شئون البترول ولأي سلطة حكومية ليبية أخرى أو البلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية المترتب على الانتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المترتبة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن والأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعها وذلك بالنسبة للبترول الخام الذي أنتجه صاحب عقد الامتياز في ليبيا أو باعه صاحب عقد الامتياز للتصدير من ليبيا ، سوف يكون مساوياً بالنسبة لأي سنة كاملة للمبلغ الذي يحق للحكومة الليبية استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب أتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز وحسبما عدلت وفقاً لهذا القانون المعدل لقانون البترول المشار إليه ، وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى التحكيم بموجب أتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز .

المادة السادسة عشرة

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1. يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون رسوم جمركية :
   أ- الأجهزة والالات والماكينات والعدد والمهمات والمواد .
   ب- البضائع التي يصدر بتعيينها من وقت لاخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك .

   ويشترط للإعفاء من الرسوم الجمركية أن يكون الغرض من استيراد الأشياء المذكورة في الفقرتين السابقتين (أ) و (ب) استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه وإستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك .

ولا يسرى هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يوجد من الأشياء المذكورة في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الاسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الاخرى إلى حين وصولها إلى ليبيا .

2. تكون البضائع الاخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

3. على كل شخص يرغب في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو نقل ملكيتها أن يقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك وأن يدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح حامل ترخيص أو صاحب عقد امتياز أو متعهد أخر يكون متمتعاً بذات الإعفاءات .

4. البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع أعفائها من الرسم الجمركي طبقاً للفقرة (1) أعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارىء .

المادة السابعة عشرة

التنازل عن التراخيص وعقود الامتياز

لا يجوز النزول عن التراخيص أو عقود الامتياز إلا بعد موافقة وزارة شئون البترول كتابة وللوزارة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .

المادة الثامنة عشرة

إلغاء التراخيص والعقود

يلغى الترخيص أو عقد الامتياز في الأحوال وبالأوضاع المبينة في الترخيص أو العقد دون غيرها .

المادة التاسعة عشرة

النشر

يعلن عن منح أي ترخيص أو عقد امتياز أو تجديد ، أو النزول عنه للغير أو إلغائه أو إنهائه أو التخلي عنه كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية .

المادة العشرون

التحكيم والقوة القاهرة

1. تجري تسوية كل نزاع ينشأ بين وزارة شئون البترول وبين صاحب العقد الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون .

2. في أحوال القوة القاهرة تكون الحقوق والالتزامات لكل من طرفي التعاقد في عقد الالتزام الممنوح وفقاً لهذا القانون على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون .

المادة الحادية و العشرون

تكرير البتـــــــرول

1. يكون لصاحب عقد الامتياز الذي يكتشف بترولاً في ليبيا ويرغب في تكريره في البلاد الحق في إنشاء معمل للتكرير وصيانته وتشغيله لهذا الغرض متبعاً أحكام التشريع المنظم لتكرير البترول .

2. إذا أنشئت معامل لتكرير البترول في ليبيا جاز لوزارة شئون البترول أن تكلف أصحاب عقود الامتياز ، كلاً منهم بنسبة إنتاجه ، بإن يضعواتحت تصرف تلك المعامل في أماكن التخزين في الحقول بالاسعار السائدة في تلك الاماكن كميات مما ينتجونه من البترول الخام في جميع مناطق عقود الامتياز التي منحت لهم في ليبيا وذلك في حدود القدر الذي يفي بحاجة الاستهلاك المحلي من المنتوجات البترولية ، على أنهم لا يلتزمون بتجهيز أو إنشاء وسائل أضافية لحمل البترول أو نقله تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة الثانية والعشرون

العقوبـــــــات

1. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول في أي مكان من الأراضي الليبية دون أن يكون لديه ترخيص أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون ، فإذا استخرج المخالف بترولاً دون أن يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الأقصى خمسمائة جنيه ليبي

أو ثلاثة أضعاف قيمة البترول المستخرج أي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه أو استخراجه لجانب الحكومة .

2. كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة 16 أن يستورد البضائع المشار إليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في أغراض غير الأغراض المبينة في تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أي شخص لا يتمتع بالإعفاء المذكور مخالفاً بذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يغفل تقديم الإقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك .

3. كل موظف عمومي أوتمن على معلومات أو وصلت إليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وأفشى هذه المعلومات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات .

4. يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير شئون البترول صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

5. ويكون للمذكورين بالفقرة السابقة حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال صاحب الامتياز وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ صاحب الامتياز لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام الترخيص أو عقد الامتياز .

المادة الثالثة والعشرون

التعاريـــــف

في تطبيق هذا القانون : -

" **الوزير** " يقصد به الوزير المختص .

" **الترخيص** " يقصد به ترخيص الاستطلاع الابتدائي الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

" **عقد الامتياز** " يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

" **الشخص** " يشمل الهيئات والأشخاص الاعتبارية .

" **بئر الغاز أو الزيت** " يقصد به البئر الذي يمكن أن يستخرج منه الغاز أو الزيت أو كلاهما بكميات قابلة للكيل .

" **البترول** " يقصد به المواد الهيدروكاربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض وكذلك الاسفلت والمواد الهيدروكاربونية الصلبة الأخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل أو الغاز غير أنه لا يشمل الفحم .

" **الاشراف المباشر** " يقصد به الاشراف المباشر الذي تمارسه على أحدى الشركات شركة أو شركات أخرى تملك عدداً من الأسهم يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية للشركـــــــــــــــــــة الأولى .

" **الاشراف غير المباشر** " يقصد به الاشراف على أحدى الشركات " وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة الخاصة " الذي تمارسه شركة أو أكثر " وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة أو الشركات الأم " وذلك إذا وجدت مجموعة من الشركات تبتدىء بالشركة أو الشركات الأم وتنتهي بالشركة الخاصة وكانت كل شركة في المجموعة بإستثناء الشركة أو

الشركات الأم تخضع للاشراف المباشر لشركة أو أكثر من الشركات التي تتألف منها المجموعة .

" **عام واحد** " يقصد به سنة ميلادية واحدة تطبيقاً للتقويم الجريجوري .

" **برميل** " يقصد به ما يعادل 42 جالون أمريكي أو 984 ، 158 لتراً من البترول السائل

" **تنقية البترول** " يقصد بها أية طريقة تتعلق بمعالجة البترول وذلك بإستثناء التقطير المنتج للمشتقات البترولية .

المادة الرابعة والعشرون

اللوائـــــــــــح

للوزير أن يصدر اللوائح الآتية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون :

أ- اللوائح الإدارية والمالية .

ب- اللوائح البترولية الخاصة باحتياطات الامان والمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا وذلك بشرط ألا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها ما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو ما يسيء إلى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد أو القائمة وقت إصدار اللوائح أو تعديلها .

المادة الخامسة والعشرون

العنوان وتاريخ النفاذ

1. يسمى هذا القانون " قانون البترول لسنة 1955 " ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما عدا المادتين 2 و 24 فيعمل بهما من تاريخ صدوره .
2. وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل تطبيق القانون رقم 9 لسنة 1953 الخاص بالمعادن بالنسبة إلى البترول على أن تظل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة إلى أن تنتهي مدتها .

صدر في 28 من شعبان 1374 هـ

الموافق 21 / 4 / 1955 م .

الملحق الأول

ترخيص الاستطلاع الابتدائي عن البترول

بمقتضى قانون البترول لسنة 1955 تمنح وزارة شئون البتـــــــــرول (ويشار إليها فيما بعد بالوزارة) شركة

(ويشار إليها فيما بعد بالشركة) المسجلة في   الترخيص التالي :

1. يرخص للشركة أن تقوم بالاستطلاع الابتدائي عن البترول وفقاً للشروط التالية .
2. يشمل الاستطلاع الابتدائي عن البترول الاستطلاع الجيولوجي السطحي وأعمال المساحة من الجو والأعمال الجيوفيزيقية السطحية المستعملة عادة في صناعة البترول ، ولا يجوز إستناداً إلى هذا الترخيص حفر الآبار للاستطلاع ولا الحفر الميكانيكي للثقوب ولا الأعمال السيسمولوجية .
3. المنطقة التي يجوز للشركة أن تجري أعمال الاستطلاع فيها هي المبنية حدودها والموضحة معالمها في الملحق والخريطة المرافقين لهذا الترخيص .
4. مدة هذا الترخيص سنة واحدةو تبدأ من تاريخ التوقيع ، ويجب أن يبدأ العمل في أقرب وقت بعد هذا التاريخ ، وعلى الشركة أن تخطر مدير شئون البترول (ويطلق عليه اسم المدير فيما بعد) كتابة عن تاريخ بدء نشاطها .
5. على الشركة ، خلال ثلاثين يوما من إنتهاء فترة السنة المذكورة ، أن تقدم للمدير تقريراً يشتمل على وصف للأعمال التي أجريت ، ويكون التقرير في ثلاث صور وترفق به خرائط وسجلات وبعض النماذج الصخرية .

6. يجب أيضاً أن يخطر المدير بإكتشاف الماء أو المعادن الثمينة وأن ترسل إليه جميع المعلومات المتوافرة .
7. تعتبر جميع التقارير سرية .
8. يكون للمدير ولموظفي مصلحته الذين يعينهم لهذا الغرض الحق في تفتيش أعمال الشركة .
9. على حامل الترخيص ألا يعطل بأي وجه أعمال أي صاحب عقد من عقود الامتياز وألا يدخل أماكن البحث والاستثمار دون أذن صريح من صاحب عقد الامتياز .
10. لا يترتب على إصدار هذا الترخيص تخويل الشركة أية حقوق وامتيازات فيما يتعلق بالبحث أو التنقيب عن البترول وذلك فيما عدا ما نص عليه في البند 2 من هذا الترخيص .
11. يجوز لوزارة شئون البترول إلغاء الترخيص إذا لم تراع الشركة أي حكم من الأحكام الواجبة التطبيق بشأنه من قانون البترول لسنة 1955 أو أي حكم من أحكام هذا الترخيص .
12. لا يجوز النزول عن هذا الترخيص إلا بعد موافقة وزارة شئون البترول كتابة وللوزارة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .
13. منح هذا الترخيص مقابل دفع رسم قدره خمسمائة جنيه ليبي .

التاريخ

عن الوزارة

الوزير

الملحق الثاني

عقد امتياز البترول

البند الأول	- منح عقد الامتياز
البند الثاني	- التخلي عن منطقة العقد
البند الثالث	- تجديد العقد
البند الرابع	- التزامات العمل
البند الخامس	- مراعاة الشركة للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول
البند السادس	- الايجارات
البند السابع	- الاتاوة
البند الثامن	- الضرائب عن الأرباح
البند التاسع	- طريقة الدفع
البند العاشر	- الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر
البند الحادي عشر	- الرقابة على النقد
البند الثاني عشر	- الحقوق التابعة
البند الثالث عشر	- حقوق النقل
البند الرابع عشر	- الحق في شغل الأراضي
البند الخامس عشر	- عمال الشركة
البند السادس عشر	- كفالة حقوق الشركة
البند السابع عشر	- تأمين حقوق الحكومة والغير
البند الثامن عشر	- استخدام الليبيين وتدريبهم
البند التاسع عشر	- تصريف المياه وردم الحفر والابار
البند العشرون	- التقارير الواجب تقديمها

البند الحادي والعشرون	- التفتيش
البند الثاني والعشرون	- كيل البترول
البند الثالث والعشرون	- عنوان المدير المحلي
البند الرابع والعشرون	- القوة القاهرة
البند الخامس والعشرون	- تحويل العقد
البند السادس والعشرون	- نقل الممتلكات
البند السابع والعشرون	- إلغاء العقد
البند الثامن والعشرون	- التحكيم
البند التاسع والعشرون	- التعاريف
البند الثلاثون	- الرسم

الملحق الثاني

عقد أمتياز البترول

أبرم عقد الامتياز هذا في يوم من شهر سنة

بمقتضى أحكام قانون البترول لسنة 1955 وذلك :

فيما بين وزارة شئون البترول المسماة فيما بعد " الوزارة " وبعد الحصـــــــــــــــــــــــــول على إعتماد الوزير .

وبين المسماة فيما بعد " الشركة "

المسجل مكتبها في والنائب

عنها والمفوض إليه قانوناً في التوقيع عليه

بالنيابة عنها بموجب التوكيل الرسمي المقـــــــــــــــــــــدم منه

والمؤرخ وبهذا قد تم الاتفاق فيما بين الوزارة

والشركـــــــــــــــــــــة .

على ما يأتي : -

البند الأول

منح عقد الامتياز

نظـــراً لتعهد الشركـــة بالوفـــاء بالدفعـــات السنويـــة وبتسديد الرســـوم والإيجارات والاتاوات المقررة بعد وبتنفيذ ومراعاة أحكام عقد الامتياز وشروطـــه وتنفيذ أحـــكام القانـــون تمنح وزارة شـــئون البترول بموجـــب هذا العقد الحق المطلق للشركة لمدة (.......) سنة للقيام بأعمال الاستطلاع الجيولوجي والجيوفيزيكي بما في ذلك أعمال المساحة من الجو وللبحث بأيـــة طريقة أخرى والحفر وإستخراج البترول داخل المنطقة الموضحة بالمداد الأحمر على الرسم المرافق لهـــذا العـــقـــد وعـــلـــى سطحـــــها والبالـــغـــة مساحتها كيلو متراً مربعاً .

تقريباً والكائنة بالقسم البترولي والمحدد موقعها كما يأتي:-

كذلك يكون للشركة الحق في نقل البترول المستخرج بواسطة خطوط الانابيب أو غيرها من منطقة العقد واستعمال هذا البترول وتنقيته وتخزينه وتصديره والتصرف فيه .

البند الثاني

التخلي عن منطقة العقد

يجب على الشركة أن تتخلى تدريجياً عن منطقة العقد كما يكون لها حق التخلي في أي وقت عن منطقة العقد كلها أو بعضها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون .

البند الثالث

تجديد العقد

يجوز تجديد العقد لأية مدة بحيث لا تجاوز مدة العقد في مجموعها ستين سنة ، وعلى الشركة إذا رغبت في تجديد العقد أن تتقدم بطلب كتابي لهذا الغرض قبل نهاية مدة العقد بخمس سنوات على الأكثر وثلاث سنوات على الأقل .

وعلى وزارة شئون البترول أن تبلغ الشركة قرارها خلال سنة من تاريخ استلام الطلب .

البند الرابع

التزامات العمل

1. يجب على الشركة خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح هذا الامتياز أن تبدأ أعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد وتواصل بنشاط دجميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة ومتبعة في ذلك الطرق العلمية الملائمة ، ولتحقيق هذه الأغراض عليها أن تنفق في ليبيا أو في الخارج المبالغ التي تكون لازمة

للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون وذلك بالنسبة إلى الأعمال المتقدم ذكرها أو الأعمال المتعلقة بها وإلى المصروفات المتصلة بتلك الأعمال جميعاً والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والإدارية والمصروفات العامة الأخرى .

2. كل مبلغ تنفقه الشركة في أية فترة من فترات العمل المبينة في المادة 11 من القانون زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة يرحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة .

البند الخامس

مراعاة الشركة للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول

يجب على الشركة أن تباشر جميع الأعمال المترتبة على هذا العقد طبقاً لما تقضي به الأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول وبحيث يجري استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة إلى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي من البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابع البترول في منطقة العقد .

البند السادس

الإيجارات

يجب على الشركة بالنسبة إلى كل عقد ممنوح لها أن تدفع وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من القانون والبند التاسع فقرة "2" من هذا العقد الإيجارات الآتي بيانها عن كل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الإيجار عن كل جزء من المائة :

1- .... جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الثماني الأولى

من العقد و .... جنيهاً ليبياً لكل سنة من السنوات السبع التي تليها على شرط أنه في حالة العثور على البترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الإيجار فوراً إلى " 2500" جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الإيجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور .

2- " 3500 " جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ إنتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ إنتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد .

3- " 5000" جنيه ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد .

البند السابع

الاتـــــــاوة

1. تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من قيمة الانتاج الكلي من جميع الغازولين الطبيعي الذي تحصل عليه الشركة من منطقة العقد وجميع البترول " فيما عدا الغاز الطبيعي " المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحقول بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد أستبعاد الكميات التي تستعملها الشركة من البترول ومن المنتجات البترولية والغازولين الطبيعي أثناء القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد .

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الاتاوة على أساس السعر السائد كما ورد تعريفه في الفقرة "5" من المادة الرابعة عشرة من القانون .

وتحسب قيمة الغازولين الطبيعي والبترول " عدا البترول الخام والغازولين الطبيعي " لغرض الاتاوة بالكيفية التي يتفق عليها من وقت لآخر بين وزارة شئون البترول وصاحب العقد .

2. كذلك تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من الشركة ولا ترد من المشتري وذلك بالنسبة إلى الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي تبيعه الشركة وتسلمه في ليبيا .
3. كذلك تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن جميع الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من الشركة ويحسب ثمن الغاز الطبيعي لهذا الغرض على أساس الثمن في مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من الشركة ولا ترد من المشتري .
4. يحق لوزارة شئون البترول في كل سنة كاملة بشرط اخطار الشركة اخطاراً [illegible] لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها في هذا البند وكل كمية من البترول والغازولين الطبيعي تختار وزارة شئون البترول أخذها عيناً يجب على الشركة تسليمها على ظهر السفينة في نقطة إنتهاء بحرية في ليبيا .
5. تخفض قيمة الاتاوة المستحقة الدفع عن منطقة الامتياز بالنسبة إلى أية سنة تطبيقاً لهذا العقد بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة إيجارات لتلك السنة بمقتضى البند السادس من هذا العقد على شرط أن لا يقل الإيجار السنوي عن " 2500" جنيه ليبي لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الإيجار عن جزء من المائة .

البند الثامن

الضرائب وتوزيع الأرباح

1. تدفع الشركة ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية غير أنها لا تخضع لأي نوع من الضرائب أو الأعباء المالية الأخرى حكومية أو بلدية التي يكون من شأنها إلزامها بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الاشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم وإيجارات الأراضي والاتاوات التي نص هذا العقد والقانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- إذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية كما هو معرف بعد من الرسوم والإيجارات والاتاوات بإستثناء 5 ، 12 % من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة فيما بعد التي نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة من مزاولة أعمالها وعن الدخل الذي تحصل عليه منها وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحها في تلك السنة على النحو الموضح بعد ، وجب على الشركة أن تدفع لوزارة شئون البترول ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاتها مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح .

ب- إذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والإيجارات والاتاوات بإستثناء 12,5% من قيمة البترول الخام

المصدر كما هي معرفة فيما بعد التي نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي تكون الشركة ملزمة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم ، يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققتها الشركة خلال تلك السنة ، حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الإضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية .

ج- لأغراض الفقرات (1) و (2) و (9) من هذا البند فإن عبارة (12.5 % من قيمة البترول الخام المصدر) تعني : 5 ، 12% من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل الشركة في أية سنة كاملة والذي تكون الاتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل الشركة في تلك السنة .

د- لإغراض هذا الامتياز فإن البترول الخام المباع من قبل الشركة بقصد التصدير من ليبيا ، سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل الشركة ، أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية عيناً من الشركة بموجب هذا الامتياز والقانون بإعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا الامتياز والقانون فإن هذا البترول الخام يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل الشركة إذا ما سلم إلى الحكومة الليبية من قبل الشركة بقصد التصدير .

2. في تطبيق أحكام هذا البند :

يقصد بعبارة (**سنة كاملة**) السنة المالية للشركة على أن تشمل السنة الأولى المدة من بدء الفترة الانتاجية حتى نهاية السنة المالية للشركة وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي يبدأ من بدء السنة المالية للشركة حتى انتهاء عقد الامتياز .

ويقصد بعبارة (**بدء الفترة الانتاجية**) التاريخ الذي تشرع فيه الشركة لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة لها في ليبيا .

ويقصد بكلمة (**الأرباح**) في تطبيق أحكام الفقرتين "1" (أ) و "1" (ب) بالنسبة إلى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية : مقدار الدخل الناتج للشركة من عملياتها في ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان " أ و ب " التاليتان بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات الشركة في ليبيا كما يستنزل أيضاً ما تنص عليه الفقرة – ج – .

أ– نفقات التشغيل والإدارة التي تحدد تفاصيلها بلوائح وهي لا تشمل الرسوم والإيجارات والاتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الاخرى المشار إليها في الفقرتين " 1 أ " و " 1 ب " من هذه المادة .

ب– مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات المادية في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً إلى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات ، أما رصيد ثمن الموجودات العادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية دون استهلاك فيجوز تنزيله في السنة التي تركت بها تلك الموجودات أو بيعت،

ج- 12.5% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة في الفقرة (1 / ج) المذكورة .

3. يجوز للشركة استنزال ما تكبدته بعد الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها ، وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية وذلك في السنة التي أنفقت خلالها ، كما يجوز اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري إستهلاكها بموجب الفقرة (2) (ب) من هذه المادة ويكون للشركة الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا القبيل أو اعتباره مصروفاً رأسمالياً وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً في كل الأوقات ما لم توافق وزارة شئون البترول في حالات خاصة على غير ذلك ، ويجوز استنزال المصاريف التي أعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة (1) من المادة العاشرة من قانون البترول في السنة التي تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد .

4. لا يجوز بأي حال من الأحوال استنزال المصروفات التالية بمقتضى الفقرتين (2) (أ) و (2) (ب) من هذه المادة وذلك لتحديد الأرباح وفقاً للفقرتين (1) (أ) و (1) (ب) :

أ- الغرامات التي تدفع بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون البترول أو أي مبلغ تصادره الوزارة بموجب الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

ب-   الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا
.

ج-   الفائدة أو أي عوض آخر تتكبده أو تدفعه الشركة من أجل تمويل عملياتها في ليبيا .

د-   المصاريف التي تتكبدها الشركة في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها .

5. **في تطبيق أحكام هذا البند :**

يقصد بعبارة (**الدخل الناتج للشركة من عملياتها في** ليبيا) ما يلي :

أ-   فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل الشركة .

مجموع الإيرادات الاجمالية التي تحققها الشركة من ذلك التصدير على ألا تقل هذه الإيرادات عن المبلغ الناتج من حاصل ضرب عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدر في السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام المصدر ناقصاً المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) الآتيتين :

1. نفقات تسويق تساوي ½ (نصف) سنت أمريكي عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر مضروباً في عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام ويقتصر نفقات التسويق على هذا الحد .
2. علاوة عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر ، وتسمى فيما يلي (العلاوة) وتطبق على كل صنف وثقل نوعي من جميع البترول الخام المصدر ويكون حدها الأعلى كما هو مبين فيما يلي

.

ويجوز للشركة أن تغير من وقت لآخر العلاوة المطبقة على أي صنف نوعي من البترول الخام المصدر إلى أي نسبة تختارها وذلك بإبلاغ وزارة شئون البترول كتابة بهذا التغيير شرط ألا تجاوز النسبة المختارة على هذا

النحو في أي وقت النسب المطبقة المبينة فيما يلي ، وتظل النسبة التي تم الابلاغ عنها كما ذكر نافذة المفعول إلى أن تغير بإبلاغ آخر إلى وزارة شئون البترول .

1. يكون الحد الأعلى لنسبة العلاوة التي تختارها الشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة على النحو الآتـــــــــــــي :

أ- بالنسبة لسنة 1965 يكون الحد الأعلى النقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر مساوياً ½ 7% من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً إليها مقدار 13235 .... من الدولار الأمريكي عن البرميل الواحد لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة (حسب مقاييس معهد البترول الأمريكي .

ب- بالنسبة لسنة 1966 يكون الحد الأعلى النقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر مساوياً لـــ 6½% من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً إليه مقدار 26470 .... من الدولار الأمريكي للبرميل لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة (حسب مقاييس معهد البترول الأمريكي) وأما فيما يتعلق بالبترول الخام الذي سيصدر يعد سنة 1966 فإن العلاوة عن كل صنف وثقل نوعي سوف لا تزيد على الحد الأعلى المذكور ، وفي حالة ما إذا منح عقد الامتياز بعد سنة 1966 ، فإن الحد الأعلى النقدي للعلاوة سيكون ذلك الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان في العقد في وقت منح الامتياز .

2. "أ" وأي تخفيض في نسبة العلاوة التي تطبق على كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام الذي تصدره الشركة للسنة أو للسنين

اللاحقة لسنة 1966 سيكون في ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة لكل صنف وثقل نوعي من ذلك البترول الخام الليبي المصدر والتي يتوقع في وقت ذلك التخفيض أن يكون سائدة خلال المستقبل الذي يمكن التنبؤ على نحو معقول بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الأقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام في ذلك الصنف والثقل النوعي المصدر من ليبيا للسنة التي منح فيها هذا الامتياز وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي في تلك السنة ، فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الأقتصادية وحالة السوق في تلك السنة لصادرات البترول الخام الليبي عامة وتوافق الشركة على إلغاء العلاوة في الوقت والحالة التي يكون فيها الإلغاء ما يبرره من تغيرات في أوضاع المنافسة والظروف الأقتصادية وحالة السوق ، عما كانت عليه في السنة التي منح فيها عقد الامتياز .

ومع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة (2) فإنه إذا ما عدلت نسبة العلاوة التي تطبق بشأن البترول الخام من أي صنف وثقل نوعي فإنه لا يجوز بعد ذلك التعديل أن تقوم الشركة بتغييرها إلى نسبة أكبر من نسبة العلاوة التي كانت تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي قبل حصول التعديل المذكور مباشرة .

"ب" إذا خفضت الشركة نسبة العلاوة التي تطبق على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام نتيجة لظروف تراها الشركة غير عادية مع إحاطة وزارة شئون البترول علماً بهذه التخفيضات ومع الإشارة لهذا الشرط فإنه يجوز للشركة عندما ترى أن تلك

الظروف غير العادية قد زالت ، أن تزيد نسبة العلاوة التي تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي إلى نسبة لا تزيد على تلك التي كانت قائمة قبل هذه التخفيضات مباشرة ، وذلك بالرغم من أي حكم أخر من أحكام هذه الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة الفرعية (أ) .

3. إذا طلبت وزارة شؤون البترول تغييراً في العلاوة التي تطبق فيما يتعلق بالسنة أو السنوات اللاحقة لسنة 1966 على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر من الشركة فعندئذ تتشاور الشركة مع الوزارة المذكورة وتعني الشركة بدراسة البيانات والاراء التي تتقدم بها الوزارة في هذا الشأن والمرتبطة بالمقارنة المشار إليها فيما يلي من هذه الفقرة الفرعية (3) وتبلغ الشركة الوزارة برأيها في شأن التغيير المطلوب إن وجد على ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي والتي يتوقع أن تكون سائدة أثناء السنة أو السنين المذكورة بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي الذي صدر من ليبيا في السنة التي منح فيها هذا الامتياز .

وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي في تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق في تلك السنة بالنسبة لصادرات البترول الخام الليبي عامة .

4. إذا كانت الشركة حائزة لعقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذي بموجبه أدمج نص هذه الفقرة الفرعية (4) في الملحق

الثاني للقانون وعدل ذلك العقد وفقاً لشروط وأحكام القانون المعدل بهذا القانون ، فإن عبارة : (السنة التي منح فيها هذا الامتياز) الواردة في الفقرتين الفرعيتين (2 و 3) تحل محلها عبارة : (السنة التي تم فيها تعديل عقد الامتياز على النحو المتقدم) ..

5. فيما يختص بسائر عمليات الشركة في ليبيا الدخل المحدد بالطريقة التي يتفق عليها بين وزارة شئون البترول والشركة .

وتعتبر قيمة الأتاوة التي تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعي بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون البترول جزءاً من الدخل المشار إليه .

ويقصد بعبارة (الاسعار السائدة) الاسعار للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة أنتهاء بحرية التي يتوصل إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية والفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التي يتفق عليها بين الوزارة والشركة وإذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذ تعني الاسعار السائدة الاسعار العادلة التي يتعين بالاتفاق بين الوزارة والشركة ، وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين السائدة في أسواق حرة مع أجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأميـــــــــن .

6. إذا جاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة (2) من هذا البند لغرض تحديد الأرباح في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الامكان من أرباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

7. يجوز للشركة التي تساهم مع غيرها في أعمال مشتركة تتعلق بالعقد أن تقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن حصتها من الدخل الذي يعود عليها منها وعن نصيبها في مصروفاتها ، ولها فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن تجرى اختيارها مستقلة عن غيرها من الشركات المساهمة معها في تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن تكون شركة أو أكثر من الشركات المساهمة معها في تلك الأعمال المشتركة تباشر على إنفراد أعمالاً أخرى في ليبيا بمقتضى قانون البترول ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي تمارسها في ليبيا بمقتضى القانون المذكور .

8. تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة في صناعة البترول وذلك عند احتساب الأرباح على النحو المبين في هذا العقد وفي حالة وجود أكثر من نظام حسابي واحد تقرر وزارة شئون البترول النظام الذي يجب على الشركة تطبيقه .

9. على الشركة أن تقدم إلى وزارة شئون البترول في أقرب وقت عقب أنتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذا البند ، وعلى الشركة أن تدفع للوزارة في نفس الوقت الذي تقدم فيه الحسابات مبلغاً إذا أضيف إلى الرسوم والإيجارات والأتاوات بإستثناء 12.5% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة فيما بعد والضرائب المباشرة التي سبق دفعها عن تلك السنة يعادل خمسين في المائة من الأرباح التي أظهرتها تلك الحسابات ويعتبر المبلغ المدفوع

على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الإضافية .

وإذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الإضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الإضافية المستحقتي الدفع فعلى الشركة أن تدفع الرصيد فوراً أما إذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الإضافية الواجب دفعهما تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الإضافية المستحقة الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الإضافية في السنة والسنوات التالية .

10. لوزارة شئون البترول أن تشتري من الشركة البترول الخام بالكمية المبين حدها الأعلى فيما يلي وذلك عند نقطة الإنتهاء البحرية التي تستعملها الشركة في ليبيا وتقوم عادة بشحن هذا البترول الخام منها ويكون الشراء على أساس التسليم على ظهر السفينة (فوب) عند نقطة الإنتهاء البحرية وذلك بسعر الشراء الأتـــــــــي :

السعر السائد المطبق لكل برميل في نقطة الإنتهاء البحرية للصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام المشترى على هذا النحو والنافذ في تاريخ بداية كل عملية تسليم ناقصاً ما يأتي : (1) نفقات تسويق تعادل½ سنت أمريكي عن كل برميل من البترول الخام المشتري على هذا النحو و (2) العلاوة المطبقة بالنسبة لكل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو والمشار إليها في الفقرة (5) (أ) (2) من هذا [illegible] تاريخ إبتداء كل عملية تسليم.

ويكون الحد الأعلى للكمية التي يحق لوزارة شئون البترول شراؤها من ذلك البترول الخام من الشركة في أي سنة ميلادية كاملة هو الفرق بين الكميتين الآتي بيانهما :

1. كمية البترول الخام الذي تعادل قيمته بسعر الشراء المبين فيما تقدم ½ 12% من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة من الصنف والثقل النوعي الذي اشترته وزارة شئون البترول والذي يجب على الشركة أن تدفع عنه الاتاوة في تلك السنة ناقصاً 12½% من قيمة البترول الخام المشتري بهذه الصورة من قبل الوزارة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة .
2. كمية البترول الخام الذي تأخذه وزارة شئون البترول في تلك السنة كاتاوة عينية بموجب جميع عقود امتياز الشركة في ليبيا .

وتبلغ وزارة شئون البترول الشركة كتابة عن الكمية والصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام الذي سوف تشتريه الوزارة في تلك السنة وذلك قبل مائة وعشرين يوماً من إبتداء كل سنة ميلادية ترغب وزارة شئون البترول فيها أن تمارس حقها في شراء البترول الخام من الشركة على النحو السالف ذكره وتوزع الشحنات بالتساوي على كل فترة من (فترات الثلاثة الأشهر) في السنة الميلادية وتبعث الوزارة للشركة بإشعار قبل خمسة وأربعين يوماً من وصول الناقلات التي تعينها الوزارة لشحن هذه الحمولات ويكون شحن الحمولات في كل نقطة إنتهاء بحرية متناسباً من حيث الكمية والصنف والثقل النوعي مع مجموع كمية البترول الخام المسلمة على ظهر السفينة (فوب) في نقطة الإنتهاء البحرية من جانب الشركة أثناء فترة (الثلاثة الأشهر) المذكورة ،

وتدفع وزارة شئون البترول للشركة قيمة ذلك البترول الخام الذي تم شراؤه على هذا النحو بعملة بلد الشركة الأصلي أو ما يعادل ذلك بالجنيهات الليبية القابلة للتحويل في تاريخ الدفع ، ويتم الدفع خلال ثلاثين يوماً بعد إنتهاء الشهر الميلادي الذي بدأت فيه عمليات تسليم ذلك البترول إلى الوزارة وفي حالة عدم الدفع على الوجه المذكور يحق للشركة أن تجري مقاصة المبالغ المستحقة المتأخرة لها وبين أي مبالغ تكون مستحقة الدفع من الشركة لوزارة شئون البترول بموجب القانون وعقود امتياز الشركة ولها بالإضافة إلى ذلك أن توقف أية عمليات تسليم أخرى إلى حين الوفاء بتلك المبالغ من جانب وزارة شئون البترول أو أنقضاء الالتزام المتعلق بها بالمقاصة وتعتبر الشركة قد دفعت إلى وزارة شئون البترول تلك المبالغ بالقدر الذي تمت به عملية المقاصة .

البند التاسع

طريقة الدفـــــع

1. تدفع الشركة إلى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة شئون البترول جميع الرسوم وإيجارات الأرض والآتاوات والضرائب الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل ويخضع تحصيل المبالغ المذكورة للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا .
2. تدفع الشركة مقدماً كل سنة الإيجارات المبينة في البند السادس من هذا العقد إلى أن يحين وقت أستحقاق الآتاوة على الشركة بالتطبيق لأحكام البند السابع المتقدم ذكره وإبتداء من هذا الوقت تحسب الإيجارات والآتاوات بالنسبة لكل فترة من فترات الثلاثة الأشهر وعلى الشركة أن تدفعها إلى وزارة شئون البترول خلال الستين

يوماً التالية لنهاية الفترة المذكورة وتخفض قيمة الآتاوة المستحقة بموجب البند السابع من هذا العقد عن منطقة الأمتياز بالنسبة إلى أي سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة إيجارات تطبيقاً للبند السادس من هذا العقد على شرط أن لا تقل الإيجارات المدفوعة بأي حال من الأحوال عن (2500) جنيه ليبي سنوياً لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الإيجار عن الجزء المائة .

3. إن مجموع الدخل العائد لوزارة شئون البترول ولأي سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية فيما يتعلق بالإنتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن وكذلك الأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعها بالنسبة للبترول الخام الذي تنتجه الشركة في ليبيا أو باعته الشركة للتصدير من ليبيا سوف يكون مساوياً بالنسبة لأي سنة كاملة للمبلغ الذي يستحق للحكومة الليبية إستلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب عقود إمتياز الشركة حسبما عدلت بهذا القانون الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة في عقود الامتياز ، وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى التحكيم بموجب البند (28) المذكور فيما بعد .

4. إذا كانت الشركة حائزة عقد أمتياز بترولي ممنوح قبل هذا القانون الذي بموجبه أدمج نص هذه الفقرة (4) في الملحق الثاني للقانون وعدل ذلك العقد فإن شروط وأحكام الفقرة (4) من البند (9) من عقد الامتياز المعدلة بمقتضى المادة (12) من هذا القانون تدمج في هذا العقد وتصبح جزء منه ، وتكون لها نفس القوة والأثر كما لو إنها ذكرت هنا بنصها الكامل .

البند العاشر

الإعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1. يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية :

أ- الأجهزة والالات والماكينات والعدد والمهمات والمواد .

ب- البضائع التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك .

ويشترط للإعفاء من الرسوم الجمركية أن يكون الغرض من استيراد الأشياء المذكورة في الفقرتين السابقتين (أ) و (ب) استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك .

ولا يسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يوجد من الأشياء المذكورة في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الأسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الاخرى إلى حين وصولها إلى ليبيا .

2. تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

3. إذا رغبت الشركة أو المتعهد حسب الأحوال في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو في نقل ملكيتها عليها أن تقدم إلى مصلحة الجمارك

قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك وأن تدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح شركة أو متعهد أخر يكون متمتعاً بذات الإعفـــــاءات .

4. البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته وكذلك البضائع المستوردة مع إعفائها من الرسوم الجمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه ، ويجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير ، وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارىء .

البند الحادي عشر

الرقابة على النقد

تخضع الشركة للرقابة العامة على تحويل النقد المعمول بها في ليبيا وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- يكون للشركة الحق في أن تحتجز في الخارج جميع المبالغ التي تحصل عليها هناك بما في ذلك حصيلة البيوع وذلك في الحدود التي تجاوز فيها تلك المبالغ احتياجات الشركة لإغراض أعمالها في ليبيا .

على أنه يجب على الشركة أن تقدم إلى البنك الوطني الليبي بالاوضاع وفي المواعيد التي يحددها البنك لذلك كشوفاً بما تحوزه من العملات الأجنبية أو بحصيلة بيع البترول الليبي .

ب- يكون للشركة الحق في أن تحول إلى البلد الذي أستقدمت منها أموالها أصلاً أية مبالغ تحوزها في ليبيا وتقون زائدة على احتياجاتها في البلاد على أن يتم التحويل بالعملة الأصلية التي أستقدمت بها أموالها المستغلة في أعمالها الناشئة عن العقد .

ج- يكون للشركة في كل وقت الحق في شراء أو بيع أية عملة سواء كانت ليبية أو غيرها بأنسب أسعار التحويل التي يتعامل بها أي مشتر وبائع لتلك العملة في ليبيا عن طريق المصارف المرخص لها وذلك لتمكين الشركة من مباشرة أعمالها في ليبيا وإجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) فحسب .

د- لا يفرض أي قيد على إستيراد الشركة للنقود بقصد القيام بأعمالها تنفيذاً لهذا العقد .

البند الثاني عشر

الحقوق التابعة

يكون للشركة لإغراض القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد حق القيام بما يلي في مناقة الامتياز :

أ- القيام بموافقة المدير بأعمال التنقيب للحصول على المياه وتخزين المياه السطحية وتهيئة الوسائل الكفيلة بتوريد المياه اللازمة لشئون أعمالها ولاستهلاك عمالها .

ب- القيام بموافقة المدير بنقل المواد كالحصى والرمل والجير والجبس والحجر والطين واستعمالها في ليبيا بدون مقابل وذلك في حالة أخذ تلك المواد من أراضي لا تكون مملوكة للأفراد .

ج- تشييد وإقامة وصيانة وتشغيل المنازل والاستحكامات والمعدات والالات والأفران والمباني وأنابيب البترول وصهاريج التخزين

ومحطات الضغط والمضخات ومعامل تنقية البترول والطرق في الحقول وجميع الانشاءات الأخرى والمنشئات والأعمال اللازمة لمواصلة نشاطها ، كذلك يجوز للشركة تحقيقاً للغرض ذاته تشييد وإقامة وصيانة وتشغيل جميع وسائل المواصلات والنقل الأخرى والتسهيلات ، غير أنه لا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من هذه الأعمال ألا إذا كان لأغراض وقتية ، فإذا لم يكن الأمر كذلك وجب عرض الرسومات والمواقع الخاصة بها على المدير وإعتمادها منه قبل مباشرتها .

البند الثالث عشر

حقوق النقل

يكون للشركة في سبيل القيام بأعمالها الحق في إنشاء ميناء وأستعمالها وكذلك تهيئة المحطات النهائية فيها بما في ذلك وسائل المواصلات والنقل اللازمة بين هذه المحطات وبين أي جزء من منطقة العقد بشرط الحصول على موافقة وزير شئون البترول على مواقع تلك الأعمال ، ويجب ألا يرفض أو يتأخر صدور الموافقة بدون مسوغ معقول ، وكذلك يكون للشركة بالشروط ذاتها الحق في مد وصيانة خطوط أنابيب خارجاً عن منطقة العقد لنقل البترول للشركة المستخرج بمقتضى هذا العقد ، ويجوز للشركة عند استعمال هذا الحق شغل الأراضي بمقتضى أحكام البند 14 من هذا العقد وتشييد وسائل المواصلات والنقل عليها وصيانتها وإعداد التسهيلات والملحقات الأخرى التي تكون في حاجة إليها لإنشاء خطوط الأنابيب والعناية بها وإدارتها وتشغيلها .

البند الرابع عشر

الحق في شغل الأراضي

1. يكون للشركة الحق في دخول الأراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .
2. إذا لم توفق الشركة إلى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للإفراد على الشروط التي تمكنها من دخول الأرض المذكورة وشغلها بادرت الشركة إلى اخطار المدير بذللك ، فإذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة أصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن تودع الشركة تأميناً تحت يد وزارة شئون البترول بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من أستعمال الأرض مقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الأرض فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت وزارة شئون البترول إلى الشركة بشغل الأرض المذكورة بعد أن تودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم ، وتعمل الوزارة بعد ذلك على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الشركة من الأستيلاء على الأرض تطبيقاً للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة ، وفي أحوال قيام أي نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوي الشأن في الأرض أو [illegible] التعويض الذي يجب على

الشركة دفعه تحيل وزارة شئون البترول النزاع إلى المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم الوزارة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة إلى ذوي الشأن فيها .

وتدفع الوزارة بعد ذلك إلى الشركة أو تأخذ منها ، على حسب الأحوال ، المبلغ الذي يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها إلى المستحقين .

3. لا يخول هذا العقد الشركة الحق في مباشرة أي عمل في أراضي المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الآثار المعمول بها وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التي تكشف عنها الشركة خاضعة للقانون النافـــــــــــــذ أذ ذاك .

4. لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متر من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها .

البند الخامس عشر

عمال الشركـــــة

مع مراعاة أحكام قوانين المهاجرة يرخص للشركة بمقتضى هذا العقد أن تستقدم إلى البلاد المستخدمين اللازمين لمباشرة أعمالها ، وعلى السلطات المختصة تسهيل دخول هؤلاء المستخدمين والاشخاص التابعين لهم وخروجهم وتنقلاتهم في ليبيا طالما يقوم المستخدمون المذكورون بأعمال الشركة تنفيذاً لهذا العقد ، كذلك يكون للشركة في سبيل تنظيم مناوبات العمل الحق في أن تباشر أعمالها ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلة الرسمية .

البند السادس عشر

ضمان حقوق الشركة

1. تتخذ الحكومة الليبية جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد ، ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين .
2. يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بمقتضاه وقت منح العقد ، وأي تعديل أو إلغاء لتلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة إلا بموافقتها .

البند السابع عشر

تأمين حقوق الحكومة والغير

لا ينطوي هذا العقد على ما يحد من الحق في منح عقود امتياز بالنسبة إلى المعادن الاخرى غير البترول في المنطقة التي يشملها هذا العقد أو على ما يحد بصفة عامة من حقوق الحكومة أو أية سلطة أو شخص في منطقة العقد ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا العقد بشرط ألا يترتب على ذلك إستهداف أعمال الشركة بمقتضى هذا العقد إلى الخطر أو التعطيل أو الحاق الضرر بحقوقها المخولة لها بمقتضى العقد ، ويجب على الشركة ألا تعرقل أستعمال أي حق من تلك الحقوق وأن تقدم لأصحاب الحقوق أو العقود المشار إليهم كل مساعدة معقولة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم .

البند الثامن عشر

استخدام الليبيين وتدريبهم

1. يجب أن يكون قد بلغ الحد الأدنى لمستخدمي الشركة من الليبيين في ليبيا بعد عشرة سنوات من تاريخ بدء أعمالها خمسة وسبعين في المائة على الأقل من مجموع مستخدميها في ليبيا بشرط توافر العدد المطلوب ممن لهم القدرة الفنية والكفاية المطلوبة .
2. على الشركة اعتباراً من تاريخ البدء في تصدير البترول من ليبيا بصورة منتظمة وبكميات تجارية من البترول الناتج من منطقة العقد أن تدفع سنوياً للحكومة الليبية مبلغاً لا يقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ليبي ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه ليبي ، ويخصص هذا المبلغ لتزويد الليبيين بالتدريب الفني الذي يحصل بشأنه أتفاق بين الم[illegible] والشركة وذلك لإعدادهم للعمل في صناعة البترول أو في الأعمال المتصلة بها .

وللشركة في كل سنة أن تخفض ذلك المبلغ بمقدار ما أنفقته في تلك السنة على تدريب الليبيين وتثقيفهم في ليبيا أو في الخارج للإغراض المذكـــــــــــورة .

البند التاسع عشر

تصريف المياه وردم الحفر والآبار

على الشركة وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول ، أن تعد جهازاً ملائماً لتصريف ما لديها من مياه وزيت فاسد ، وعليها أن تردم بأحكام جميع الحفر والآبار التي حفرتها وذلك قبل أن تتركها.

البند العشرون

التقارير الواجب تقديمها

1. على الشركة أن تقدم للمدير على نفقتها في الربع الأول من كل سنة تقريراً عن سير أعمالها في منطقة العقد خلال العام المنصرم ، ويجب أن يشتمل التقرير على ما يأتي:-

أ- بيان عن عدد ما حفر من الثقوب والآبار بما في ذلك الثقوب والآبار التي حفرت بحثاً عن الماء وعمق كل واحدة منها ويرفق بالبيان رسم يبين مواقعها إذا طلب المدير ذلك .

ب- بيان عما صادفته الشركة أثناء القيام بأعمالها من بترول وماء ومعادن ثمينة .

ج- بيان عن مجموع البترول المستخرج والغاز المبيع والجازولين الطبيعي الذي تم الحصول عليه .

د- بيان عن كمية الماء المستخرج مع الزيت والغاز الطبيعي .

ه- طبيعة أعمال المساحة الجيولوجية الجيوفزيكية التي قامت بها الشركة ومداها .

و- بيان يستعرض طبيعة الأعمال بوجه عام .

ز- بيان عن عدد مستخدمي الشركة في ليبيا من الليبيين ومن مواطني البلاد الأخرى .

2. على الشركة أن تقدم للمدير قبل إنتهاء كل عام بثلاثين يوماً على الأقل بياناً عن البرنامج العام الذي تعتزم تنفيذه خلال العام المقبل.

3. على الشركة أن تمسك سجلات مالية دقيقة عن أعمالها بمقتضى هذا العقد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل السلطات المختصة
4. على الشركة أن تقدم أية معلومات أخرى تتعلق بأعمالها في منطقة العقد تلبية لطلبات المدير المعقولة .
5. على الشركة أن تمسك رسوماً وخرائط وسجلات دقيقة جيولوجية وجيوفزيكية فيما يتعلق بالأراضي الواقعة في منطقة العقد .
6. يجب عند اكتشاف زيت أو غاز أن يخطر المدير فوراً بهذا الاكتشاف .
7. تعتبر سرية جميع المعلومات التي تقدمها الشركةو بناء على هذا ـ (ألا إذا وافقت الشركة على خلاف ذلك كتابة) .

البند الحادي والعشرون

التفتيش

يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير شئون البترول حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق ، وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ الشركة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له واحكام هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

كيل البترول

على الشركة أن تكيل وتسجل بالطرق المرعية وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول جميع البترول والجازولين الطبيعي اللذين

تستخرجهما من منطقة العقد وتحتفظ بهما كما لو كانا قد طهرا من الماء والمواد الغريبة الأخرى ، ويحق للمدير ولأي موظف يعينه لذلك الغرض أن يشهد أجراء الكيل وأن يفحص ويختبر دقة الأدوات المستعملة فيه وأن يفحص السجلات الخاصة به وعلى الشركة أن تساعد الموظف المذكور في القيام بواجباته بمقتضى هذا البند وإذا تبين في أي وقت أن أية أداة من أدوات الكيل المذكورة غير دقيقة أعتبرت هذه الأداة ، إذا قرر المدير ذلك ، في حالتها تلك لمدة تسعين يوماً سابقة على أكتشاف الخلل المذكور أو للمدة التي أنقضت منذ آخر فحص أو اختبار لتلك الإدارة أي المدتين أقصر ، وعدلت سجلات الشركة تبعاً لذلك .

البند الثالث والعشرون
عنوان المدير المحلي

على الشركة قبل بدء أعمالها أن تخطر مدير شئون البترول بإسم المدير لأعمال الشركة المنفذة لهذا العقد وبعنوانه ، وتعتبر الشركة معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلم الإعلان للمدير في العنوان المذكور أو أرسل إليه بالبريد المسجل .

البند الرابع والعشرون
القوة القاهرة

لا يترتب أي حق على اخفاق الشركة في تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد ، كما لا يعد ذلك خرقاً لهذا العقد إذا تبين أن ذلك الأخفاق قد تسبب عن قوة قاهرة أي عن قضاء وقدر أو حرب أهلية أو فتنة أو حرب أو إضراب العمال أو عن أي حادث آخر غير متوقع وخارج عن سلطة الشركة وإذا نتج عن القوة القاهرة أن تأخر تنفيذ الشركة لأي نص أو شرط من نصوص هذا

العقد وشروطه أو التمتع بحقوقها بمقتضاه أضيفت مدة التأخير إلى المدة المحددة في هذا العقد لتنفيذ ذلك النص أو الشرط أو للتمتع بتلك الحقوق .

البند الخامس والعشرون
التنازل عن العقد

لا يجوز النزول عن هذا العقد إلا بعد موافقة وزارة شئون البترول كتابة وللوزارة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .

البند السادس والعشرون
نقل الممتلكات

يحق للشركة عند التخلي عن أية منطقة أو عند إنقضاء هذا العقد أو إنهائه قبل ذلك أن تزيل ما يوجد فيها من أشياء مملوكة لها مهما كان نوعها وذلك من المنطقة التي تم التخلي عنها أو من منطقة العقد حسب الأحوال وذلك فيما عدا الممتلكات المنصوص عليها في هذا البند .

ومع هذا لا يجوز إزالة الدروع الداخلية للأبار ولا أغطيتها إلا إذا أتخذت تدابير وقائية ملائمة يقرها المدير ، ولا يجوز إلا بموافقة المدير إزالة الملحقات الضرورية لتوجيه سريان الغاز أو السائل من حافة البئر ، ولا تفرض فيما يتعلق بإزالة هذه الأشياء أية ضرائب أو رسوم وعوائد مهما كان نوعها ألا ما فرض منها على وجه التخصيص في هذا العقد على أنه يجوز للمدير خلال الثلاثين يوماً اللاحقة للتخلي أو الانقضاء أو الأنهاء السابق للانقضاء أن يختار شراء أي شيء من الأشياء التي كانت حتى ذلك الحين تستعملها الشركة فيما يتعلق بأعمالها فحسب في المنطقة التي تم التخلي عنها أو في منطقة العقد ، ويتم هذا الشراء بسعر عادل يعين بالاتفاق بين المدير والشركة .

فإذا لم يتم هذا الاتفاق أحيل الأمر إلى خبير مستقل أو هيئة من الخبراء المستقلين حسبما يتفق عليه المدير والشركة وتشكل هيئة الخبراء من عضو يعينه المدير وعضو ثان تعينه الشركة وعضو ثالث يختاره العضوان الآخران ، ويحدد الخبير أو هيئة الخبراء حسب الأحوال السعر العادل وفقاً للظروف السائدة ، أما الآبار ودروعها االدخلية وأغطيتها وكذلك الملحقات التي تجرى أزالتها ، كما تقدم فتسلم إلى المدير بدون مقابل خلال ثلاثين يوماً من التخلي او الانقضاء أو الأنتهاء السابق للأنقضاء ، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة إصلاح سطح الأرض بصورة معقولة وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول مع مراعاة ما أصابها من تلف عادي بسبب أعمال الشركة فيها .

البند السابع والعشرون

إلغاء العقـــــــــــــــد

1. يجوز لوزارة شئون البترول بإخطار كتابي إلى الشركة أن تلغي هذا العقد في الأحوال الآتية دون غيرها :

أ- إذا لم تبدأ الشركة عملها خلال ثمانية أشهر وفقاً للبند الرابع من هذا العقد وإذا لم تقم بالتزمات الصرف في فترتين متعاقبتين من فترات العمل كما هو محدد في المادة (11) (1) (أ) و(ب) من القانون .

ب- أو إذا تأخرت عن دفع أي من الإيجارات أو الأتاوات الواجبة الدفع بمقتضى هذا العقد مدة ستة أشهر من تاريخ وجوب دفعها وفقاً للبندين السادس والسابع .

ج- أو إذا حلت الشركة أو عين مصف لها ما لم يكن الحل أختيارياً بقصد إعادة تكو:نها أ ـنها لغيرها .

د- أو إذا لم تف الشركة بالتزاماتها المفروضة المفروضة في البندين الثاني أو الخامس والعشرين .

ه- أو إذا لم تدفع الشركة أي مبلغ صدر بشأنه قرار ضدها في إجراءات التحكيم التي تتم وفقاً للبند التالي وذلك خلال تسعين يوماً من التاريخ المعين في القرار ، على أنه يجب على وزارة شئون البترول أن تخطر الشركة كتابة مقدماً بالإخلال وتطلب منها إصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء خلال فترة تعينها الوزارة بشرط ألا تقل عن تسعين يوماً ولا تخطر الشركة بالإلغاء ألا إذا لم تقم خلال الفترة المعينة بإصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء .

2. إذا نازعت الشركة في الأسس التي استند إليها الإلغاء وطلبت التحكيم بمقتضى البند الثامن والعشرين من هذا العقد لا يكون الإلغاء نافذاً ألا بمقتضى نتيجة التحكيم ووفقاً لها .

3. لا يخل الإلغاء بما قد يكون على الشركة من تبعات قبل الإلغاء .

البند الثامن والعشرون

التحكيـــــــــــــــــــــم

1. إذا حصل في أي وقت خلال مدة هذا العقد أو بعد إنقضائها خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا العقد أو ملحقاته أو بحقوق أو التزامات أحد الطرفين المتعاقدين بموجبه وعجز الطرفان عن الاتفاق على حل لهذا الخلاف أو النزاع فيجب إحالته عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين يعين كل من الطرفين واحد منهما ورئيس يعينه هذان الحكمان عقب تعيينهما فوراً ، وفي حالة عجز

الحكمين عن الاتفاق على رئيس خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، أو وكيله إذا كان الرئيس ليبياً أو من مواطني البلد المؤسسة فيه الشركة أصلاً ، أن يجري هذا التعيين .

2. يبدأ في إجراءات التحكيم عند تسلم أحد الطرفين طلباً مكتوباً بالتحكيم من الطرف الآخر على أن يتضمن هذا الطلب بيان الأمر الذي يطلب التحكيم من أجله واسم الحكم المعين من طالب التحكيم .

3. على الطرف الذي يتسلم طلب التحكيم أن يعين في مدة تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب حكماً له وأن يبلغ الطرف الآخر أسمه وألا جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله في الحالة المشار إليها في الفقرة (1) تعيين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين .

4. إذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول إلى أتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ البدء بإجراءات التحكيم أو إذا لم يتمكن أو لم يرغب أحداهما أو كلاهما في القيام بمهمته أي وقت خلال هذه المدة فعندئذ يدخل الرئيس في عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين ، أو قرار الرئيس في حالة أختلافهما ملزماً للطرفين وإذا لم يتمكن أو لم يرغب الرئيس أو الحكم المنفرد حسبما تكون الحال في الدخول في عملية التحكيم أو أنهائها ففي هذه الحالة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين رئيس محكمة العدل الدولية أو وكيله ، في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) المذكورة ، بديلاً بناء على طلب أي من الطرفين المذكورين .

5. لا يجوز أن يكون رئيس التحكيم مهما كانت طريقة تعيينه ولا الحكم المنفرد ، مواطناً ليبياً أو مواطن أي قطر أسست فيه الشركة أو أية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما لا يجوز أن يكون مستخدماً أو سبق أستخدامه لدى أحد الطرفين أو أية حكومة من حكومات الأقطار المشار إليها ويكون تطبيق أحكام هذا البند وبيان الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم بقرار يصدر من الحكمين أو من الرئيس (في حالة عدم وصولهما إلى اتفاق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني) أو من الحكم المنفرد (في حالة تعيين حكم منفرد) .

وعند إصدار القرار يتعين على الحكمين أو الرئيس أو الحكم المنفرد – حسب الأحوال – أن يعطوا فترة كافية من الزمن ليتمكن الطرف الذي صدر ضده القرار من تنفيذ ذلك القرار ولا يعتبر هذا الطرف مخالفاً إ إذا ما نفذ هذا القرار قبل إنقضاء تلك الفترة .

6. يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان ، وفي حالة عدم أتفاقهما على مكان التحكيم في مدة (120) يوماً من تاريخ إبتداء التحكيم كما هو مبين في الفقرة (2) فعندئذ يقرره الحكمان وفي حالة عدم أتفاقهما خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني ، فيقرره الرئيس ، وفي حالة تعيين حكم منفرد فعندئذ يقرر هذا الحكم المنفرد مكان التحكيم .

7. يخضع العقد ويفسر بمقتضى المبادىء القانونية في ليبيا المتمشية مع مبادىء القانون الدولي وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادىء فعندئذ طبقاً للمبادىء القانونية العامة بما في ذلك تلك المبادىء التي طبقت في المحاكم الدولية .

8. يتحمل الطرفان المذكوران نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحدددان في القرار .

البند التاسع والعشرون

التعاريـــــــــف

1. يكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون البترول لسنة 1955 ذات المعنى لدى ورودها في هذا العقد .

2. في هذا العقـــــــــــــــــــــــــــــد .

(**القانون**) يقصد به قانون البترول لسنة 1955 .

(**المدير**) يقصد به مدير شئون البترول .

(**الأراضي**) يقصد بها الأراضي الواقعة تحت إشراف ليبيا وفي دائرة أختصاصها وتشمل المستنقعات والأراضي الواقعة تحت البحيرات والأنهر وقاع البحر وباطنه بالنسبة للمياه الإقليمية وأعالي البحار المجاورة لهما .

(**منطقة الامتياز**) يقصد بها المنطقة التي تتمتع الشركة بالنسبة إليها بالحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد .

(**البترول الخام**) يقصد به البترول غير المكرر المركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية .

(**الغاز الطبيعي**) يقصد به أي غاز مستخرج من باطن الأرض ومركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية .

(**الجازولين الطبيعي**) يقصد به أي سائل هيدروكربوني يستخلص من الغاز الطبيعي بإحدى الطرق الكيماوية أو الطبيعية .

(**فترة الثلاثة الأشهر**) يقصد بها كل فترة في السنة مكونة من ثلاثة أشهر تبدأ في أول يناير أو في أول أبريل أو في أول يوليه أو في أول أكتوبر حسب الأحوال .

البند الثلاثون

الرســـــــم

منح الامتياز هذا مقابل دفع رسم مقداره .... جنيه ليبي .

عن الشركة	عن وزارة شئون البترول
" **خاتم الشركة**	**الوزير**

تاريخ ....

المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 3 يوليو 1961
بشأن تعديل قانون البترول رقم 25 لسنة 1955

مادة خامسة

1. لأصحاب عقود الامتياز الذين منحوا عقود امتياز بموجب قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 أن يقدموا إلى اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون طلبات بتعديل عقودهم وفق شروطه وأحكامه ، وعلى اللجنة أن تقبل هذه الطلبات وأن تمد مدة كل عقد امتياز يعدل بتلك الكيفية مدة تساوي المدة من تاريخ منح العقد حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .
2. لا يجوز منح عقد امتياز إلى شخص سبق منحه امتياز قبل نفاذ هذا القانون ما لم يوافق هذا الشخص كتابة على تعديل هذا العقد وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون .

ولا يجوز منح عقد امتياز إلى شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة منح عقد امتياز قبل نفاذ هذا القانون ما لم يوافق هذا الشخص على تعديل هذا العقد كتابة وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون .

3. في تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لا يجوز تعديل أي من الالتزامات أو التعهدات المعطاة من قبل أصحاب عقد الامتياز بموجب الاتفاقات المعقودة بينهم وبين اللجنة والكتب المتبادلة بين الطرفين والملحقة بعقود الامتيازات الممنوحة لهم إذا كان ذلك يؤدي إلى إنقاص أي حق من الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للجنة بموجب هذا القانون .

مادة سادسة

تتولى وزارة شئون البترول تسويق وبيع البترول الذي تختاره اللجنة أخذه عيناً وفق أحكام الفقرة (2) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

مرسوم بقانون الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1961

إضافة مادتين جديدتين للقانون رقم 25 لسنة 1955 هما :

المادة الخامسة مكرر

إذا وافق صاحب عقد امتياز على تعديل عقد امتياز بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم ، فيجوز له أن يتخلى عن المساحات الواجب عليه التخلي عنها في ذلك العقد وفق الشروط الواردة في المادة العاشرة من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 قبل تعديله بالمرسوم المذكور .

المادة الخامسة مكرر

عند تعديل أي عقد امتياز وفقاً للمادة الخامسة من هذا المرسوم يعدل البند السادس عشر من ذلك العقد على الوجه التالي :

1. تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد ، ولا يجوز المساس

بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك بإتفاق الطرفين .

2. يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت تعديل العقد ، وأي تعديل أو إلغاء لتلك اللوائح لا يسري على الحقوق التعاقدية للشركة إلا بموافقتها .

القانون رقم 6 لسنة 1963 بتعديل بعض أحكام قانون البترول مادة خاصة بإلغاء لجنة البترول وهي المادة 7 وهذا نصها .

مادة – 1 –

تلغى لجنة البترول وتؤول إلى الخزينة العامة جميع أموالها وتحل وزارة شئون البترول محل اللجنة في جميع التراخيص والعقود الصادرة وفقاً لأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها الأخرى .

ويعتبر جميع موظفي وعمال لجنة البترول الملغاة منقولين إلى وزارة شئون البترول كل بحسب درجته ومرتبه وقت العمل بهذا القانون .

المرسوم بالقانون الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1965 بتعديل بعض أحكام قانون البترول

المادة الحادية عشرة

1. لا يجوز منح عقد امتياز بترولي إلى شخص سبق منحه عقد امتياز بترولي قبل نفاذ هذا القانون ما لم يتقدم ذلك الشخص بطلب كتابي

يسلم لوزارة شئون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد الذي سبق منحه ويتعهد بإجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والأحكام الواردة في قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار إليه حسبما عدل بهذا القانون .

2. لا يجوز منح عقد امتياز بترولي إلى (1) شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صاحب عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون أو إلى (2) شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص يحوز عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون أو إلى (3) شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص يحوز مثل هذا العقد وذلك ما لم يتقدم صاحب عقد الامتياز الذي سبق منحه بطلب كتابي يسلم إلى وزارة شئون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد ويتعهد بإجراء ذلك التعديل وفقاً لللشروط والأحكام الواردة بقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار إليه حسبما عدل بهذا القانون .

3. في تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لا يجوز تعديل أي من الالتزامات أو التعهدات المعطاة من قبل أصحاب عقود الامتياز بموجب الاتفاقات المعقودة بينهم وبين لجنة البترول (التي أنشئت بالنص الأصلي للمادة "2" من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955) أو المعقودة بينهم وبين وزير شئون البترول والكتب المتبادلة بين الطرفين والملحقة بعقود الامتياز الممنوحة لهم إذا كان ذلك يؤدي إلى إنقاص أي حق من الحقوق والفوائد

والامتيازات المقررة للحكومة الليبية بموجب قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار إليه حسبما عدل بهذا القانون .

4. لإغراض أحكام المادتين (11و 12) من هذا القانون فإن الشخص الذي له حصة في عقد أمتياز بترولي منح قبل نفاذ هذا القانون يعتبر حائزاً لعقد امتياز منح قبل هذا التاريخ ويجوز لهذا الشخص تعديل حصته في عقد الامتياز المذكور وفقاً للشروط والأحكام وبالكيفية المبينة في المادتين (11 و 12) من هذا القانون مستقلاً عن أصحاب الحصص الباقية في ذلك العقد .

5. إذا كان لصاحب عقد الامتياز أكثر من عقد واحد ممنوح قبل نفاذ هذا القانون وأراد تعديل عقد أو أكثر من عقوده وفقاً لأحكام المادتين (11 و 12) من هذا القانون فعليه تعديل جميع عقود الامتياز التي يحوزها وذلك في آن واحد .

6. يجوز لطالبي عقود الامتياز البترولية الذين فتحت طلباتهم في 31 يوليه 1965 أن يرسلوا إشعاراً كتابياً إلى وزير شئون البترول يؤكدون فيه عزمهم على إبقاء طلباتهم سارية ونافذة بدون تغيير ، أو يطلبون فيه حذف أية نصوص من هذه الطلبات أو إضافة أية شروط تكون أفضل للحكومة ، ويجب إرسال هذا الإشعار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بنشره في الجريدة الرسمية بليبيا ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الطلبات طلبات لمنح عقود امتياز مقدمة – فقط – وفقاً لأحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955م ، المشار إليه والملحق الثاني له حسبما عدلت بهذا القانون وأحكام اللوائح السارية والمعمول بها قبل إرسال الإشعار المذكور فإذا لم يرسل الطالب هذا الإشعار خلال خمسة واربعين

يوماً بخصوص جميع طلباته للعقود الجديدة فيعتبر أنه قد سحب جميع طلباته المذكورة وتصبح هذه الطلبات لاغية عديمة الأثر .

7. لا يدفع أصحاب عقود الامتياز ومقدموا طلبات عقود الامتياز البترولية الجديدة أي رسم عند تنفيذهم لأحكام المادتين (11 و 12) من هذا القانون .

المادة الثانية عشرة

على وزارة شئون البترول أن تقبل من صاحب عقد الامتياز الذي يحوز عقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون تعهداً كتابياً بتعديل عقد الامتياز المذكور وفقاً لشروط وأحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955م ، المشار إليه حسبما عدل بهذا القانون ، ويجوز أن يكون هذا التعهد مشروطاً بأن يكون قانون البترول واللوائح النافذة والتي تطبق بالنسبة إلى صاحب عقد الامتياز المذكور الذي تعهد بتعديل امتيازه وذلك عند إبرام أتفاق التعديل ، هما قانون البترول واللوائح النافذة كما نشرت في الجريدة الرسمية بليبيا قبل تقديم التعهد ، ويبرم وزير شئون البترول أتفاق التعديل مع صاحب عقد الامتياز لتعديل عقد امتيازه حسبما هو مبين فيما يلي ، بإستثناء ما هو مبين في القسم (3) من هذه المادة يصبح أتفاق التعديل نافذاً إبتداء من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الأثنى عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والتي يبرم أتفاق التعديل أثناءها ويعدل عقد الامتياز باتفاق التعديل المذكور بتعديل ديباجته والبنود رقم (8 و 9 و 13 و 16 و 21 و 28) منه لتكون على الديباجة والبنود المذكورة في الملحق الثاني لقانون البترول رقم (25) لسنة 1955 م ، المشار إليه حسبما هو معدل بهذا القانون بإستثناء ما يأتي : -

أ- في الفقرة الفرعية – ب- من الفقرة (5) – أ- (2) – 1- من البند "8" من هذا العقد كما هو معدل فإن عبارة " منح هذا الامتياز

" تصبح " عدل هذا الامتياز " وعبارة " في وقت منح هذا الامتياز " تصبح " في وقت ذلك التعديل "

ب- عبارة " السنة التي منح فيها هذا الامتياز " الواردة في الفقرتين الفرعيتين (2)و (3) من الفقرة (5) -أ- (2) من البند "8" من عقد الامتياز المعدل تحل محلها عبارة " السنة التي عدل فيها هذا الامتياز بالشكل المذكور " .

ج- الفقرة (4) من البند "9" والفقرة (2) من البند "16" من عقد الامتياز كما هو معدل بالشكل المذكور تعدل على النحو المبين فيما يلي : -

" وإذا أقتضى الحال وفقاً للشروط المبينة في القسم (3) من هذه المادة تضاف الفقرة (5) إلى البند "9" من عقد الامتياز كما هي معدلة بالشكل المذكور لتكون هذه الفقرة (5) على النحو المبين فيما يلي ، وفيما عدا ذلك تبقى أحكام عقد الامتياز نافذة ومعمول بها كلهـــــــــــــــــــــــــــ .

أن الحقوق والتدابير المقررة للحكومة الليبية ولصاحب عقد الامتياز بموجب أي من تلك التعديلات المذكورة تعتبر مضافة إلى الحقوق والتدابير الأخرى التي يتمتع بها أي من الطرفين المذكورين بموجب قانون البترول وعقود الامتياز .

1. تصبح الفقرة (4) من البند "9" من عقد الامتياز المعدل بالنص الآتـــــي : -

4. (أ) لأغراض هذه الفقرة (4) تعني العبارات الآتية المعاني المبينة فيما يلي :

1. " الاتفاقات المطبقة " تعني جميع عقود امتياز الشركة حسبما عدلت أخيراً باتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة (4) في هذا العقد ، كما تعني أيضاً جميع الاتفاقات الأخرى المتصلة بها .
2. " الترتيب أو الترتيبات الأخرى " تعني أي ترتيب أو ترتيبات تطبق على أي واحد أو أكثر من المشروعات التي تعمل في إنتاج أو تصدير البترول الخام في أي منطقة خاضعة لأختصاص الحكومة الليبية " خلاف المشروعات التي تقوم بها الشركة " وتشمل الاتفاقات وقانون البترول ونسب الخصوم والتنزيلات والعلاوات المطبقة على مثل هذه المشروعات الاخرى من وقت لآخر .
3. " **المنطقة** الخاضعة لأختصاص الحكومة الليبية " تشمل مناطق قاع البحر وباطن الأرض – المتاخمة للسواحل الليبية والتي تخضع لهذا الاختصاص للأغراض المتعلقة بإنتاج وتصدير البترول الخام .

(ب) (1) واعترافاً باستعداد الشركة لتعديل هذا الامتياز باتفاق التعديل الذي بموجبه أصبحت هذه الفقرة (4) قسماً من عقد الامتياز ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية (4) من هذه الفقرة الفرعية (ب) فسوف لا يطلب من الشركة أن تدفع للحكومة الليبية بخصوص أي سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة دفعات يزيد مجموعها على مجموع المبالغ التي كان على الشركة دفعها بالنسبة لهذا البترول الخام في حالة ما لو طبق على الشركة بشأن تلك السنة أي ترتيب أو ترتيبات أخرى تكون أكثر فائدة للشركة ومن المفهوم إن مجموع الدفعات المذكورة تشمل القيمة محسوبة على أساس الأسعار ، السائدة المطبقة لأي بترول

خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

2- وبناء على طلب الشركة تتبادل وزارة شئون البترول والشركة المعلومات وتجريان المناقشات بشأن الحقائق المتعلقة بالترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة ونصوصها والظروف الخاصة بها .

3- (1) ولتحقيق مقارنة منصفة بين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع من جانب الشركة بغير تنفيذ نصوص هذه الفقرة (4) وبين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة ، تجرى تسوية المبالغ المستحقة الدفع على هذا النحو بشكل عادل وذلك في الحساب الذي يجرى لأغراض هذه المقارنة ، وفي إجراء هذه التسوية العادلة ، تأخذ كل من وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الفرق الاساسي بين نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة وبين **نصوص** الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة وكذلك الفرق الأساسي بين الظروف المتصلة بعمليات ونشاط الشركة وبين المشروعات الاخرى المذكورة بموجب الاتفاقات المطبقة أو الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة حسبما تكون الحالة ويشمل ذلك أية أعباء تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه العمليات أو النشاط أو تنتج عنهـــــــــا .

(2) وتتشارور وزارة شئون البترول والشركة معاً حول التسويات العادلة اللازمة بموجب هذه الفقرة ، (4) لتحقيق المقارنة المنصفة بين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب الاتفاقات المطبقة وبين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب أي ترتيب أو

ترتيبات أخرى ، وتتبادل وزارة شئون البترول والشركة المعلومات اللازمة لتحقيق أغراض هذه المقارنـــــــــــة .

(3) مع عدم الاخلال بالحكم العام الوارد بالفقرة الفرعية السابقة وسائر أحكام هذه الفقرة (4) تأخذ كل من وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الأمور الآتية : -

أ- لغرض التحقق من الأرباح التي كان بوسع الشركة تحقيقها من العمليات في ليبيا في أي سنة معينة كاملة فيما لو كان قد طبق أي ترتيب أو ترتيبات أخرى يحسب (متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات) ، للخصوم من الأسعار السائدة محسوبة على أساس مجموع البترول الخام المصدر بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة في السنة الكاملة موضوع البحث وتطبق هذه النسبة وتخصم من مجموع قيمة البترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة بالاسعار السائدة المطبقة ، فإذا لم يكن هناك سعر سائد للبترول الخام المنتج وفقاً لذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى فإنه لأغراض حساب " متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات " للخصوم المشار إليها فيما تقدم يعتبر أنه كان هناك سعر سائد لهذا البترول الخام يتمشى مع الأسعار السائدة الأخرى في ليبيا وتشمل (الخصوم) كما هي واردة في هذه الفقرة الفرعية جميع العلاوات والتنزيلات والاستنزالات الاخرى من السعر السائد المسموح به من الحكومة الليبية بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة لإجراء حساب

الدخل بغرض تحديد ما يدفع إلى الحكومة الليبية بما في ذلك دفعات ضريبة الدخل .

ب- وعند التحقق من المبالغ التي قد تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب أي ترتيب أو ترتيبات أخرى تأخذ وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الطريقة والنسبة التي بموجبها خصص رأس المال الثابت ورأس المال المشغل بموجب الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة وكذلك مبالغ الفائدة على رأس المال التي قد تدرج ضمن نفقات التشغيل في الترتيب أو الترتيبات الأخرى .

ج- ولإغراض التحقق من الأرباح التي كانت تنتج للشركة من العمليات في ليبيا فيما لو كان قد طبق أي ترتيب أو ترتيبات أخرى فإنه تخصم نفقات ومصروفات الشركة وغير ذلك من إستنزالاتها المطبقة في السنة الكاملة موضوع البحث مع مراعاة التسويات العادلة المناسبة .

4. أن مجموع المبالغ التي يستحق دفعها عن أية سنة كاملة بموجب نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة نتيجة لتطبيق نصوص هذه الفقرة (4) لا يجوز أن يكون أقل من مجموع المبالغ التي كان على الشركة دفعها إلى الحكومة الليبية عن تلك السنة بالنسبة لذلك البترول الخام محسوبة طبقاً لنصوص عقد أو عقود امتياز الشركة السارية النافذة في الوقت السابق مباشرة على سريان اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت نصوص هذه الفقرة (4) في عقد أو عقود الامتياز .

ومن المفهوم إن مجموع هذه المبالغ التي يستحق دفعها يشمل القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة لأي بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

5. ويستثنى من أي حساب يجري تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة (4) أية دفعات أو مبالغ يستحق دفعها بخصوص الغاز الطبيعي أو عمليات التكرير .

6. وإذا تبين بعد إجراء المباحثات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) -2- من هذه الفقرة (4) أن مجموع المبالغ المدفوعة للحكومة الليبية من الشركة عن أية سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة يزيد على الحد الأقصى للمبلغ المستحق دفعة كما هو محدد بموجب النصوص الاخرى الواردة في هذه الفقرة (4) فإنه يحق للشركة أن تقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب المباشرة والضريبة الإضافية المستحقة في تلك السنة أو السنوات التاليـــــــــــــــة .

2- تعديل الفقرة (2) من البند "16" من عقد الامتياز المعدل وذلك على النحو التالي : -

(2) يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت إبرام أتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة .

(2) في عقد الامتياز وأي تعديل أو إلغاء لتلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة ألا بموافقتها .

3- إذا قدم صاحب عقد الامتياز قبل 15 ديسمبر سنة 1965م ، إلى وزارة شئون البترول تعهداً كتابياً بإبرام أتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز 26 يناير

سنة 1966م ، وفقاً لأحكام هذه المادة الثانية عشرة وذلك لتعديل جميع عقود امتيازه في ليبيا التي منحت قبل سريان هذا القانون ونفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955م ، المشار إليه وحسبما هو معدل بهذا القانون فإنه ينشر إعلان بشأن تسليم ذلك التعهد من جانب صاحب الامتياز وذلك في أول عدد من الجريدة الرسمية بليبيا يظهر بعد تاريخ ذلك التسليم .

وإذا أبرم أتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز 26 يناير سنة 1966م ، فيكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول أعتباراً من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والتي تم خلالها إبرام آخر اتفاق على التعديل من جانب أصحاب عقود الامتياز الذين نفذوا أحكام هذا القسم رقم (3) وتضاف بمقتضى اتفاق التعديل المذكور إلى البند "9" من كل عقد من عقود الامتياز الخاصة بصاحب عقد الامتياز فقرة جديدة برقم (5) بالنص الآتـــــي : -

5 - (أ) يعتبر الاساس الذي أستعملته الشركة بما في ذلك مستوى الأسعار السائد والخصومات والتنزيلات والعلاوات في تقدير مبلغ الدفعات من الشركة إلى الحكومة بما في ذلك الآتاوة أساساً صحيحاً لتقرير إلتزامات الشركة للحكومة فيما يتعلق بجميع المدد السابقة على تاريخ نفاذ أتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة (5) في عقد الامتياز وهذا النص لا يطبق على الأساس الذي استعملته الشركة لتقرير نفقات التشغيل والإدارة ، كما هي معرفة في اللائحة البترولية رقم (6) والنافذة المفعول في تاريخ نفاذ أتفاق التعديل وذلك لأغراض حساب ضريبة الدخل والضريبة الإضافية وتحتفظ كل من الحكومة والشركة بحقوقها وموقفها بالنسبة للأساس المذكور .

(ب) أن أتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة الفرعية (5) - ب - في هذا العقد يعتبر تسوية مرضية لكل الأوقات بخصوص ما يأتي : -

1 – (أ) جميع المسائل المتعلقة بمبلغ الاتاوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (13) من قانون البترول ، كما هو نافذ وسار في تاريخ ابرام أتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت الفقرة الفرعية (ب) – 1– من هذه الفقرة (5) في هذا العقد والمشار إليها في الفقرة (1) من البند "7" من هذا العقد .

(ب) جميع المسائل المتعلقة بمعاملة هذه الاتاوة لأغراض ضريبة الدخل والضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة (1) من المادة "14" من ذلك القانون ، والمشار إليها في الفقرة (1) من البند "8" من هذا العقد .

(ج) جميع المسائل المتعلقة بأية مفاوضات أو مراسلات أو اتصالات أخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المشار إليها في هذه الفقرة الفرعـــــــــــــــــــة (ب) –1– .

2– جميع المسائل المتعلقة بأية مفاوضات أو مراسلات أو اتصالات أخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المذكورة وتعني نفقات التسويق مصاريف بيع ذلك البترول وترتيب نقله ، ولا تزيد هذه النفقات لأغراض هذه الفقرة على نصف سنت أمريكي عن البرميل الواحد من البترول الخام المصدر وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ أتفاق التعديل ولا تشمل التسوية لأغراض هذه الفقرة الفرعية (ب) – 2– التنزيلات والخصوم من السعر السائد التي تمنحها الشركة .

(ج) أن أتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة (5) في هذا العقد سيكون نافذاً أعتباراً من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الأثنى عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والذي أبرم خلالها آخر اتفاق للتعديل وأدمجت بمقتضاه نصوص هذه الفقرة (5) في أي عقد امتياز بترولي في ليبيا .

قانون رقم 17 لسنة 1970م
بتعديل المادة الثانية من قانون البترول
رقم 25 لسنة 1955م

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

- بعد الإطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م والقوانين المعدلة له .
- وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن وموافقة مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتـــــي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الثانية من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م النص الآتي :

" يعرض وزير النفط والمعادن المسائل الواردة في الفقرتين (أ ،ب) التاليتين على مجلس الوزراء ، للبث فيها وإصدار قرار نهائي في شأنها .

أ) منح تراخيص الاستطلاع والتخلي الكامل عن منطقة العقد .

ب) منح والغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل عنها وتقرير الالتجاء إلى التحكيم وتحديد موعد فتح طلبات الامتياز .

مادة (2)

على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــــــــــة

مجلس قيادة الثورة

صدر في 6 ذو الحجة 1389 هـ
الموافق 12/ 2 / 1970م

نشر في الجريدة الرسمية العدد (11) لسنة 1970

قانون رقم 30 لسنة 1971م

بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

- بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له .
- وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتـــــي

مادة (1)

يستعاض عن عبارة " خمسين في المائة " أينما وردت في الفقرتين (أ) ، (ب) من الفقرة الفرعية (1) في كل من المادة 14 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م المشار إليه والبند (8) من الملحق الثاني له (عقد الامتياز) بعبارة خمسة وخمسين في المائة .

مادة (2)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ، وله اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل عقود الامتياز القائمة وفقاً لأحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في : 23 محرم 1391 هـ

الموافق : 20 / 3 /1971م

نشر بالجريدة الرسمية العدد (34) لسنة 71

قانون رقم 32 لسنة 1971م

بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون المحكمة العليا وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتـــــي

مادة (1)

تضاف إلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م المشار إليه مادة جديدة هي المادة 22 مكرر نصها الآتـــــي :

1. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك في كل حالة على حدة ويجوز أن يصل مبلغ الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه في حالة تكرر المخالفة .
2. يلتزم صاحب العقد أو المرخص له في حالة تسببه في ضياع أو تبذير النفط الخام أو المواد الهيدروكاربونية الاخرى بأداء قيمة النفط الخام أو المواد المذكورة بالاضافة إلى الغرامة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .
3. يلتزم صاحب العقد أو المرخص له في حالة أضراره بالمكامن نتيجة عدم اتباع أحكام القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو الأصول الصحيحة السائدة في الصناعة النفطية بإداء قيمة الخسائر المترتبة على ذلك بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

نشر بالجريدة الرسمية العدد (34) لسنة 1971

4. يصدر وزير النفط قراراً نهائياً بفرض الغرامات والتعويضات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وتكون قرارات الوزير قابلة للطعن أمام المحكمة العليا بالتطبيق لأحكام المواد 21 ، 22 ، 23 ، من قانون المحكمة العليا المشار إليه .

مادة (2)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في :1 ربيع الأول 1391 هـ

الموافق : 26 / 4 /1971

قانون قم 8 لسنة 1959

بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

الباب الأول

الفصل الأول

براءات الاختراع

مادة (1)

(أ) فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعد أختراعاً كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

(ب) لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في ليبيا أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في ليبيا أو كان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله .

2- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة في ليبيا عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة (2)

(أ) تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) ولا يجوز منحها عما يأتي : –

1- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام .

2- الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة (3)

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون يعتبر مكتب العلامات التجارية المنشأ بمقتضى نص المادة 2 فقرة (أ) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956 مكتباً لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه على أن يسمى ذلك المكتب – مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية .

مادة (4)

الأشخاص الآتي بيانهم لهم حق طلب براءة الاختراع :

1- الليبيون .

2- الأجانب الذين يقيمون في ليبيا أو اللذين لهم مؤسسات صناعية أو تجارية .

3- الأجانب الذين ينتمون إلى بلد تعامل ليبيا معاملة المثل أو يقيمون بتلك البلاد أو يكون لهم فيها محل حقيقي .

4- الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في ليبيا أو بلاد تعامل ليبيا معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

5- المصالح العامة .

مادة (5)

يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة (6)

إذا كلف أحد الأشخاص شخصاً آخر الكشف عن اختراع معين وقبل الأخير ذلك فجميع الحقوق المترتبة على الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيامه بالعمل المكلف به .

وإذا حدث خلاف بين صاحب العمل والعامل أو المستخدم في تحديد الأعمال المكلف العامل أو المستخدم بالقيام بها جاز لصاحب العمل أو العامل أو المستخدم الالتجاء إلى المحكمة المختصة للفصل في ذلك ، ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مادة (7)

في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة (8)

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة (9)

لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له الحق في استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها .

مادة (10)

(أ) تبدأ الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع من تاريخ تقديم طلب البراءة ، وتكون مدة البراءة خمس عشرة سنة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاته .

(ب) البراءات التي تمنح وفقاً لأحكام الفقرة (ب) رقم 2 من المادة الثانية من هذا القانون تسري آثارها لمدة عشرة سنوات غير قابلة للتجديد

مادة (11)

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين13 و 14 من هذا القانون براءة إضافية في حالة إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فإذا ألغيت البراءة الأصلية فإن البراءة الإضافية لا تلغى إلا إذا كان إلغاء البراءة الأصلية بسبب عدم دفع الرسوم .

مادة (12)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم الأساسي الواجب دفعه عند تقديم طلب براءة الاختراع الأصلية وطلب تجديدها وطلب براءة الاختراع الإضافية ، وكذلك تحدد فئات الرسوم السنوية .

الفصل الثاني

إجراءات طلب البراءة

مادة (13)

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى نظارة المالية والاقتصاد بالولاية التي يوجد فيها محل إقامته وعلى هذه النظارة إحالة الطلب إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد الوطني لإصدار البراءة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجب أن يقدم الطلب وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

مادة (14)

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم الاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (15)

يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب على مسئوليته وحده ولا يحتمل مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أية مسئولية عن ذلك إذا رفض الطلب لسبب من الأسباب المقررة بهذا القانون .

مادة (16)

يفحص المكتب المشار إليه في المادة (3) طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي : -

1- أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة 13 من هذا القانون .
2- أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه وأنه قد تم التصديق على ذلك بشهادة من خبير فني مختص بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية
3- أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددةوواضحة .

مادة (17)

لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المكتب بشأن التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون وذلك بالاوضاع وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (18)

توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون قام المكتب بالإشهار عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (19)

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في

إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة (20)

تفصل في المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الاقتصاد الوطني وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل وللجنة أن تستعين برأي ذوي الخبرة من موظفي الحكومة وغيرهم .

مادة (21)

القرارات الصادرة من اللجنة في التظلم أو المعارضة يجوز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (22)

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون من وزير الاقتصاد الوطني ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تبنيها اللائحة التنفيذية .

مادة (23)

إذا ظهر لمكتب حماية الملكية والتجارية أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليه أن يطلع وزارة الدفاع فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الدفاع أن يعارض في إشهار طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع وله وللسبب نفسه أن يعارض في نشر وإعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك في ظرف ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الدفاع في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله .

مادة (24)

يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيان ما هية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (25)

لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءة والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا يكون الاختراع خاصاً بشئون الدفاع وألا تكون له قيمة عسكرية فعلية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة (26)

ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية الاختراع كلها أو بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها .

ولا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (27)

يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدينين لدى

الغير ويعفى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه ، ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية للتأشير بهما في السجل ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

مادة (28)

إذا لم يستغل الاختراع في ليبيا أو في بلد الأصل خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أصبحت البراءة ملغاة .

مادة (29)

إذا رأى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية رغم فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز له أن يمنح مهلة لا تجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة (30)

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منح الجهات الحكومية رخصة إجبارية باستغلال الاختراع وذلك لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني .

وفي هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) ويكون التظلم من قراراتها أمام المحكمة المختصة وفي ظرف ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الرابع

إنذ[illegible] وبطلانها

مادة (31)

تقتضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية : -

أ- انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة العاشرة من هذا القانون .

ب- تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

ج- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به ببطلان البراءة .

د- عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءة المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التي تبنيها اللائحة التنفيذية .

مادة (32)

لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة المختصة الحكم بإبطال البراءة التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادة (1) فقرة ب والمادة (2) فقرة ب رقم (1) من هذا القانون ويقوم المكتب بإلغاء هذه البراءات متى تقدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب مكتب حماية الملكية التجارية الصناعية أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به خطأ أو بتعديل بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون فيه وكل ذلك بسبب بيانات ثبت بطلانها فيما بعد .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (33)

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية .

مادة (34)

ينشأ بوزارة الاقتصاد الوطني بالمكتب المشار إليه في المادة الثالثة سجل يسمى " سجل الرسوم والنماذج الصناعية " لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (35)

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى نظارة المالية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم هذه النظارة بإحالة الطلب إلى المكتب المذكور بالمادة السابقة لإجراء التسجيل .

ويجوز أن يشتمل الطلب عدداً من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (36)

لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 ، كما يجوز له الطعن في قرار هذه اللجنة أمام المحكمة المختصة وذلك في ظرف ستين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار المكتب أو اللجنة .

مادة (37)

يعطى الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان

مستوفياً للاشتراطات القانونية ويعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (38)

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

مادة (39)

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (40)

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (41)

تبين اللائحة التنفيذية الرسوم الواجب دفعها عند تقديم طلب الرسم أو النموذج أو طلب التجديد .

مادة (42)

يقوم المكتب بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج متى تقدم له حكم نهائي من المحكمة العليا الاتحادية يقضي بهذا الشطب .

ويقوم المكتب بهذا الشطب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة (43)

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

الفصل الأول

أحكام مشتركة

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيهاً .

1- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون .

2- كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

3- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في ليبيا .

4- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

مادة (45)

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة أو المحكمة الجنائية أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في إرتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أي دعوى إدارية أو جنائية وإنما يجب

عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام عدد أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه .

مادة (46)

يجوز للمحكمة المختصة أو المحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها باي طريقه أخرى تراها المحكمة مناسبة .

كما أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي ويجوز للمحكمة أيضاً ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (47)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية رقم (40 لسنة 1956) والجرائم المنصوص عليها ، في الفصلين الأول والثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي جرائم مماثلة في العود .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (48)

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية المعروضة في المعارض

الأهلية أو الدولية التي تقام في ليبيا أو في إحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل ، ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير الاقتصاد الوطني .

مادة (49)

إذا قدم طلب للحصول على براءة الاختراع في إحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل يجوز لذوي الشأن أو وكلائهم الرسميين أو لمن آلت إليهم حقوقهم أن يقدموا طلباً عن هذه الاختراع وفقاً لما تبنيه اللائحة التنفيذية ووفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي .

واستثناء من حخكم المادة (1) فقرة ب من هذا القانون لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في بلد الأصل وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة .

مادة (50)

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لإحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في ليبيا بصفة مؤقتة أو عارضة .

مادة (51)

تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم أو النموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون .

مادة (52)

لا يجوز لموظفي المكتب المشار إليه في المادة الثالثة أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب المذكور .

مادة (53)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما ياتي : -

1- وضع الشروط والموعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

2- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه في هذا القانون .

3- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة (54)

يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون ليبيا منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة (55)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر : في 21 رمضان سنة 1378 هـ
الموافق : 30 / 3 / 1959

اللائحة التنفيذية

لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

بعد الاطلاع على قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 8 لسنة 1959.

قــــــــرر

الباب الأول

في براءات الاختراع

الفصل الأول

في إجراءات طلب البراءة

مادة (1)

يقدم طلب البراءة إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد الوطني عن طريق نظارة المالية في الولاية التي يقيم فيها الطالب وذلك على الاستمارة (رقم 1) المرافق نموذجها ، وعلى النظارة – قبل إحالة الطلبات إلى المكتب – قيدها في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب ساعة وتاريخ الإيداع ، وعليها كذلك إعطاء الطالب إيصالات يشتمل على اسم الطالب ، وتاريخ وساعة إيداع طلبه ورقم قيده في الدفتر .

مادة (2)

يرفق بطلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة (14) من القانون : -

1- مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة ، ويجب التصديق على هذه المستندات من الجهات المختصة

أو من أي جهة يراها المكتب إذا كان مركز الشركة أو الهيئة خارج ليبيا .

2- صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة إلى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها وذلك إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (49) من القانون ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .

3- الشهادة الصادرة بالحماية الوقتية إذا وجدت .

مادة (3)

يقوم مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بقيد الطلبات التي تحال إليه من نظارات المالية في سجل خاص يسمى سجل قيد طلبات البراءات ويشتمل على البيانات الآتية : -

1- رقم قيد الطلب في النظارة المختصة .

2- تاريخ وساعة إيداعه في النظارة المختصة .

3- اسم طالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسي) .

4- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتسجيل .

5- ملاحظات الولاية في شأن الطلب .

6- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون .

7- تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة (4)

إذا قدم طلب البراءة استناداً إلى المادة 51 من القانون وجب أن ترافقه المستندات الدالة على أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في تاريخ نفاذ القانون .

مادة (5)

يعد مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية فهرساً هجائياً للطلبات التي تقدم إليه ، ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب ، واسم الاختراع ، والرقم المتتابع للطلب ، وتاريخ وساعة تقديمه .

الفصل الثاني

في رسوم الاختراع

مادة (6)

لا يجوز ان يشتمل وصف الاختراع في ذاته على أي رسم أو كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها ، وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقاً للأوضاع الواردة في المواد التالية أو كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكي بوصف الاختراع .

مادة (7)

يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقي المضغوط ويجب ألأن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على أشكال واضحة ، ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة (8)

يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم 33 سم في الأوضاع ومن 20سم إلى 22سم أو من 40 إلى 42سم في الغرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات بعرض سنتيمتر ونصف على الأقل

.

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء ، وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة بين كل شكل وآخر .

مادة (9)

يراعى في إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية : -

1- استعمال المداد السود الداكن (الحبر الصيني) في تخطيط الرسم .

2- أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .

3- الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

4- تختلف خطوط التظليل كثيراً في سمكها عن الخطوط الرئيسة .

5- عدم إبراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

6- أن يكون مقاس الرسم كافياً لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التي تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز إثبات مقاس الاختراع أو أي جزء منه على الرسم ذاته .

وفي حالة إثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

7- أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى ورقة الرسم .

8- أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، بحيث لا يقل ارتفاعها عن 3 ملليمترات مع استخدام الحروف ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم وفي حالة كتابة الحروف

والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة .

9- أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

مادة (10)

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية : -

1- اسم الطالب في أعلى الورقة من جهة اليسار .

2- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك في أعلى كل ورقة من جهة الميمين .

3- كلمة (أصل) في أعلى الورقة من جهة الميمين تحت البيان السابق .

ويقوم المكتب بقيد الرقم المتتابع لطالب البراءة وتاريخ تقديمه في أعلى الورقة من جهة اليسار ، ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه ، ويوقع الطالب أو من ينوب عنه في أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة (11)

تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفي حالة إعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم ، ويكتب في أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة (صورة طبق الأصل) تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة ويوقع عليها صاحب الطلب .

الفصل الثالث

في العينات والنماذج

مادة (12)

يجوز لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن يكلف طالب البـراءة الخاصة بالاختراعات الكيماوية المتعلقـة بالأغذيـة أو العقـاقير الطبيـة أو المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات وشهادة فحصها من الجهة المختصة بالشئون الصحيـة .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويـضمنها الوصـف التفـصيلي للاختراع أو يلحقها به ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصـف التفصيلي للاختراع وفي النشر الذي يتم في الجريدة الرسمية بليبيا عن طلـب البراءة .

مادة (13)

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجـات لا يزيـد ارتفاعها على 8سم وقطرها الخارجي على 4سم ، وتغلق بأحكام بسدادة تخـتم بالشمع الاحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ، ويكتب البيان على البطاقة تلـصق علـى العينة أو تعلق بها وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقـة 10سـم طولا و 8 سم عرضاً .

مادة (14)

إذا تعلق الاختراع بمادة ملون قدمت عينه منها وفقـاً لأحكـام المـادتين السابقتين ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج – بقدر الإمكان – سطحه ومثبتة على بطاقات بمقاس 33 سم طولا و 21 سم عرضاً يكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلـى الاخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة

الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون في أحماض الصياغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ، ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة ، وتحمل البطاقة بياناً يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع .

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاستعال بيان بنوعها .

مادة (15)

يجوز لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقاً للاشتراطات التي يعينها .

الفصل الرابع

في فحص طلب البراءة

مادة (16)

إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة (17)

إذا كان قرار المكتب يقضي بإدخال تعديلات على الطلب فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقراره هذا مع بيان أسبابه ، وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (18)

للطالب أن يتظلم من قرار المكتب سالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويقدم التظلم على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها ، ويقوم المكتب بإخطار المتظلم بكتاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (19)

يجوز أن يحضر ممثل عن مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم ، ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه .

الفصل الخامس

في الإعلان عن طلب البراءة

مادة (20)

إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون ، وقدم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، فعلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن ينشر عن الطلب في الجريدة الرسمية لليبيا ، ويشمل النشر البيانات الآتية :

1- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها الرئيسي) .

2- تسمية الاختراع .

3- تاريخ تقديم الطلب .

4- تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع في الخارج إذا كـان الطالـب مستنداً إلى المادة (49) من القانون .

5- الرقم المتتابع للطلب في النظارة المختصة وفي مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

الفصل السادس

في المعارضة في إصدار البراءة

مادة (21)

تقدم المعارضة في إصدار البراءة إلى مكتب حماية الملكيـة الـصناعية والتجارية على الاستمارة رقم (3) المرافق نموذجها وذلك خلال شهرين مـن تاريخ النشر عن طلب البراءة .

مادة (22)

يعلن مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية طالب البـراءة أو وكيلـه بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شـهر مـن تـاريخ إعلانه بها ويكون الرد علي الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجهـا ، ويرسـل المكتب إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ تسلمه .

مادة (23)

يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من القانون ميعـاداً للفصل في المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعـشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة (24)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

1- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير .

2- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

3- تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير .

مادة (25)

إذا كان الخبير من موظفي الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة (26)

إذا اتفق الخصوم على أختيار خبير أقرت اللجنة هذا الأختيار .

مادة (27)

على مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن يخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

الفصل السابع

في إصدار البراءة

مادة (28)

إذا لم تقدم معارضة في إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية إصدار قرار بمنحها .

مادة (29)

إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (5) المرافق نموذجها ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة (30)

ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتي :

1. رقم البراءة (2) اسم المخترع (3) اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ومركزها الرئيسي) .

(4) تسمية الاختراع (5) مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها . وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار في القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة (31)

ينشر القرار الصادر بمنح البراءة في الجريدة لليبيا .

الفصل الثامن

في أداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة (32)

يرسل المكتب – قبل بداية السنة المستحق عنها الرسمي بشهر – إخطاراً لصاحب البراءة يعلنه فيه بتاريخ استحقاقه .

مادة (33)

يقدم طلب تجديد مدة البراءة إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية على الاستمارة رقم (6) ، المرافق نموذجها مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

ويعلن المكتب القرار الصادر في شأن التجديد لمالك البـراءة وأصـحاب الحقوق فيها وينشر في الجريدة الرسمية لليبيا ، ويؤشر به في سجل بـراءات الاختراع .

مادة (34)

يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها ، من كل ذى شأن خلال شهر من إعلان القرار أو نشره ، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من القانون .

الفصل التاسع

في إنتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة (35)

ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فـي الجريـدة الرسمية لليبيا ، ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (8) المرافق نموذجها ، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

الفصل العاشر

في بطلان براءات الاختراع وإلغائها أو إنتهائها أو تعديلها

مادة (36)

لمن صدر لمصلحته حكم نهائي ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب مـن مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية التأشير بالحكم في سـجل بـراءات

الاختراع والنشر عنه في الجريدة الرسمية لليبيا ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة (37)

ينشر في الجريدة الرسمية لليبيا عن البراءات المنتهية أو المعدلة بالتطبيق لأحكام المادتين (31) و (32) من القانون ، وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

الفصل الحادي عشر
في سجل براءات الاختراع

مادة (38)

يقيد القرار الصادر بمنح البراءة في سجل خاص يسمى براءات الاختراع ويشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادتين (3) و (30) من هذه اللائحة .

مادة (39)

لصاحب الشأن أن يطلب من مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية إثبات ما يلي في السجل المشار إليه في المادة السابقة : -

1- تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهمته أو عنوانه وإذا كان المالك شركة فيدون فيه كل تغيير في إسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تكوينها أو مركزها الرئيسي .
2- كل تغيير في العنوان الذي ترسل فيه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (10) المرافق نموذجها .
3- تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو في القرار الصادر بمنح البراءة أو في أي بيان وارد في سجل

براءات الاختراع .ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (11) المرافق نموذجها .

مادة (40)

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية عن طلبات البراءات

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ، ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (12) المرافق نموذجها .

الفصل الثاني عشر

في الحماية الوقتية للاختراعات أثناء مدة عرضها

مادة (41)

إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه مدة عرضه في أحد المعارض وفقاً لنص المادة (48) من القانون وجب عليه أن يخطر مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم (13) المرافق نموذجها مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، وللمكتب أن يكلفه بتقديم أي بيان آخر يتصل باختراعه إذا رأى ذلك ضرورياً للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة (42)

تقيد طلبات العرض المشار إليها في المادة السابقة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

1- تاريخ تقديم الطلب .

2- اسم العارض .

3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

4- تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة (43)

يعطى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية للطالب شهادة بالحماية بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة العرض على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

الباب الثاني

في الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

في طلبات التسجيل

مادة (44)

إيقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية للوزارة الاقتصاد الوطني عن طريق نظارة المالية في الولاية التي يقيم فيها الطالب وذلك على الاستمارة رقم (15) المرافق نموذجها ، وعلى النظارة قبل إحالة الطلب إلى مكتب قيده في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب ساعة وتاريخ الإيداع وعليها كذلك إعطاء الطالب إيصالاً يشتمل على اسم الطالب ، وتاريخ وساعة إيداع طلبه ورقم قيده في الدفتر .

مادة (45)

يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي : -

1- نسختان من كل رسم أو نموذج ، ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك

يجوز تقديم عينة عن الانتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس 21x23سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفاً للمستندات المرافقة لها .

2- إذا كان طالب التسجيل شركة أو هيئة فيجب عليها أن ترفق بطلب التسجيل مستخرجاً رسمياً من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجاً رسمياً من عقد إنشائها أو نسخة رسمية من نظامها الأساسي .

3- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون فيجب أن ترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التي أودعت مع طلب التسجيل لدى الدول الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية في تلك الدولة ، وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

4- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (48) من القانون فيجب أن ترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

5- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (51) من القانون وجب أن ترافقه المستندات التي تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية في تاريخ نفاذ القانون .

مادة (46)

يقوم مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بقيد الطلبات التي تحال إليه من نظارة المالية في سجل خاص يسمى سجل قيد طلبات وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ، ويشتمل على البيانات الآتية : -

1- رقم قيد الطلب في النظارة المختصة .

2- ساعة وتاريخ إيداعه في النظارة المختصة .

3- اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل إقامته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ومركزها الرئيسي) .

4- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتسجيل .

5- ملاحظات الولاية في شأن الطلب .

6- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون .

مادة (47)

تقدم نسخة الرسم أو النموذج على ورق غير مقوى مقاسه 21x23سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج في وضع رأسي بالنسبوة للورقة ، وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما إذا كان كل شكل يمثل منظراً كاملاً أو أمامياً أو جانبياً أو غير ذلك وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة (48)

لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام ، وإذا اشتمل على شيء من ذلك فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة (49)

إذا كان الرسم تكراراً لشكل واحد وجب أن تشمل النسخة الشكل كاملاً وجزءاً من تكراره طولاً وعرضاً .

مادة (50)

إذا أشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام أسمه أو صورته ، فإذا كان الأسم أو الصورة لشخص توفى حديثاً وجب تقديم ما يثبت قبول ورثته استخدام أسم مورثهم أو صورته .

مادة (51)

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك في أعلى الورقة من جهة اليمين .

2- توقيع الطالب أو نائبه في أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أي بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة (52)

لمكتب حماية الملكية الصناعية أن يعترض على طلب التسجيل في الأحوال الآتية : -

1- إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .

2- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في ليبيا أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون ليبيا منضمة إليها .

3- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

مادة (53)

إذا صدر قرار المكتب برفض التسجيل فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله بكتاب موصى عليه متضمناً أسباب الرفض وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ صدور القرار والطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من القانون خلال شهر من تاريخ إخطاره .

مادة (54) يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة في سجل خاص يسمى سجل الرسوم والنماذج الصناعية ، ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

1- رقم قيد الطلب في كل من النظارة والمكتب .

2- تاريخ وساعة إيداعه في النظارة ، وتاريخ وساعة تسجيله .

3- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسمه التجاري إن وجد (وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ومركزها الرئيسي والغرض من إنشائها) .

4- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

5- عدد الرسوم والنماذج المرافقة وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

6- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .

7- انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

8- تجديد التسجيل وشطبه .

9- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه وذلك إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون .

10-اسم المعرض الذي عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (48) من القانون .

مادة (55)

يشهر التسجيل في الجريدة الرسمية لليبيا ويجب أن يشتمل الإشهار على البيانات الآتية : -

1- الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .

2- تاريخ تقديم طلب التسجيل .

3- عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

4- اسم الطالب وجنسيته ومهنته ومحل إقامته (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ومركزها الرئيسي والغرض من إنشائها) .

5- اسم الوكيل في حالة وجوده ومحل إقامته .

6- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه وذلك إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون .

مادة (56)

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (16) المرافق نموذجها .

مادة (57)

يجب أن يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيجب أن يرفق بالطلب – علاوة على المستندات سالفة الذكر – مستخرج رسمي من صفحة قيدها في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد إنشائها أو نسخة رسمية من نظامها الأساسي .

مادة (58)

يقوم المكتب بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل ، كما يقوم بإخطار الطالب بحصول التأشير .

مادة (59)

يشهر أنتقال ملكية الرسم أو النموذج في الجريدة الرسمية لليبيا ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

2- رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل .

3- اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

4- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته ومحل إقامته (وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها العام)

5- اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

الفصل الثاني

في تجديد مدة الحماية والتعديل في السجل ومحو التسجيل

مادة (60)

يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الأستمارة رقم (17) المرافق نموذجها ، وإذا كان الطلب مقدماً في الميعاد القانوني فيؤشر المكتب في السجل بما يفيد التجديد ويعطى الطالب شهادة بذلك .

مادة (61)

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية لليبيا ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

2- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

3- رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل .

مادة (62)

لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب إثبات البيانات الآتية في السجل : -

1- تغيير اسم المالك أو اسمه التجاري أو جنسيته أو مهنته ، وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيدون فيه كل تغيير في أسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسي .

2- كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

3- تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب التسجيل أو في أي بيان وارد في السجل ، ويقدم الطلب على الأستمارة رقم (18) المرافق نموذجها .

مادة (63)

يدون المكتب البيانات المعدلة في السجل ويشهرها في الجريدة الرسمية لليبيا ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم مالك وبيان التعديل مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة التي شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة (64)

لمن صدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص بإسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج أن يطلب من مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (19) المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة (65)

يشهر محو التسجيل في الجريدة الرسمية الليبيا ويشتمل الشهر على البيانات الآتية : -

1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

2- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

3- رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل .

4- سبب المحو وتاريخ حصوله .

الفصل الثالث

في الحماية الوقتية أثناء مدة العرض

مادة (66)

إذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه أو نموذجه أو في عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج في أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغبا في نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض جاز أن يكفل للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (48) من القانون ، وذلك بطلب يقدم إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية على الأستمارة رقم (20) المرافق نموذجها ، ويشفع الطلب بصورتين من الرسم أو النموذج وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (48) .

مادة (67)

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الاتية : -

1- تاريخ تقديم الطلب .
2- اسم العارض .
3- المعرض وتاريخ أفتتاحه الرسمي .
4- عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ، ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة (68)

يعطى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية للطالب أو نائبه شهادة بالحماية الوقتية دون مقابل وتكفل الشهادة للطالب الحقوق نفسها التي تترتب على تسجيل الرسم أو النموذج وذلك خلال مدة الحماية .

مادة (69)

يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الأطلاع علـــى الرســـوم والنمـــاذج المسجلة خلال مدة حمايتها : -

1- مالك الرسم أو النوذج المقيد اسمه في السجل أو من ينيبه المالك لهـذا الغرض بتوكيل خاص .

2- كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع إذا قدم البيانات اتي تمكن المكتب من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الاطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول يندبه مكتب حماية الملكيـــة الصناعية و التجارية لهذا الغرض .

ولا بجوز خلال مدة الحماية إعطاء صورة من الرســـوم أو النمـــاذج المسجلة لغير مالكها .

مادة (70)

يجوز لكل شخص إن يطلع على الرسوم و النماذج التي أنتهت مدة حمايتها .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (71)

لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة أو طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو في تقديم طلب المعارضة أو في أتخاذ أي أجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم في ليبيا وجب أن يعين وكيلاً له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق ، ويجب أن يكون التوكيل خاصاً وأن يحفظ بالمكتب مع الأوراق الأخرى المقدمة .

مادة (72)

ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على دفع الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (أ) أو الجدول رقم (ب) المرافقين وذلك حسب الأحوال .

مادة (73)

إذا فقدت البراءة أو شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية إعطاءه صورة طبق الاصل منها .

ويحرر الطلب على الأستمارة رقم 14 المرافق نموذجها في حالة فقد شهادة تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة (74)

إذا قدم صاحب الشأن طلباً للحصول على براءة ثم رغب في الحصول على براءة أخرى من الخارج عن الأختراع ذاته جاز له أن يطلب من مكتب حماية الملكية الصناعية أو التجارية شهادة دالة على تقديم طلبه في ليبيا ، وكذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الذي يرغب في تسجيله في الخارج أن يطلب من المكتب شهاد[illegible]جيل في ليبيا .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من طلب البراءة ومرفقاته أو طلب التسجيل والرسوم والنماذج المرافقة لـه ، ويجـوز للمكتب قبل إعطاء الشهادة أن يكلف الطالب تقديم صورة طبق الأصـل مـن الرسوم والنماذج أو من أي بيان أو مستنذ آخر يراه المكتب لازماً .

مادة (75)

يلحق بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية مكتبة تـضم البحـوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية والعلـوم والفنـون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التي تـصدر فـي الـبلاد الأجنبية وترد للمكتب عن طريق التبادل ، كما تودع فيها الأوراق والفهـارس التي تعرض على الجمهور ويرخص له في الأطلاع عليها بغير مقابل بـشرط الحصول مقدماً على إذن مدير المكتب .

مادة (76)

على مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أن يـشهر فـي الجريـدة الرسمية لليبيا البيانات الواجب شهرها طبقاً لأحكام القانون أو هـذه اللائحـة وعليه فضلاً عما تقدم إصدار نشرة أو نشرات سنوية تشمل ما يلي : -

1- بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التي صدرت عنها بـراءاتخلال السنة السابقة ويشفع وصف كل اختـراع بالرسـوم التـي توضـح موضوعه كلما أقتضى الحال ذلك .
2- أسماء الأشخاص الذين منحوا براءات وأسماء أصـحاب الرسـوم أو النماذج التي تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل وذلـك خـلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان كل منهم .
3- أرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مـع بيـان موضع كل براءة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب فـي تبويـب

الاختراعات المسجلة ، وكذلك الأرقام المتتابعة للرسوم والنماذج التي تم تسجيلها أو التي أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم التسجيل وتاريخه ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي حصل فيها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة (77)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(نموذج استمارة رقم 1 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

طلب براءة أختــراع

1- اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجاري إن وجد وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ، وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها والغرض من إنشائها وعنوان مركزها الرئيسي .

....

....

....

....

....

2- أسم المخترع ومهنته ومحل إقامته وجنسيته في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين ([illegible]) و (51) من [illegible]

....

....

....

3- تسمية تدل على موضوع الأختراع..

....

....

....

4- أسم ولقب الوكيل الذي يختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجراءات المتعلقة بها ولقبه وعنوانه

....

....

....

5- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب البراءة........

....

....

....

6- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب براءة عن الأختراع وتاريخ تقديمه إليها وأسم الطالب ولقبه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون

....

....

....

....

7- اسم المعرض الذي عرض فيه الاختراع وتاريخ افتتاحه الرسمي إذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (48) من القانون

....

....

....

....

8- رقم البراءة الأصلية وتاريخ القرار الصادر بمنحها ، أو تاريخ تقديم طلب البراءة الأصلية حسب الأحوال وذلك إذا كان الطلب عن براءة إضافية بالاستناد إلى المادة (11) من القانون

....

....

....

....

9- الأسباب التي تؤيد عدم الإعلان عن الطلب ، إذا كان الاختراع مما ينطبق عليه حكم المادة (23) من القانون

....

....

....

....

حضرة المحترم الاخ / رئيس مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

....

....

....

أطلب منحي براءة عن الاختراع المبين أعلاه تبدأ مدتها من ....

تحريراً في .... سنة التوقيع

....

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

(نموذج أستمارة رقم 2 " براءات ")
تقديم الأستمارة من صورتين

تظلـــــم

للجنة المنصوص عليها في المادة (20) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

الرقم المتتابع لطلب البراءة...

تاريخ الطلب..

اسم صاحب التظلم...

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا...

....

....

....

بصفتي...

....

....

....

أطلب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأرجو إخطاري بالتاريخ الذي سيحدد لنظره .

ومرفق بيان من نسختين بالأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج أستمارة رقم 3 " براءات ")
تقديم الأستمارة من صورتين

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

إخطـــار
بالمعارضة في إصدار براءة اختراع

الرقم المتتابع لطلب البراءة.................تاريخ الطلب...........................
....
....

تاريخ ورقم الجريدة الرسمية التي نشر فيها من قبول طلب البراءة.........
....
....

اسم المعارض في إصدار البراءة ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته (وإن كان شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي) .
....
....
....

المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة.............
....
....

حضرة المحترم الاخ / مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..
....
....

بصفتي...
....
....

أعارض في إصدار البراءة المقدم عنها الطلب المشار إليه أعلاه ومرفق بيان من صورتين بالأسباب والوقائع المتعلقة بالمعارضة .

تحريراً في .... سنة التوقيع
....

نموذج أستمارة رقم4 " براءات ")
تقديم الأستمارة من صورتين

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

رد على إخطار المعارضة في إصدار البراءة

الرقم المتتابع لطلب البراءة..

تاريخ طلب البراءة...

اسم طالب البراءة ....

اسم المعارض...

رقم المعارضة...

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

بصفتي..

....

....

أرسل مع هذا بيانا من صورتين بردى على المعارضة المشار إليها أعلاه .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج أستمارة رقم 5 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

إخطـــار بتنازل عن براءة

حضرة المحترم الاخ / مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..
....
....

بصفتي...
....
....

أخبركم أن صاحب الشأن في طلب البراءة رقم .... المقدم في تاريخ....................

قد تنازل عن حقه .

وأرجو إصدار البراءة عن هذا الطلب بالبيانات الآتية : -

1- اسم المتنازل إليه ولقبه واسمه التجاري إن وجد وجنسيته ومهنته ومحل إقامته (

وإذا كان المتنازل إليه شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من

تأليفها وعنوان مركزها الرئيسي..
....
....
....
....

2- اسم ولقب الوكيل الذي أختاره المتنازل إليه في ليبيا لمباشرة الإجراءات المتعلقة بطلب البراءة مع بيان عنوانه...
....

3- العنوان في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة...................
....
....
....

ومرفق عقد التنازل وصورة طبق الأصل منه
تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم 6 " براءات ")
تقديم الأستمارة من صورتين

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

طلب تجديد مدة الحماية لاختراع صدرت عنه براءة

حضرة المحترم الاخ / مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..

....

....

....

....

بصفتي..

....

....

....

....

أطلب تجديد مدة الحماية للاختراع الذي صدرت عنه البراءة رقم..........

وذلك لمدة..

ومرفق بيان من صورتين بالأسباب والمستندات المؤيدة لهذا الطلب .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم 7 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

طعن في تجديد براءة

حضرة المحترم الاخ / مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا...
....
....
....
....

بصفتي..
....
....
....
....

وعنواني..
....
....

وبالإحالة إلى القرار الصادر بتاريخ...

في شأن الطلب المقدم لتجديد مدة الحماية للاختراع الذي صدرت عنه براءة برقم ....

أخبركم بأنني أطعن في هذا القرار ، وأرجو عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة

(20) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج استمارة رقم 8 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

طلب التأشير بسجل براءات الاختراع

بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 8 لسنة 1959 .

1- رقم البراءة..

2- تسمية الاختراع...

....

3- اسم ولقب صاحب الحق ومهنته واسمه التجاري إن وجد (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها.....................

....

....

....

....

4- محل إقامة صاحب الحق وجنسيته (وإن كان شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي)..

....

....

....

5- تاريخ إنشاء الحق ....

....

....

6- الواقعة (أو العقد أو الحكم) التي تنشأ بسببها الحق...............................

....

....

7- اسم ولقب الوكيل وعنوانه في حالة وجوده..

....

....

....

8- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بموضوع الحق

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..

....

....

....

بصفتي ....

....

....

....

....

أطلب التأشير في سجل براءات الاختراع بالبيانات الموضحة أعلاه ومرفق نسخة من العقود والأحكام والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وصورة طبق الأصل منها .

تحريراً في ....

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم 9 " براءات ")
تقدم الاستمارة من صورتين

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

طلب التأشير ببطلان أو إلغاء براءة بمقتضى حكم

حضرة المحترم الاخ / مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..

....

....

....

بصفتي...

....

....

....

وعنواني بليبيا...

....

....

....

أطلب التأشير في سجل البراءات بمضمون الحكم المرفق صورته الرسمية .

رقم..

....

....

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم10 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

طلب تعديل في الأسم أو العنوان

الرقم المتتابع لطلب البراءة..

اسم طالب البراءة واسم مالكها..

....

....

بيان التعديل..

....

....

....

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..

....

....

....

بصفتي ....

....

....

أطلب إدخال التعديلات الموضحة بعاليه على البيانات الموضحة بسجل براءات الاختراع

تحريراً في ....سنة..........

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم11" براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

طلب تصحيح خطأ كتابي

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا..

....

....

بصفتي ....

....

....

....

أطلب تصحيح الخطأ الكتابي الموضح بعد :

....

....

....

....

....

....

....

ومرفق نسخة من المستند الأصلي موضح عليها بالمداد الأحمر للتصحيح المطلوب .

تحريراً في ....سنة..........

التوقيع

....

(نموذج استمارة رقم 12 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

طلب اطلاع

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أرجو التصريح بالآتـــي : -

1- الاطلاع على..

....

....

....

2- الحصول على مستخرج من ....

....

....

3- الحصول على صورة من ....

....

....

4- التصديق على صورة طبق الأصل من ....

....

....

....

ومستعد لدفع الرسوم المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً في .... سنة 19

التوقيع

....

....

سددت الرسوم عن ....

بقسيمة رقم .... في .... بمبلغ ....

التوقيع

رئيس القسم

تحريراً في .... سنة ....

المالية ....

(نموذج استمارة رقم **13** " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم براءات الاختراع

طلب شهادة بالحماية الوقتية للاختراع

1- اسم ولقب العارض واسمه التجاري إن وجد ومهنته (وإن كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها)

....

....

2- جنسية الطالب ومحل إقامته (وإن كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي)..

....

....

....

3- تسمية الاختراع ....

....

....

....

4- اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده وعنوانه ....

....

....

5- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي...

....

....

....

6- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقتية ....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

....

بصفتي ....

....

....

....

....

أطلب منحي شهادة بالحماية الوقتية عن الاختراع المبين أعلاه ومرفق بيان عن وصف الاختراع ورسمه .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

نموذج أستمارة رقم14" براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

قسم براءات الاختراع

طلب صورة من براءة الاختراع

رقم البراءة ....

اسم المالك ....

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أرجو إعطائي صورة طبق الأصل من البراءة المبينة أعلاه ، وأقر بأن الصورة الأصلية فقدت — تلفت في الظروف الآتية : —

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج استمارة رقم 15 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب تسجيل رسوم أو نماذج صناعية

1- اسم طالب التسجيل ولقبه واسمه التجاري إن وجد ومهنته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها) ....
....
....
....

2- جنسية الطالب ومحل إقامته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي) ....
....
....
....

3- عدد الرسوم أو النماذج المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لهـــا
....
....
....
....

4- اسم ولقب الوكيل وعنوانه في حالة وجوده..................................
....
....
....

5- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ....
....
....
....
....

6- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون فيذكر أسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب تسجيل عن الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إليها منه أو ممن يمثله قانونــــــــاً .

أو ممن آلت إليه حقوقه مع بيان من قدم الطلب بأسمه لدى الدولة الأجنبية ....

....

....

....

....

7- إذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (48) من القانون فيذكر المعرض الذي أذيعت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ أفتتاحه الرسمي

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية .

أنا الموقع على هذا ....

....

....

....

أقر بأن الرسوم – النماذج المرفقة مملوكة للطالب وأرجو تسجيلها بالبيانات الموضحة أعلاه.

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

بيان مرفقات طلب التسجيل

طبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب التسجيل ما يأتي : –

1- نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس 21x33سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفاً للمستندات المرافقة لها .

2- إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيجب أن يرفق بطلب التسجيل مستخرجاً من صفحة قيدها بالسجل التجاري ومستخرجاً رسمياً من عقد إنشائها و نسخة من نظامها الأساسي .

3- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة 49 من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التي أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة بشئون الملكية الصناعية في تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

4- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة 48 من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية.

على أن تكون كافة المستندات المرفقة بالفقرتين 3و4 مترجمة للغة العربية مصدق عليها من المكتب الشعبي الليبي بالخارج أو من له صلاحياته في البلد الأجنبية.

(نموذج استمارة رقم 16 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب التأشير بانتقال ملكية رسوم أو نماذج صناعية

1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل..

2- اسم ولقب ناقل الملكية واسمه التجاري إن وجد مهنته (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....

....
....
....
......

3- اسم ولقب من أنتقلت إليه الملكية وأسمه التجاري إن وجد ومهنته (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي)..............................

....
....

4- محل إقامة من أنتقلت إليه الملكية وجنسيته (وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي ....

....
....

5- تاريخ أنتقال الملكية

....

6- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي حصل بمقتضاه انتقال الملكية ....

....

7- اسم ولقب الوكيل وعنوانه في حالة وجوده ....

....
....
....

8- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن أنتقلت إليه ملكية الرسم أو النموذج ....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

بصفتي ....

....

....

أطلب التأشير في سجل الرسوم والنماذج الصناعية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج استمارة رقم 17 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب تجديد مدة الحماية

1- الرقم المتتابع لرقم التسجيل...

....

....

....

2- أسم المالك..

....

....

3- حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

....

....

بصفتي ....

....

....

اطلب تجديد مدة الحماية للرسم – للنماذج المشار إليها أعلاه .

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

(نموذج استمارة رقم 18 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب تدوين بيانات إضافية

1- الرقم المتتابع لرقم التسجيل ....

2- اسم المالك ....
....
....

3- البيانات المطلوب تدوينها ....
....
....
....
....
....
....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....
....
....
....

بصفتي ....
....

أطلب تدوين البيانات الموضحة أعلاه في سجل الرسوم والنماذج

تحريراً في .... سنة

التوقيع..................

صيغ القانون الآتـــــــــي

الفصل الأول

تعريفــــــات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بــالتعبيرات الآتيــة المعــاني الواردة قرين كل منهـــــــــــــا . .

- **المشروع الصناعـــــــــــــي : -**

هو الوحدة الاقتصادية التي يكون غرضها الأساسي تحويل المواد سواء كانت منجمية أو زراعية أو حيوانية إلى منتجات كاملــة الــصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك تجميع وتركيب وصيانة الآلات والأجهزة وغيرها مــن مــشاريع الخدمات الصناعية .

- **الصناعات الصغـــــــــــرى : -**

هي الصناعات البسيطة التي لا تستخدم تقنية معقدة .

- **المشروع الصناعي الفردي : -**

هو المشروع الصناعي الذي يمتلكه ويقوم بإدارته وتشغيله فرد طبيعي لحساب نفسه دون استغلال للغير .

- **التشاركية الصناعيـــــــــة : -**

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه ويقوم بإدارته وتشغيله شخــصان طبيعيان على الأقل ولا يقوم بتشغيل الغير بأجر أو بدونه ، ولا يتفرد فيه أحد بسلطة رب العمل .

(نموذج استمارة رقم 20 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب شهادة بالحماية الوقتية

1- أسم ولقب العارض واسمه التجاري إن وجد ومهنته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها)..........

....

....

2- جنسية الطالب ومحل إقامته (وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسي) ....

....

....

3- عدد الرسوم – النماذج المطلوب حمايتها وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها..

....

....

4- أسم ولقب الوكيل وعنوانه في حالة وجوده ....

....

5- المعرض وتاريخ أفتتاحه الرسمي ....

....

6- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقتية ....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

بصفتـــي ....

أطلب منحي شهادة بالحماية الوقتية للرسوم – للنماذج المبينة أعلاه ومرفق صورتان منها .

تحريراً في .... سنة التوقيع..................

(نموذج استمارة رقم 21 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب صورة من شهادة التسجيل

1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل ....

2- اسم المالك ....

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أرجو إعطائي صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل الخاصة بالرسوم – بالنماذج المبينة

أعلاه ، وأقر بأن الصورة الأصلية فقدت في الظروف الآتية :

....

....

....

....

....

....

....

....

تحريراً في .... سنة

التوقيع

....

المادة السابعة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي - بالتنسيق مع الجهات الأخرى على إقامة معارض صناعية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بهدف عرض المنتجات الصناعية المحلية .

المادة الثامنة

لا يجوز تأسيس أي شركة صناعية عامة أو توسيعها أو دمجها مع مشروع صناعي أخر أو نقلها من مكانها أو تغيير غرضها الأساسي إلا وفقاً لخطط التحول وفي حدود الاستثمارات المقررة ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة أو من له صلاحياتها .

لا يجوز تأسيس أي مشروع صناعي فردي أو تشاركية صناعية أو شركة صناعية جماعية أو أحداث تغيير فيها من حيث سعتها أو حجمها أو غرضها الأساسي أو مكان أقامتها أو أعادة توطينها أو التصرف فيها إلا بترخيص من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة التي يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية .

ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردي والتشاركية الصناعية التي يقع المشروع في نطاقها وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات ما لم تكن في إطار السياسة المعتمدة للتشاركيات الصناعية وتنظيم اللائحة التنفيذية إجراءات منح التراخيص لتأسيس المشروعات الصناعية المنصوص عليها في هذه المادة وطريقة قيدها في السجل الصناعي .

(نموذج استمارة رقم 19 " براءات ")

مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية
قسم الرسوم والنماذج الصناعية

طلب التأشير بشطب رسوم أو نماذج صناعية

1- الرقم المتتابع لرقم التسجيل ....

2- اسم المالك ....

....

....

....

....

حضرة المحترم مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية

أنا الموقع على هذا ....

....

....

....

....

بصفتـــــي ....

....

....

....

أطلب التأشير في سجل الرسوم والنماذج الصناعية بشطب الرسوم – النماذج المشار إليها أعلاه ومرفق صورة رسمية من الحكم الصادر بالشطب .

التوقيع....................

تحريراً في .... سنة

- **الشركة الصناعية الجماعية : -**

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه الأفراد سواء كانوا منتجين فيه أم لم يكونوا كذلك ، تكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركة في الإنتاج .

- **الشركة الصناعية العامـــــة : -**

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه المجتمع .

- **الشركة الصناعية المشتركة : -**

هي المشروع الصناعي الذي يشارك في رأس ماله شخص طبيعي أو اعتباري غير متمتع بالجنسية العربية وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 80م بشأن أحكام قانون الجنسية .

- **صاحب المشـــــــروع : -**

هو كل شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكـــون مـــشروعاً صناعياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

- **خطة القطاع الصناعـــــــي : -**

هي مجموعة أهداف القطاع الصناعي المراد تحقيقها خلال فترة زمنية معينة ووسائل تحقيقها وتشمل كافة المشروعات الصناعية ســواء مـــا كان منها في طور الدراسة والتصميم أو ما هو في مرحلة التنفيـــذ أو التشغيل والإنتاج وتعتبر خطة كل قطاع صناعي جـــزءاً مـــن خطـــة التحول الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثاني
في التنظيم الصناعي
المادة الثانية

تصنف المشروعات الصناعية إلى مشروعات خفيفة ومشروعات استراتيجية ويتم ذلك بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة

تكون لكل قطاع صناعي خطة صناعية تحدد أهدافها ووسائل تحقيقها طبقا للأساليب والأسس العلمية وذلك في إطار ما تقرره المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات إعداد الخطط الصناعية والقواعد والنظم الخاصة بذلك والجهات التي يجب أن تشارك في أعدادها .

المادة الرابعة

تقترح اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الصناعات الخفيفة وتعتمد هذه الخطط من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، وتقوم اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بأعداد الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فـــــي مجالها .

وتلتزم الجهات المكلفة بالتنفيذ بإتباع الإجراءات والأساليب الفنية والتنظيمية التي توضح تنفيذ أحكام الفقرة السابقة .

المادة الخامسة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي ، بالتعاون مـــع الجهـــات المختصة توطين الصناعات وفقاً لتوزيع جغرافي يراعى فيه تحقيق مقومـــات النجاح للمشروعات الصناعية وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توطين المشروعات الصناعية .

المادة السادسة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صـــناعي علـــى تقويـــة التـــرابط الصناعي في مجالها بين الجماهيرية العظمى وباقي الأقطار العربية لتحقيـــق صناعة عربية متكاملة وبما يحقق رفع الإنتاجية .

قانون رقم (22) لسنة 1989م

بشأن التنظيم الصناعـــــــــــــــــــــــي

مؤتمر الشعب العام ....

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادهـــا العادي الثاني لعام 1397 و.ر الموافق 1988 والتي صـــاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والروابط والاتحاديات المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة مـــن 25 . رجب . إلى 2 شعبان 98و.ر الموافق من 2 إلى 9 المـــريخ 1989م .
- وبعد الإطلاع على قانون تنمية الصناعات الوطنية رقـــم (5) لسنـــــــــــــــة 56م .
- وعلى قانون التنظيم الصناعي رقم (51) لسنة 65م .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 63م في شـــأن اســـتثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 70م بشأن المناجم والمحاجر .
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 76م بشأن الأمـــن الـــصناعي والسلامة العامة .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 82م في شأن حماية البيئة .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 85م بـــشأن الأحكـــام الخاصـــة بالتشاركيـــــــــات .

المادة التاسعة

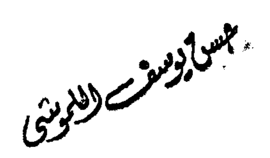
ينشأ سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية سواء تلك التي حصلت على ترخيص صناعي أو التي لا تخضع لشرط الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه والجهة المسئولية عنه .

المادة العاشرة

يجوز إلغاء ترخيص المشروع الصناعي بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص حسب الأحوال بعد إنذار صاحب المشروع كتابياً وذلك في الحالات الآتية : -

- إذا ثبت أن صاحب المشروع قد تخلف لغير سبب مقبول عن تأسيس المشروع أو البدء في تشغيله أو أحداث التغيير الذي رخص له فيه خلال المدة المحددة في الترخيص .
- إذا تقدم صاحب المشروع بمعلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الترخيص .
- إذا توقف المشروع عن الإنتاج أو تم تخفيض إنتاجه بشكل جوهري أو تغيير طاقته الإنتاجية أو تغيير مواصفات إنتاجية بدون موافقة مسبقة من الجهة التي منحت الترخيص أو مخالفة المعايير المعتمدة لجودة الإنتاج .
- إذا لم يلتزم صاحب المشروع بدفع ما يستحق عليه من ضرائب أو رسوم أو قدم معلومات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية .



المادة الحادية عشرة

لكل ذي مصلحة الاعتراض على القـرارات الخاصـة بـرفض إصـدار الترخيص بتأسيس المشروع الصناعي أو بإلغائه وذلك أما لجنـة خاصـة تشكل لهذا الغرض بقرار من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة الـذي يتبعه المشروع على أن يرفع الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ستين يومـاً من تاريخ الرفض أو الإلغاء .

وتنظر اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجـراءات تقـديم الاعتـراض ومواعيد وكيفية النظر فيـــه .

المادة الثانية عشرة

فيما عدا المشروعات الصناعية الفردية ، تكون ملكية جميع المشروعات الصناعية المتمتعة بالجنسية العربيـة ملكيـة تـشاركية للمنتجـين العـاملين بالتشاركية أو ملكية جماعية للأفراد سواء كانوا منتجين بالمشروع الصناعي أو لم يكونوا كذلك .

وتستثنى من ذلك المشروعات الصناعية الثقيلة أو الاستراتيجية التي يتعذر على الأفراد إنشاؤها أو إدارتها فتكون ملكيتها عامة ، وتتولى اللجنة الـشعبية للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع الإشراف على إدارتها وتسيرها على أن تحدد هذه المشروعات بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

وتعتبر الملكية الفردية والملكية التشاركية والملكية الجماعية للمشروعات الصناعية مقدسة لا يجوز المساس بها إلا وفقاً للقانون ..

المادة الثالثة عشرة

تتكون التشاركية الصناعية من شركاء متفرغين للعمـل قـصد تحقيـق أغراض التشاركية ويبدأ التفرغ اعتبارا من تاريخ تشغيل التشاركية أو خـلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص أيهما أقرب .

المادة الرابعة عشرة

لكل شخص طبيعي يتمتع بجنسية عربية أن يزاول أي نشاط صناعي لحساب نفسه مباشرة أو بالاشتراك مع آخرين بدون استغلال الغير ذلك من خلال مشروعات فردية أو تشاركيات صناعية أو شركات صناعية جماعية تؤسس لهذا الغرض وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في هذا القانون .

ولا يجوز للفرد الواحد أن يشارك بماله في شركات جماعية بأكثر من الحد الأعلى الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة إذا اقتصرت مساهمته على رأس المال فقط .

المادة الخامسة عشرة

يجوز للجنة الشعبية العامة إصدار قرارات بنقل ملكية مصنع أو مصانع تابعة أو مملوكة للشركات الصناعية العامة للأفراد إذا توافرت الشروط الآتية :

- النجاح في تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء) .
- تحقيق الطاقة القصوى للإنتاج .
- انتظام الحسابات الختامية والميزانيات السنوية .
- عدم الاعتماد على الدعم سواء في مستلزمات التشغيل أو المنتجات النهائية ويصدر قرار نقل الملكية بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع ، وتحدد في القرار الإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها عند نقل الملكية .

المادة السادسة عشرة

تدار الشركة الصناعية الجماعية شعبياً وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يتكون رأس مال الشركة الصناعية الجماعية من عدد من الأسهم متساوية في القيمة ، ويبين النظام الأساسي للشركة قيمة كل من هذه الأسهم والحد الأقصى المسموح بالمساهمة به من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحقوق التي يعطيها السهم لكل مساهم ، وذلك كله وفق القواعد التي تبيدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

أ- يجوز أن تقام بالجماهيرية العظمى مشروعات صناعية بالمشاركة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المتمتعين بالجنسية العربية مع مراعاة القوانين النافذة ، وتكون الأسبقية في المشاركة للمواطنين العرب والأقطار العربية وفي المشروعات التي تحقق الوفرات الاقتصادية والتكامل الاقتصادي ونقل التقنية .

ب- يجوز أن تشارك رؤوس الأموال العربية الليبية في مشاريع صناعية في الخارج ويراعى في هذه المشاركة أن تكون مصحوبة بتحقيق تعاون وتكامل من هذه المشاريع والمشاريع الصناعية في الجماهيرية العظمى بما يحقق تبادل التقنية الحديثة وتطويرها .

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات إعداد كل من الميزانية التقديرية والموازنة السلعية للمشروعات الصناعية والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك ، كما تبين الإجراءات والضوابط المتعلقة بالمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية وطرق مراقبتها .

المادة العشرون

يجوز للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص أن تتخذ من الإجراءات والتدابير الإدارية ما تراه ضرورياً لتأمين استمرارية إنتاج

المشروعات الصناعية الداخلة في قطاعها وعلى الأخص المشروعات التي تتعلق بالصناعات الأساسية ولها أن رأت ضرورة لذلك أن تقوم بإدارة المشروع وتشغيلها مباشرة بصفة مؤقتة أو أن تعهد به إلى أية جهة أخرى وذلك مقابل تعويض صاحب المشروع .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط المتعلقة بذلك .

المادة الحادية والعشرون

على أصحاب التشاركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها إلى اللجنة الشعبية للصناعة في البلدية التي تقع في نطاقها ، وعلى هذه اللجنة تجميع البيانات عن التشاركيات الصناعية التي تقع في نطاقها وتقديمها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي تتبعه التشاركية وعلى أصحاب الشركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة ، وعلى أصحاب التشاركيات الصناعية والشركات الصناعية الجماعية تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية في المواعيد المقررة ووفقاً للأسس والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز بيع المشروع الصناعي أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص بإنشاء المشروع .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز نزع ملكية المشروع الصناعي لتحقيق نفع عام إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذي يتبعه المشروع على أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية .

وتبين اللائحة التنفيذية والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

حماية وتشجيع المشروعات الصناعيـــــــــــــة

المادة الرابعة والعشرون

ينشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة صندوق لدعم الـــصناعات المحليـــة تتكون موارده من الأموال المتحصلة من رسوم الدعم ومن غيرها من الموارد التي تحدد في النظام الخاص بإنشاء الصندوق .

المادة الخامسة والعشرون

على الجهات المسئولة عن الاستيراد عدم منح تراخيص استيراد للمنتجات المصنعة إلا بعد التأكد من عدم وجود سلع مماثلة أو بديلة للإنتاج المحلـــي ، ويجوز للمشروع الصناعي تسويق منتجاته مباشرة للمستهلك بالإضـــافة إلـــى التسويق من خلال قنوات التوزيع الأخرى ، كما يكون للمـــشروع الـــصناعي الحصول على المواد الخام ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيـــار والآلات وفقـــاً للموازنة السلعية المعتمدة والبرنامج الزمني لتوزيعها .

المادة السادسة والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنـــة الـــشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعي لمدة محدودة ولأسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحداً أو أكثر من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص الإعفاء مـــن الضرائب والرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات الائتمانية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات والـــضوابط المتعلقـــة بهـــذه الاعفاءات وعلى الأخـــــــــــــص : -

- شروط الاستفادة من المـــساعدات والمزايـــا وأولويـــة المـــشروعات الصناعية في ذلك ، تشكل لجنة فحص طلبـــات المـــساعدة والإعفـــاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها .

- شروط استمرار الاستفادة من أحكام الإعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز إيقافها وإلغائها .

الفصل الرابع

تنمية ودعم الصادرات

المادة السابعة والعشرون

أ- يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعفاء المنتجات الصناعية التي تصدر إلى الأسواق الخارجية من بعض الضرائب والرسوم والعوائد المنصوص عليها في التشريعات النافذة وبما يمكن المنتجات الوطنية من المنافسة في الأسواق الخارجية .

ب- تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الأسس والضوابط والشروط والكيفية التي يتم بها دعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي فيما يخصه ، على أن تكون الأسبقية في منح الدعم للمنتجات الصناعية التي تستعمل خامات محلية .

ج- يكون للمشروع الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته الحق في الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالخارج لمواجهة احتياجاته العاجلة عن قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة والعشرون

تخصص مبالغ مالية بالميزانية العامة للقطاعات الصناعية سنوياً لدعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة ، ويتم الصرف منها وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

السلامة العامة والوقاية الصناعية

المادة التاسعة والعشرون

على كل مشروع صناعي يستخدم آلات أو أدوات من شأنها إلحاق ضرر بدني بالإنسان أو يستخدم مواد ينتج عنها ضرر بصحة من يستخدمها أن يضع دليلاً يبين جميع أوجه الخطر الكامنة في العمل بالمشروع والاستخدام الأمثل للآلات والأدوات أو المواد ووسائل الوقاية من أخطارها ، مع بيان وسائل الأمن وتحديد مواقعها ووسائل الإسعاف العاجل وطرق استخدامها على أن يعتمد ذلك الدليل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

المادة الثلاثون

على المشروع الصناعي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها المحافظة على الإنشاءات والآلات والأدوات وأجراء الصيانة الضرورية لها ويحظر القيام باي عمل من شأنه أن يلحق بها ضرراً أو تلفاً من مقدرتها وحسن أدائها .

المادة الحادية والثلاثون

يكون للموظفين والمستخدمين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم بهذه الصفة حق التفتيش والرقابة للتحقق من مدى تطبيق المشروع الصناعي للأحكام الخاصة بالسلامة العامة والوقاية الصناعية وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الثانية والثلاثـــــــــــــــــــــون

يلتزم أصحاب المشروع الصناعي بأعداد تقارير عـــن الـــسلامة العامـــة والوقاية الصناعية وأحالتها دورياً للجنة الشعبية العامة للقطـــاع الـــذي يتبعـــه المشروع كما تحال نسخة من هذا التقرير إلى كل من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المعنية .

المادة الثالثة والثلاثـــــــــــــــــــون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 82م بشأن حماية البيئـــة ، على اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي إلزام المـــشروعات الـــصناعية باتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للضوابط والقيـــود التي تضعها لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة الرابعة والثلاثـــــــــــــــــــون

تلتزم المشروعات الصناعية بالإنتاج وفقاً للمواصفات القياسية المعتمـــدة ويحظر عليها القيام باستخدام مواد أو أنتاج أو تسويق منتجات غير مطابقة لهذه المواصفات كما تلتزم بأجراء تحليل للمواد قبل استخدامها .

وللمنتجات قبل تسويقها وذلك في مختبرات تحتفظ بها في مواقعها أو في مختبرات مرخص بها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ويكون لمأموري الضبط القضائي المذكورين بالمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون حق التفتيش وأخذ العينات وتحليلها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

الفصل السادس

العقوبـــــــــــــــــــات

المادة الخامسة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عـــن

تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناء على طلب الجهات المختصة بإحدى العقوبات الآتية : -

1- إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
2- الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .
3- وقف الترخيص .
4- سحب الترخيص .

الفصل السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56م وقانون التنظيم الصناعي رقم (51) لسنة 65م المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون على أن تظل جميع الإعفاءات والمساعدات الممنوحة بموجب التشريعات السابقة سارية حتى انتهاء مدتها .

المادة السابعة والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام المختلفة .

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العـــــــام

صدر في / 1 / شعبان / 1399 و.ر

الموافق / 26 / 4 / 1990 م.

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (930) لسنة 1991م
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (22) لسنة 1989م
بشأن التنظيم الصناعي

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون التجاري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985م بشأن الأحكام العامة بالتشاركيات ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1985م بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م في شأن اللجان الشعبية .
- وعلى لائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .
- وبناء على ما عرضه أمينا اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية واللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

" قـــــــــــــــــررت "

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في / 2 / جمادى الأولى / 1401 و.ر

الموافق / 9 / 11 / 1991 م

اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (22) لسنة 1989م
بشأن التنظيم الصناعي

أسس عداد الخطط الصناعيـــة

مادة (1)

أ- يتم التخطيط الصناعي على ثلاثة مستويات أولها المدى البعيد وثانيهـا المدى المتوسط وثالثها المدى السنوي وذلك بغرض تحقيق استمرارية طبيعية للتخطيط تكون موحدة من حيث المحتوى والطريقة .

وتقدم الخطة بعيدة المدى تصوراً شاملاً واستراتيجية للتصنيع وتعطى الخطة متوسطة المدى الشكل الأساسي للنمو الصناعي ، أمـا الخطـة السنوية فهي تمثل برامج عمل لتنفيذ الخطة المتوسطة وتعتبـر مـن الأدوات الأساسية لتنفيذها .

ب- وتبنى عملية التخطيط الصناعي على دراسة السعات الإنتاجية القائمة واختيار المشروعات الصناعية الجديدة وتقنياتها والتنسيق بـين هـذه المشروعات والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بهـا واقتـراح مواقعهـا والمفاضلة بين تنفيذ المشروعات الجديدة كتوسع في مصانع قائمـة أو كمشروعات قائمة بذاتها .

ج- ويتم إعداد الخطط بمراعاة توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذها والتنسيق بين المتطلبات المالية المحلية والأجنبية وبين القوى المنتجة ، ومـواد التشييد والنقل وغيرها وبين القدرات الفعلية التي تتوفر أثنـاء التنفيـذ والظروف الطبيعية التي تؤثر على سير تنفيذ الخطة .

د- يراعى في تخطيط المشروعات الصناعية الأساليب المناسبة التي تؤمن عملياً ، النوعية المثلى من القوى المنتجة المتوفرة وموارد الاسـتثمار

المتاحة وذلك بما يكفل تحقيق الإنتاجية المطلوبة لحجم السوق والحصول على المستحدثات التقنية التي تستجد لتحسين كفاءة الإنتاج .

مادة (2)

خطوات إعداد الخطط الصناعية

تقوم كل من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بإعداد مشروع خطة التحول للقطاع في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ووفق البرامج التي تضعها اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد

وذلك وفق المراحل التالية : -

أ- تحدد أولويات تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقاً للإمكانيات المتاحة .

ب- تقدم كل من اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات والأجهزة والشركات التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة وكذلك الأجهزة والشركات التابعة لقطاع الصناعات الاستراتيجية ، كل فيما يخصه – مقترحاتها في الخطة وفقاً للأولويات والأهداف والأسس التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص ، على أن تشمل كافة أوجه النشاط الصناعي .

ج- تشكل بكل قطاع صناعي لجنة فنية لدراسة ومراجعة المقترحات المقدمة من الجهات المشار إليها وإعداد مشروع الخطة في شكله النهائي بمراعاة الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة والموارد المحلية ، وعرضه على اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص لإقراره .

د- تحيل كل لجنة شعبية للقطاع الصناعي المختص مشروع الخطة إلى اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد لدراسته ومراجعته ومن ثم إحالته للاعتماد .

مادة (3)

توطين المشروعات الصناعية

يراعى عند توطين المشروعات الصناعية الأسس والمعايير التالية : -

أ- توفر المواد الخام في المنطقة المراد إقامة المشروع بها .

ب- توفر الأيدي العاملة وحاجة المشروع منها ونوعياتها وأعدادها ومستوياتها .

ج- توفر المرافق الأساسية والخدمات العامة التي تساعد على أقامة وتشغيل المشروع .

د- قرب موقع المشروع – قدر الإمكان – من مصادر المواد الخام ، ومناطق التسويق بما يحقق الوفرة في تكاليف منتجات المشروع النهائية .

ه- المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم قطع الأشجار قدر الإمكان وحماية البيئة من التلوث .

و- الظروف الطبيعية المناسبة من حرارة ورطوبة وفقاً لمتطلبات كل صناعة على حدة .

ز- العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى التي تساهم في تحسين اقتصاديات المشروع .

ح- تحقيق مستهدفات تنمية المناطق المختلفة بمراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ أي مشروع صناعي ما لم تعد له دراسة جدوى اقتصادية تظهر نتائجها وجود مؤشرات قوية لتنفيذه .

مادة (4)

في التراخيص الصناعية وإجراءاتها

مع مراعاة أحكام القانون التجاري والتشريعات المكملة له أو الصادرة بمقتضاه : -

أ- لا يجوز تأسيس شركة صناعية عامة أو توسيعها أو نقلها من مكانها أو تغيير غرضها الأساسي إلا وفقاً لخطط التحول وفي حدود الاستثمارات المقررة ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة أو من له صلاحياتها .

ب- لا يجوز تأسيس أي مشروع صناعي فردي أو تشاركية صناعية أو شركة صناعية جماعية أو أحداث تغيير فيها من حيث سعتها أو حجمها أو غرضها الأساسي أو مكان إقامتها أو إعادة توطينها أو التصرف فيها إلا بترخيص من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي التي يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردي والتشاركية الصناعية التي يقع المشروع في نطاقها .

وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات ما لم تكن في إطار الخطة المعتمدة للتشاركيات الصناعية .

مادة (5)

أ- تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة (4) من هذه اللائحة ، إلى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بالنسبة للشركات الصناعية الجماعية واللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردي أو التشاركية الصناعية وذلك لدراستها ومن ثم إحالتها

مصحوبة بنتيجة الدراسة إلى لجنة تسمى لجنة التراخيص لإبداء رأيها فيه ، ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال .

ب- يحرر طلب الترخيص على النموذج التي تعده اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ويبين به اسم المشروع ووضعه القانوني ونوع الصناعة واسم المسئول عنه وتكاليف إنشاء المصنع والعدد المتوقع للمنتجين به وقدرته الإنتاجية وسعر التكلفة المقدرة لوحدة الإنتاج ، وما إلى ذلك من البيانات .

ويجب أن ترفق بالطلب المستندات التالية : -

أ- رسم للمصنع مصدق عليه من الجهة المختصة .

ب- شهادة من البلدية بسلامة المبنى بما يتناسب ونوع الصناعة وإذا كان المصنع مملوكا لشركة جماعية فيرفق بالإضافة إلى ذلك المستنات التالية : -

أ- أذن بتأسيس الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي .

ب- مستخرج من السجل التجاري .

وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التي تطلب منه ويكون لها علاقة بموضوع الترخيص .

مادة (6)

يعد بأمانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال سجل خاص لقيد طلبات الترخيص ، وكذلك التراخيص التي تمنح طبقاً لأحكام هذه اللائحة والتعديل فيها مبينا فيه رقم قيد الطلب وتاريخ تقديمه وموضوعه ، وتاريخ الموافقة أو الرفض والتظلم منه ونتيجة بحث التظلم ورقم الرخصة ونوع الصناعة ، واسم

المرخص له ، وتاريخ تجديد الرخصة وتاريخ الرفض إن وجد وأسبابه ، وغير ذلك من البيانات اللازمة ويثبت بهذا السجل كل ما يطرأ على التراخيص من تغييرات سواء بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة للمشروع الصناعي ، كما يثبت تاريخ الغاء الترخيص ان وجد وأسبابه وأية ملاحظات أخرى ذات اهمية ويجب أن تكون أوراق السجل مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة .

مادة (7)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (5) من هذه اللائحة بدراسة ما يعرض عليها من طلبات تأسيس المشروعات الصناعية الفردية أو التشاركيات الصناعية أو الشركات الصناعية الجماعية أو إحداث تغيير فيها أو إعادة توطينها أو التصرف فيها ، أو النظر في طلبات إلغاء التراخيص المقدمة من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال ، وتلك في ضوء حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير وبمراعاة خطة التحول .

وتبدي اللجنة رأيها في الطلبات بعد الإطلاع على رأي اللجنة الشعبية للصناعة المختصة من الناحبتين الفنية والاقتصادية وذلك خلال شهر من تاريخ احالتها إليها ، وعليها رفع توصياتها إلى اللجنة الشعبية للصناعة المختصة خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ التوصية .

مادة (8)

تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال وإقرارها بمنح الترخيص أو برفضه بعد الإطلاع على توصيات لجنة التراخيص المشار إليها ، وتبلغ بها صاحب الشأن خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار .

مادة (9)

لايغني الترخيص الذي يصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة عن وجوب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط الاقتصادي طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 / 1988م المشار إليها .

مادة (10)

إلغاء الترخيص

يكون إلغاء الترخيص وفقا لحكام المادة العاشرة من القانون رقم (22) لسنة 1989م المشار إليه وأحكام هذه اللائحة بناء على مذكرة ترفع من أمانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال إلى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (5) من هذه اللائحة تبين فيها المخالفات المنسوبة إلى المرخص له .

وتدعو اللجنة صاحب الشأن للحضور في ميعاد تحدده له لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه ،وتعرض اللجنة توصياتها في الخصوص على اللجنة الشعبية للصناعة المختصة لإقرارها .

ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال .

مادة (11)

أ- يكون الاعتراض على قرارات رفض الترخيص أو إلغائه بطلب يقدمه صاحب الشأن إلى أمانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الأحوال متضمناً أسباب التظلم ومدعماً بالمستندات اللازمة ، وذلك خلال أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إصدار القرار .

ب- تحال الطلبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، بعد دراستها إلى لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) يصدر بتشكيلها تنظيم

عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ أحالة الطلب .

ج- تدعو اللجنة صاحب الشأن للحضور في ميعاد تحدده له قبل الموعد المحدد للنظر في الاعتراض ، لسماع أقواله وذلك بكتاب موصي عليه ، ولها سماع أقوال من ترى الاستئناس برأيهم أو خبرتهم .

د- ترفع اللجنة تقريرها إلى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لإصدار قرارها في الاعتراض ، على أن يكون مسبباً ، ثم يخطر صاحب الشأن بالقرار موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (12)

السجل الصناعي

أ- ينشأ بكل قطاع صناعي لقيد المشروعات الصناعية سواء تلك التي تخضع لشرط الحصول على الترخيص الصناعي أو التي لا تخضع له وكذلك المشروعات الصناعية القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة إنشاء سجلات فرعية باللجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات ، وذلك لقيد المشروعات الصناعية الفردية والتشاركيات الصناعية سواء القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة أو التي تنشأ مستقبلا .

ب- يجب أن يشتمل السجل الصناعي على البيانات التالية :

- اسم المشروع الصناعي .
- اسم صاحب المشروع .
- موقع المشروع .

- رقم الترخيص الصادر له .
- تاريخ وجهة صدور الترخيص .
- نوع منتجات المشروع .
- القيمة الاستثمارية للمشروع .
- الطاقة التصميمة للمشروع .
- الطاقة الإنتاجية للمشروع .
- نوع الخامات التي يعتمد عليها المشروع ونسبة المحلي منها .
- عدد المنتجين العاملين بالمشروع .
- الإعفاءات والمزايا التي يتمتع بها المشروع .
- التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المشروع .
- المخالفات والأحكام التي تصدر ضد المشروع .

وللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص إضافة أو حذف أية بيانات ترى ضرورة إضافتها أو حذفها بالسجل .

تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص القرارات التفصيلية المتعلقة بإجراءات القيد والإشهار والشطب بالسجل الصناعي وتحديد الرسوم اللازمة لذلك ، وإصدار نماذج البيانات اللازمة لكل إجراء .

مادة (13)

إدارة الشركة الصناعية الجماعية

يكون للشركة الصناعية الجماعية جمعية عمومية تتكون من المساهمين في رأس المال وتمارس ذات الصلاحيات المقررة للجمعية العمومية للشركات المنصوص عليها في القانون التجاري .

مادة (14)

تتولى إدارة الشركة لجنة شعبية يتم اختيارها من قبل الجمعية العمومية ويبين النظام الأساسي للشركة طريقة اختيار اللجنة الشعبية وعدد أعضائها وشروط العضوية ، كما يبين تحديد اختصاصاتها واختصاصات أمينها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها ، وما إلى ذلك من الأحكام الأخرى المنظمة لها .

مادة (15)

يبين النظام الأساسي للشركة تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الاسهم التي يساهم بها وقيمة كل منها ، والحد الأقصى التي تجوز المساهمة به من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو الحقوق التي يعطيها السهم لكل مساهم وغيرها من الأحكام المتعلقة بذلك .

ويصدر بنموذج النظام الأساسي للشركات الصناعية الجماعية قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (16)

خطوات وضوابط إعداد كل من الميزانية التقديرية والموازنة السلعية للمشروعات الصناعية

أ- يكون لكل مشروع صناعي سواء كان فردياً أو تشاركية أو شركة جماعية أو شركة عامة ، ميزانية تقديرية وموازنة سلعية مستقلة سنوية تعد في إطار المستهدفات الإنتاجية المحددة في خططها السنوية ، وطبقاً للنشاط الجاري بحيث تستخدم بمجرد اعتمادها كأداة للرقابة وتقييم الأداء ومتابعة الانحرافات وتصويبها .

ب- يجب أن تتضمن الميزانية التقديرية السنوية خطة للتشغيل تتناول تقديرات المبيعات والمصروفات والفائض كما تتضمن موازنة للتدفقات

النقدية تحتوي على المصروفات والدخل وكذلك خطـــة للمـــصروفات الرأسمالية ، ويراعى في إعداد الميزانيات المرونة لمواجهة مستويات مختلفة لحجم المبيعات , خاصة للميزانية عند نقطة التعادل وهي النقطة التي تبين الحد الأدنى للمبيعات التي يلزم تحقيقه لتغطية المصروفات .

ج- تقوم المشروع الصناعي بمراجعة ميزانياته التقديرية السنوية وموازناته السلعية على أساس المبلغ الذي خصص له وتعديلـــه إذا لـــزم الأمـــر وتقديمها للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أو اللجنة الـــشعبية للصناعات الخفيفة بالبلدية حسب الأحوال وذلك قبل شهرين من بدايـــة السنة المالية .

د- تقوم اللجنة الشعبية للقطاع الـــصناعي المخـــتص واللجـــان الـــشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات بمراجعة الميزانيات والموازنات الـــسلعية التي تقدم لها للتحقق من صحة المعدلات المستخدمة لتقـــدير المـــواد والمستلزمات المستوردة لتحقيق الأهداف الإنتاجية ثم تتم إحالتها عـــن طريق اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص إلى اللجنـــة الـــشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد لاتخاذ ما يلزم بشأنها طبقا للتشريعات النافذة .

هـ- تضع اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص القواعـــد والأســـاليب والنماذج والجداول التي تستخدمها المشروعات الصناعية فـــي إعـــداد الميزانيات التقديرية والموازنات السلعية السنوية للمشروعات الصناعية ومتابعتها وتصدر التعليمات المتعلقة بذلك .

مادة (17)

ضوابط ومراقبة المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية

تلتزم المشروعات الصناعية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية التي يضعها ويعتمدها المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بالتعاون مع اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص وعلى أن تراعى الإجراءات والضوابط وطرق المراقبة المتعلقة بالمواصفات القياسية المنصوص عليها بالقانون رقم 5 / 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية بالنسبة للمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية .

مادة (18)

تأمين استمرارية إنتاج المشروعات الصناعية

أ- لا يجوز لأي مشروع صناعي يباشر نشاطه في الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أن يتوقف عن إنتاج أو يخفض من الطاقة الإنتاجية المقررة إلا بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بمنح الترخيص ، وعلى هذه اللجنة أن تبت في أي طلب يقدم في هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمه وفي حالة الرفض يكون قرارها مسبباً .

ب- إذا ما ظهر للجنة الشعبية بقطاع الصناعي المختص من خلال التقارير الدورية أن إنتاج أحد المشروعات الصناعية يتدنى لأي سبب من الأسباب ، فيجوز لها وخاصة بالنسبة للصناعات الأساسية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الأمور الآتية :-

1. أن الهيكل التنظيمي لشركة أو المصنع يناسب طبيعة العمل .

2. أن النظم والأساليب والتقنيات الإدارية والفنية التي تحكم تخطيط ورقابة ومتابعة وتوجيه أنشطة المشروع وعملياته متوفرة .
3. أن القوى المنتجة متوفرة وتدريبها مستكمل .
4. أن مستلزمات التشغيل اللازمة للمشروع متوفرة .
5. عدم وجود نقط اختناق في حركة المواد والمنتجات والأفراد .

ج- يجوز للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أن تكلف مركز البحوث الصناعية أو الأجهزة الصناعية التابعة لها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحل المشكلة المسببة لتدنى الإنتاج .

د- إذا ظهر للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص أن الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة لم تحقق النتيجة المطلوبة لأسباب ترجع إلى عدم قدرة إدارة المشروع ، جاز لها وخاصة في الصناعات الأساسية أن تتولى بصفة مؤقتة إدارة المشروع مباشرة أو أن تعهد به إلى أية جهة أخرى لإدارته وتشغيله بصفة مؤقتة ، وذلك مقابل تعويض عادل لصاحب المشروع .

هـ- تتولى تقدير التعويض المنصوص عليه بالفقرة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، على أن تكون برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

و- تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص الأسس والقواعد التي تحكم عملية إسناد إدارة المصنع وتشغيله إلى الجهة التي تعهد إليها بهذه الإدارة والعلاقة بينها وبين لجنة إدارة المشروع .

مادة (19)

البيانات التي تلتزم التشاركيات والشركات الصناعية الجماعية بتقديمها

أ- على أصحاب التشاركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها إلى اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلدية التي تقع في نطاقها وعلى هذه الأخيرة تجميع البيانات والمعلومات عن التشاركيات وأحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

ب- على أصحاب الشركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة .

ويقصد بالبيانات المذكورة في الفقرتين السابقتين جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الجهات المشار إليها وعلى الأخص : -

أ- تقارير الإنتاج الدورية وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية لقطاع الصناعي المختص .

ب- التقارير الخاصة بالقوى المنتجة وأوضاعها .

ج- التقيد بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليها عن اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

د- تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية في المواعيد المحددة وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (20)

قواعد التصرف في المشروع الصناعي

1- يجوز لصاحب المشروع الصناعي التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات النافذة للملكية أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً للشروط التالية : -

أ- أن تتوفر في المتصرف إليه أو المتنازل إليه كافة الشروط المقررة لمنح الترخيص الصناعي .

ب- ألا يترتب على التصرف إخلال بالخطط الصناعية المعتمدة لنشاط المشروع .

ج- موافقة بقية الشركاء في المشروع على التصرف .

د- أن يكون التصرف في إطار الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة في هذا الشأن .

2- لصاحب المشروع إذا ما توفرت الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة ، أن يتقدم بطلبه إلى اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص والتي عليها بعد التأكد من استيفاء الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة البت في الطلب ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إحالته إليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ومسبباً ويبلغ فيه صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وعلى جميع الأحوال لا يعتد بأي تصرف يقع بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (21)
نزع ملكية المشروع الصناعي للمنفعة العامة

1- لا يجوز نزع ملكية المشروع الصناعي للمنفعة العامة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص التي يتبعه المشروع .

2- تتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص التحقق من أنه لا يمكن تحقيق الغرض المطلوب إلا بنزع ملكية المشروع الصناعي وتقترح على أصحاب المشروع بناء على طبيعة الصناعة وأهميتها للاقتصاد أما أن تقدم لهم المساعدة اللازمة لنقله إلى مكان آخر إذا كانت حالة

المشروع تسمح بذلك أو التصرف في أصوله على الوجه الذي يفيد الصناعة وفي كل الحالتين تقدر اللجنة التعويض العادل الذي يستحق لأصحاب المشروع وتعمل على أن يحصلوا عليه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية .

على أن يتبع في نزع ملكية المشروع الصناعي للمنفعة العامة الإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب التشريعات النافذة.

مادة (22)

الإعفاءات وقواعد منحها وشروط

استمرار الاستفادة منها

يجوز منح المشروع لصناعي واحد أو أكثر من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التالية : -

أ- الإعفاء من الضرائب والرسوم التالية : -

1. ضريبة الأملاك لمدة عشرة سنوات .
2. ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج .
3. ضريبة الإنتاج لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج .
4. ضريبة الدمغة على كافة معاملات المشروع لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تأسيسه .
5. الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام والمواد النصف مصنعة ، ومستلزمات التشغيل ، وذلك لمدة خمس سنوات .

ب- المساعدات والمزايا : -

1) تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات الصناعية في المناطق والمجمعات الصناعية بمقابل اسمي أو مخفض يدفع على أقساط .

2) تخفيض سعر التيار الكهربائي المستخدم في تشغيل المشروع الصناعي لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية التشغيل .

مادة (23)

يشترط لاستفادة المشروع الصناعي من الإعفاءات والمزايا والمساعدات المبينة في المادة السابقة ما يلي : -

أ- أن يستمر في أعماله طوال السنة أو في الموسم الخاص به .

ب- أن يستعمل قوة محركة لا تقل عن (20) حصانا .

ج- إلا يقل عدد المنتجين بالمشروع عن عشرة .

د- ألا يقل رأس ماله عن (50000) دينار ليبي .

ه- أن يكون مرخصاً به من الجهة المختصة بذلك .

و- ألا يكون قد سبق له الاستفادة من الإعفاء أو الميزة أو المساعدة المطلوبة أو سبق له الاستفادة من ذلك واستنفذ المدة المقررة لذلك .

ز- ألا يكون قد استفاد من إعفاء من ذات الفئة مقرر بموجب أي تشريع أخر .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص إعفاء التشاركيات والمشروعات الصناعية الفردية من الفقرات (ب،ج،د) .

مادة (24)

تكون الأولوية في الاستفادة من الإعفاءات والمساعدات والمزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة للمشروعات الصناعية التالية : -

1) المشروع الذي يستخدم مواد خام محلية أو مواد وسيطة تنتج محليا .

2) المشروعات الصناعية ذات الأهمية الاستراتيجية .

مادة (25)

لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء

تشكل باللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لجنة لفحص طلبات المساعدة والإعفاء على النحو التالي : -

- الكاتب العام : رئيسا
- مدير الإدارة العامة المختصة : عضوا
- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد : عضوا
- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية للخزانة : عضوا
- مندوب عن مصلحة الجمارك : عضوا
- عضو قانوني من أمانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص : عضوا

ويشترط ألا تقل درجة المندوبين عن الحادية عشرة .

ويصدر بتسمية المندوبين المشار إليهم قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته .

مادة (26)

تختص لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء بما يلي : -

أ- فحص طلبات المساعدة والإعفاء التي تحال إليها .

ب- التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (27)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء .

وتصدر توصياتها بأغلبية أعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (28)

إجراءات تقديم طلبات الحصول على الإعفاءات والمساعدات والمزايا

أ- على المشروع الصناعي الذي يرغب الاستفادة من الإعفاءات والمساعدات والمزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص على النموذج المعد لهذا الغرض مشتملاً على البيانات التالية : -

1) اسم مالك المشروع ولقبه .
وإذا كان الطالب شركة يذكر اسمها والغرض من تأسيسها ومركزها الرئيسي وممثلها القانوني .
2) بيان المنتجات التي يقوم المشروع بإنتاجها .
3) مقدار رأس مال المشروع .
4) موقع المشروع الصناعي .
5) عدد المنتجين بالمشروع الصناعي .
6) خريطة للمشروع معتمدة من الجهات المختصة .
7) قائمة ببيان الآلات والأدوات المستخدمة في المشروع الصناعي .
8) كشف بالمصاريف المخصص لبناء المشروع الصناعي .
9) رقم وتاريخ القيد بالسجل الصناعي .
10) رقم وتاريخ الترخيص الصناعي .
11) بيان الإعفاءات السابقة التي تمتع بها المشروع ومدتها .

ب- تتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص دراسة الطلبات المحالة إليها وإحالتها مرفقة بملاحظاتها إلى لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء خلال شهر من تاريخ تقديمها .

وعلى اللجنة أن تبت في الطلبات المحالة إليها خلال شهر منن تاريخ تسلمها وعليها إحالة توصياتها إلى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص التي تتولى نظرها ومن ثم إحالتها ، في حالة الموافقة عليها ، إلى اللجنة الشعبية العامة للاعتماد .

مادة (29)

تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بعد اعتماد الإعفاءات والمزايا والمساعدات المقررة للمشروع الصناعي شهادة بالإعفاء وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض .

مادة (30)

حالات تجديد وإيقاف وإلغاء

الإعفاءات والمزايا والمساعدات

يتم تجديد الإعفاء للمشروع الصناعي وفقا للإجراءات المقررة في حالات الإعفاء لأول مرة ، وبقرار من ذات الجهة المصدرة للإعفاء وبما لا يجاوز المدة المقررة للإعفاء المنصوص عليها بالمادة (22) من هذه اللائحة .

مادة (31)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص إيقاف أو إلغاء الإعفاءات والمزايا والمساعدات الممنوحة للمشروع كلها أو بعضها في الحالات التالية : -

- إذا لم يبدأ المشروع الصناعي عمله خلال سنة من تاريخ منح شهادة الاعفاء .
- إذا ثبت أن المشروع يستعمل مواد أولية مستوردة جاز الاستعاضة عنها بمواد متوفرة محلياً ما لم تكن هناك أسباب قوية توافق عليها

اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بناء على تقارير فنية معدة بالخصوص .

- إذا ثبت أن هناك معلومات أخفيت أو كانت غير صحيحة أعطيت بسوء نية .
- إذا ثبت أن المشروع يلجأ إلى وسائل الغش والتلاعب .
- إذا استعملت المواد والآلات والمعدات المعفاة في غير الأغراض التي منحت من أجلها .
- إذا لم يقدم المشروع المتمتع بالإعفاء التقارير والبيانات المشار إليها بالمادة (19) في المواعيد المحددة لها .

مادة (32)

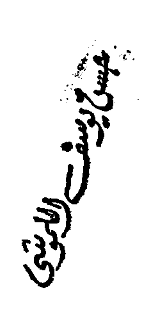
شروط الاستمرار في الاستفادة من المساعدة أو الإعفاء

يشترط لاستمرار الاستفادة من الاعفاءات والمساعدات والمزايا الممنوحة المشروع الصناعي طبقاً لاحكام هذه اللائحة ما يلي :

1. أن يقدم صاحب المشروع الصناعي تقريرا دوريا إلى القطاع الصناعي المختص يتضمن الآتي : -

أ- المراحل الذي مر بها المشروع .

ب- التعديلات والتطويرات التي تطرأ على المشروع من الناحيتين المالية والقانونية .



ج- كمية وقيمة الإنتاج الفعلي ونسبته إلى الطاقة القصوى للمشروع مع بيان تكلفة الإنتاج .

د- أية بيانات أخرى تطلبها اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

2) ألا يفقد أحد الشروط التي تم على أساسها منح الإعفاء .

مادة (33)

واجبات المشروع الصناعي

المتمتع بالإعفاء

- يجب على المشروع الصناعي المتمتع بالإعفاء أو المساعدات أو المزايا الممنوحة له بموجب أحكام هذه اللائحة أن يقدم سنويا للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص تقريراً يشتمل على البيانات التالية : -
- الحساب الختامي للمشروع ورأس ماله .
- الخطوات التي خطاها المشروع منذ تأسيسه .
- التعديلات التي تطرأ على المبنى والآلات والمعددات .
- عدد المنتجين الموجودين بالمشروع .

ويقدم التقرير المشار إليه خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة السابقة .

مادة (34)

دعم المنتجات الصناعية المصدرة

يجوز في سبيل تمكين المنتجات الصناعية المحلية من المنافسة في الأسواق الخارجية ، إعفاء المنتجات الصناعية التي تصدر للخارج من بعض الضرائب والرسوم والفوائد المقررة بالتشريعات النافذة ويتم الإعفاء في هذه الحالة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (35)

يتم دعم المنتجات الصناعية المحلية التي يصدرها المشروع الصناعي للأسواق الخارجية وفقا للشروط والأسس التالية : -

أ- أن يكون المشروع حاصلاً على ترخيص ساري المفعول وفقاً لأحكام قانون التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .

ب- أن يكون المشروع مسجلاً بالسجل الصناعي .

ج- ألا تقل الكمية المصدرة من الإنتاج عن عشرة بالمائة من الطاقة التصميمية للمشروع .

د- أن تكون المنتجات المحلية الصناعية المصدرة مصنعة طبقاً للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة .

ه- أن تكون المنتجات الصناعية المصدرة معبأة ومغلفة تغليفاً جيداً .

و- أن تكون حسابات المشروع وميزانيات منتظمة ومعتمدة .

مادة (36)

تدعم المشروعات الصناعية التي تقوم بتخزين المنتجات الصناعية المحلية بإحدى طرق الدعم الآتية : -

أ- تقديم دعم مالي للمشروع الصناعي الذي يتولى تصدير منتجاته .

ب- مقاصة الديون التي للخزانة العامة على المشروع بقيمة الدعم الذي يتقرر منحه له .

ج- الأسبقية في الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من المصارف التجارية والمتخصصة المحلية وذلك بشروط ميسرة .

د- الحصول على قروض من مؤسسات التمويل الخارجية وذلك بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي .

ه- الأولوية في الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها المراكز والأجهزة الفنية المتخصصة .

و- تقديم التسهيلات التي تمكن المشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير منتجاتها من الاشتراك في المعارض المحلية والعالمية .

مادة (37)

تعطى الأولوية في الحصول على الدعم المقرر بالقانون وهذه اللائحة للمشروعات الصناعية التي تعتمد في إنتاجها على الخامات المحلية .

مادة (38)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لجنة للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على كل أو بعض أنواع الدعم المقررة للمشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير منتجاتها ، وتختص بما يلي :

أ- التحقق من استيفاء الطلبات المقدمة للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب- تحديد قيمة الدعم بحيث يحتسب على أساس الفرق بين قيمة تكلفة إنتاج السلعة المصدرة والقيمة المباعة بها في الخارج .

ج- اقتراح نوع الدعم الذي يقدم للمشروع الصناعي وذلك بما يتناسب وحجم انتاجه وأهمية صادراته ومردودها على الاقتصاد المحلي .

د- تحيل اللجنة توصياتها مشفوعة بملاحظاتها إلى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لدراستها ومن ثم إحالتها للجنة الشعبية العامة لاعتمادها .

مادة (39)

تقدم طلبات الحصول على الدعم إلى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، التي تتولى تسجيلها وتبويبها واستيفاء المستندات المتعلقة بها ومن ثم احالتها إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة لدراستها والنظر فيها .

مادة (40)

يفتح بمصرف التنمية حساب مستقل تودع فيه المبالغ التي يتم تخصيصها سنوياً في الميزانية العامة للقطاعات الصناعية لدعم المنتجات الصناعية

المصدرة ، ويتم الصرف من هذا الحساب بمعرفة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي امختص ، والمراقب لمالي بها ، وذلك في الأغراض التالية : –

أ- دعم المنتجات الصناعية المصدرة التي تزيد تكلفتها عن أسعار السوق الخارجي ويتعذر فيها التصدير .

ب- دعم المشاركة في المعارض التي تعمل على ترويج المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية .

ج- دعم فتح المعارض الدائمة في الخارج وإصدار النشرات الدعائية التسويقية الخاصة بالإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية .

د- تقديم دعم جزئي لتكاليف نقل بعض المنتجات التي يشكل النقل جزءاً كبيراً من تكاليفها الإجمالية .

ه- دعم الدورات التدريبية والخدمات الفنية المتعلقة بتصدير والمنتجات الصناعية وخاصة بالنسبة للتشاركيات والأسس المنتجة لمساعدتها على تحسين منتجاتها وتخفيض تكلفتها .

مادة (41)

يكون للمشروع الصناعي الذي يصدر منتجاته للخارج الحق في الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالعملة الأجنبية بأحد المصارف بالخارج عن طريق فتح حساب جار أو وديعة ، وذلك طبقا للشروط الآتية : –

أ- أن يكون المشروع مرخصاً بإقامته في الجماهيرية العظمى طبقا لقانون التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .

ب- أن يحصل على شهادة من الجهات المختصة بأنه اتخذ إجراءات فعلية لتصدير منتجاته .

ج- أن يحصل على موافقة مصرف ليبيا المركزي على المصرف الخارجي الذي يتعامل معه .

د- أن يحصل على موافقة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص على الجزء من قيمة صادراته الذي يحتفظ به في الخارج .

هـ- ألا يدخل في هذا الحساب أي مبلغ من مصدر آخر خلاف الجزء الموافق عليه من قيمة صادرات المشروع .

و- أن يقتصر الصرف من هذا الحساب على مواجهة الاحتياجات العاجلة للمشروع من قطع الغيار ، أو مستلزمات التشغيل .

ز- أن يمسك المشروع لهذا الحساب سجلاً خاصاً يبين فيه حركة الإيداع والصرف طبقاً للبيانات والضوابط التي يحددها مصرف ليبيا المركزي .

ح- أن يحتفظ المشروع بكافة المستندات المؤيدة للإيداع والصرف من هذا الحساب .

ط- أن يعد لهذا الحساب مركز مالي كل ستة أشهر ويخطر به كل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ومصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية .

مادة (42)

يكون لأصحاب الشأن أو لكل ذي مصلحة مشروعة الحق في الحصول على أية مستخرجات من واقع السجلات والتقارير التي تمسكها اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المخصص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات ، وذلك مقابل رسم قدره (ديناران) عن كل مستخرج .

مادة (43)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية كل في نطاق اختصاصه - النماذج والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (44)

يعاقب على مخالفة هذه اللائحة بالعقوبات المنـصوص عليهـا بالمـادة الخامسة و الثلاثون من القانون رقم (22) لسنة 1989م المشار إليه .

قانون رقم 2 لسنة 1971م [1]

في شأن المناجم والمحاجر

باسم الشعب ،،

مجلس قيادة الثورة ،،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.
- وعلى قانون المعادن رقم 9 لسنة 1953 م .
- وعلى قانون النفط رقم 25 لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم 51 لسنة 1956م المعدل بالقانون الصادر في 11 جمادى الثاني 1381 هـ الموافق 10 نوفمبر 1961 م .
- وعلى القانون الصادر في 20 محرم 1381 هـ الموافق 3 يوليه 1961 م بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1965 م بشأن التنظيم الصناعي ، والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1970م بإنشاء مركز البحوث الصناعية .
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1970م بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للتصنيع .
- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1970م بإعادة تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية .
- وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والثروة المعدنية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1971م

أصدر القانون الاتـــــي

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المدلول الوارد قرين كل منها :

الوزير : وزير الصناعة والثروة المعدنية .

الوزارة : وزارة الصناعة والثروة المعدنية .

الإدارة العامة : الإدارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية .

المواد المعدنية : المعادن وخاماتها ، والعناصر الكيماوية والاحجار الكريمة وما في حكمهـــــــا .

والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض وخامات الوقود عدا النفط والغازات الهيدروكربونية فتخضع لأحكام القوانين المنظمــــــــــــة لها.

المناجم : الأمكنة التي تحتوي على المواد المعدنية .

المواد الحجرية : مواد البناء والرصيف والاحجار الزخرفية وما يماثلها وفقاً لما يحدده الوزير .

المحاجر : الامكنة التي تحتوي على المواد الحجرية .

الاستطلاع : التجول لاختبار المناطق التي يطلب عنها تراخيص بحث عن المواد المعدنية أو عقود استثمار للمواد الحجرية .

الارشاد : اخطار الادارة العامة عن وجود مادة من المواد المعدنية بكميات تسمح باستثمارها في مساحة غير معروف ذلك عنها وليس لأحد حقوق عليها بالنسبة لهذه المادة .

الكشف عن المواد المعدنية : اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية أو الكيمائية ، وكذلك عمل حفر اختبارية أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود المواد المعدنية .

البحث عن المواد المعدنية : يتضمن ما يلي مرحلة الكشف من توسع في فحص سطح الأرض وباطنها وذلك بغرض التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته ، وعلى أصلح الطرق لاستخراجه ، واستخلاصه ، وتقدير مدى صلاحيته ، وقابليت للتسويق في الداخل والخارج .

الاستثمار: كل عمل يهدف إلى استغلال المواد المعدنية أو المواد الحجرية في حالتها الطبيعية أو بعد معالجتها بما في ذلك استخراج هذه المواد من أماكنها أو نقلها أو تخزينها أو استخلاصها .

ترخيص الحماية : الترخيص الذي يصدر عن مساحة ملاصقة للمساحات التي يطلب عنه عقد الاستثمار .

مادة (2)

يعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم من المواد المعدنية في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك الاقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال المواد الحجرية عدا مواد البناء (الاحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير .

ولا يجوز لاحد أن يكشف أو يبحث عن المواد المعدنية أو الحجرية أو يستخرجها أو يحصل عليها أو يستثمرها إلا بترخيص أو عقد يصدر طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (3)

تقوم الوزارة بتنظيم استثمار المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع وتكرير ونقل وتخزين ، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة

لمركز البحوث الصناعية فيما يتعلق بأعمال الاستطلاع والكشف والبحث والتقييم الخاص بالمواد المعدنية .

وللوزارة أن تقوم باستثمار المناجم والمحاجر وما يتعلق بها من عمليات أما بنفسها مباشرة أو أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون ، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمؤسسة الليبية العامة للتصنيع في هذا الشأن .

مادة (4)

لا يجوز الاستطلاع أو الكشف أو البحث عن المواد المعدنية ، أو استثمار المعادن أو المحاجر في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الأرض إلا بموافقة من الوزارة تصدر في الشكل وطبقاً للشروط والاوضاع المقررة في هذا القانون .

وتعد الإدارة العامة سجلات تقيد فيها الطلبات التي يقدمها ذو الشأن للحصول على تراخيص بالبحث أو عقود استثمار ، وذلك بترتيب تاريخ ورودها وساعته .

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة القيد بهذه السجلات والبيانات التي يشتمل عليها كـــــــــــــل سجل .

مادة (5)

تكون الاولوية في منح الموافقة المشار إليها في المادة (4) لمقدمي الطلبات وفقاً لاسبقية تاريخ ورودها وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الأخرى المقررة في هذا القانون .

ويكون لمالك السطح حق الأولوية على غيره من الطالبين مهما كانت تواريخ طلباتهم ويمنح الترخيص أو العقد في هذه الحالة بدون مزايدة استثناء من حالات إجرائها ، وتكون الأولوية لليبي على الأجنبي في الحصول على الموافقة أياً كان نوعها في غير حالات المزايدة ، كما تكون له الأولوية في

الحصول على هذه الموافقة إذا تساوى عرضه مع غيره من العروض في حالات المزايدة .

مادة (6)

لايجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها من الأدوات المخصصة لاستثمار المناجم والمحاجر ما دام هذا التخصيص قائماً ، وذلك فيما عدا الحجور التي توقعها الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية استيفاء لحقوقها .

مادة (7)

لا يجوز للاجنبي أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو عقد إلا إذا كان له موطن مختار في الجمهورية العربية الليبية .

ويجب أن يحتفظ في هذا الموطن بصفة دائمة بالدفاتر والمستندات الخاصة بالاعمال المرخص له فيها أو المتعاقد عليها .

مادة (8)

يكون منح الترخيص بالبحث وعقد الاستثمار مقابل اتاوة أو إيجار أو كليهما ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار كل منهما ومواعيد أدائه وأحوال الاعفاء منه ، وذلك مع مراعاة ما يقرره هذا القانون من أحكام أخرى في هذا الشأن .

مادة (9)

تحصل الوزارة من ذوي الشأن تأميناً نقدياً لضمان تنفيذ شروط التراخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير الاتاوة أو الايجار أو القيام بما تفرضه التراخيص أو العقود من الالتزامات الاخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية الاحوال التي يؤدي فيها التأمين ، ومقداره وأحوال الخصم منه وتكملته ، وكيفية استرداده .

مادة (10)

على من يقوم بعمل في أرض الغير تنفيذاً لترخيص أو عقد صادر طبقاً لاحكام هذا القانون أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الاضرار بسطح الرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه ، فإذا ترتب على عمله شيء من ذلك التزام بتعويض المالك عن الضرر أو الحرمان من الانتفاع بحسب الاحوال وبقدر التعويض أما اتفاقاً أو قضاء بحكم من المحكمة التي تقع الارض في دائرة اختصاصها .

مادة (11)

1. تحدد الوزارة الارض التي تلزم بصفة مؤقتة للاعمال محل الترخيص أو العقد ويؤدي المرخص له أو المستثمر إلى مالك الارض إيجاراً مقابل انتفاعه بها طوال مدة تنفيذ هذه الاعمال ويحدد الايجار بضعف أجر المثل ، فإذا امتنع مالك الارض عن التأجير اصدار الوزير قراراً بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، ويبين في القرار حدود الارض المستولي عليها وأسماء ملاكها ، وضعف أجر المثل ، ومدة الاستيلاء ، ويبلغ القرار إلى ذوي الشأن ويعطون مهلة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ استلامه لاخلاء الارض ، ويجوز لهم خلال هذه المهلة الطعن في تقدير الاجر أمام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها ويتبع فيما يتعلق برفع الطعن والفصل فيه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه .
2. وللوزارة – في حالة عقود الاستثمار – أن تحدد ما يلزم من الارض الموجود بها المنجم أو المحجر لأعمال الاستثمار بصفة دائمة طوال مدة العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم المستثمر بشرائها بضعف ثمن المثل ، فإذا امتنع مالك الأرض عن البيع نزعت ملكيتها لصالح المستثمر

طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه ، وذلك مقابل تعويض يؤديه المستثمر إلى المالك يقدر بضعف ثمن المثل .

مادة (12)

لمجلس الوزراء في حالات الطوارىء الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية متعلقة باقتصاديات البلاد أو بأمنها ، الاستيلاء – عند الاقتضاء – على المنجم أو المحجر وجميع المنشآت المتعلقة به ، أو الاستيلاء على بعض أو كل منتجاتها أو مطالبة المستثمر بزيادة الانتاج على الحد الاقصى للطاقة الانتاجية إذا كان ذلك ممكناً .

ولا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستثمر او من ينوب عنه للحضور للوزارة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وسماع أقواله .

وفي حالة الاستيلاء على المنجم أو المحجر يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهة التي تتولى استثماره ، وشروط هذا الاستثمار ويكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل .

مادة (13)

يقرر مجلس الوزراء انهاء الاستيلاء عند زوال الاسباب التي اقتضته ، وللمستثمر أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه بقرار المجلس بكتاب مسجل بعلم وصول ، وإلا سقط حقه في استئناف العمل ، ويعتبر عقده منتهياً من تاريخ الاستيلاء .

ويكون استئناف العمل بذات الشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار السابق اصداره وللفترة الباقية منه على أن يرد ما يقابل هذه الفترة من مبلغ التعويض عن الاستيلاء .

مادة (14)

1. يعتبر الترخيص أو عقد الاستثمار منتهياً بحكم القانون في الحالات الآتية :

أ- عند وفاة المرخص له أو المستثمر إذا كان شخصاً طبيعياً .

ب- إذا حل الشخص الاعتباري المرخص له أو المستثمر .

ج- إذا قضى نهائياً بشهر إفلاس المرخص له أو المستثمر .

د- إذا تنازل المرخص له أو المستثمر للغير عن الترخيص أو العقد بغير موافقة كتابية من الوزارة على التنازل .

2. ويجوز للجهة التي أصدرت الترخيص أو العقد الغاؤه بقرار منها ، وذلك في الحالات التي يكون لها فيها هذا الحق طبقاً لاحكام هذا القانون ، أو لشروط الترخيص أو العقد .

مادة (15)

يجوز للمرخص له أو المستثمر أن يطلب التنازل للوزارة أو للغير عن الترخيص أو عقد الاستثمار قبل نهاية المدة المحددة في الترخيص أو العقد وذلك للاسباب التي يبديها للوزارة ، وفي هذه الحالة لا يتم التنازل إلا بعد صدور موافقة كتابية من الوزارة تبلغ إلى كل من المتنازل والغير والجهات المعنية وتحدد فيها الوزارة تاريخ بدء سريان التنازل ، وتسرى في هذا التاريخ حقوق والتزامات المتنازل .

مادة (16)

على المرخص له في البحث أو المستثمر أن يرسل إلى الادارة العامة كل ستة أشهر كشوفاً مستخرجة من سجلاته ، ومدوناً بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيه وعماله ، والخام المستخرج والمنقول والمخزون ونتائج تحليله ،

وأسعار بيعه ، وكذلك المفرقعات وغير ذلك من المواد الأخرى اللازمة للعمل ، وكذلك أية بيانات أخرى ترى الإدارة العامة لزوم الحصول عليها لضمان سير أعمال البحث أو الاستثمار أو لتعلقها بالنشاط الصناعي .

ويكون تقديم هذه البيانات وفقاً لنماذج تحددها اللائحة التنفيذية أو تصدرها الادارة العامة بالنسبة لكل حالة على حده وذلك وفقاً لما يحدده الوزير .

مادة (17)

1. تؤول إلى الوزارة جميع الخرائط والبيانات التي تكون لدى المرخص له أو المستثمر وذلك عند نهاية مدة الترخيص أو العقد أو إلغائهما ، أو التخلي عنهما أو اعتبار أي منهما منتهياً أو سقوط الحق فيهما طبقاً لاحكام هذا القانون .
2. ويجب على المرخص له أو المستثمر إزالة كافة المنقولات الموجودة في المكان في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو العقد ، وألا آلت إلى الوزارة بدون مقابل .
3. أما بالنسبة للمنشآت الثابتة ، فلا تجوز إزالتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة فإذا تأخر المرخص له أو المستثمر في إزالتها بعد مضي ستة أشهر على موافقة الوزارة على الازالة آلت تلك المنشآت إلى الوزارة بدون مقابل ، ويجوز للوزارة أن تقرر إبقاء المنشآت المذكورة وفي هذه الحالة يستحق المرخص له أو المستثمر قيمتها مستحقة الازالة .
4. ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين إلا إذا كانت الارض مملوكة للدولة ، أما إذا كانمت الارض مملوكة للغير آلت ملكيتها إلى المستثمر بالشراء أو بنزع ملكية طبقاً للمادة 11 فلا تطبق تلك الاحكام إلا بشرط الاستمرار في استثمار المنجم أو المحجر .

الباب الثاني
في الأحكام الخاصة بالمناجم
الفصل الأول
في الترخيص في الكشف
مادة (18)

يصدر الترخيص في الكشف عن المواد المعدنية بقرار من الوزير بعد أخذ رأي الإدارة العامة وتكون مدته ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى على الأكثر ويشترط للتجديد أن يكون المرخص له قد اتخذ خطوات جدية في سبيل الكشف .

مادة (19)

لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص الكشف الممنوحة لشخص واحد طبيعي أو اعتباري عن خمسة تراخيص .

ولا يجوز أن تتجاوز مساحة الترخيص الواحد الف كيلو متر مربع .

ويجب أن تكون مساحة الترخيص محددة على شكل قائم الزوايا تحده خطوط الطول والعرض .

ويكون للمرخص له الانفراد بالكشف في منطقة الترخيص عن المعدن المرخـــــــــــــــــص له بالكشف عنه .

مادة (20)

على من كشف عن خام من خامات المواد المعدنية أن يبلغ عنه الوزارة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعلى الإدارة العامة أن تسجل له حق الكشف في سجلات تعدها لهذا الغرض ، ويكون له حق الأولوية في الحصول على ترخيص في البحث عن هذا المعدن وبشرط أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للحصول علي ذلك

الترخيص وأن يتقدم بطلبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه عن الكشف وإلا سقط حقه في الأولوية .

الفصل الثاني
في الترخيص في البحث
مادة (21)

يمنح الترخيص في البحث بقرار من الوزير لمدة سنة واحدة بعد أخذ رأي الإدارة العامة ، ويجوز تجديده بشرط أن تكون أعمال البحث جارية بصفة جدية وإلا تزيد المدة كلها أصلاً وتجديداً على أربع سنوات ، وأن يكون التجديد بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (22)

يشترط لمنح الترخيص في البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية والمقدرة المالية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها مع الاسترشاد في ذلك بخبرته ونشاطه السابق في الأعمال المماثلة أو في صناعة التعدين .

مادة (23)

لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص البحث التي تمنح لشخص واحد طبيعي أو اعتباري عن خمسة تراخيص ، ولا يجوز أن تزيد مساحة كل ترخيص على ألف كيلو متر مربع ، وللمرخص له حق الانفراط بالبحث في هذه المساحة .

ويجوز للوزير بناء على أسباب فنية وبعد أخذ رأي الإدارة العامة زيادة عدد التراخيص على خمسة أو تعديل مساحتها .

ويحدد شكل المساحة المرخص بالبحث فيها على النحو المشار إليه في المادة (19) .

مادة (24)

1. يكون الحصول على ترخيص بالبحث عن طريق مزايدة عامة تطرح فيها المساحات التالية :

أ- المساحات التي يسقط عنها المرخص له في البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها .

ب- المساحات التي يسقط عنها حق المتعاقد في الاستثمار .

ج- المساحات التي لم يتيسر تحديد الأولوية فيها وفقاً لنص المادة (5) على أن تقتصر المزايدة في هذه الحالة على مقدمي الطلبات .

د- المساحات التي تسفر أعمال الكشف التي تقوم بها الوزارة أو غيرها من الأفراد والجهات عن صلاحيتها للبحث فيها .

2. وتدرج المساحات المشار إليها في الفقرة السابقة في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويباح الاطلاع عليه في كل وقت .

3. وتجرى المزايدة العامة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون .

مادة (25)

لا يجوز للمرخص له في البحث أن يبحث عن أية خامات أو مواد معدنية أخرى غير المادة المعدنية المرخص له في البحث عنها ، ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة المرخص له في البحث عنها وويتعذر استخراج إحداها من الأرض دون الأخرى ، وفي هذه الحالة يجوز له الحصول على ترخيص جديد بإضافة أسماء هذه الخامات أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له ، وذلك بشرط أن يتقدم بطلب إلى

الإدارة العامة – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عثوره على الخام أو المواد المعدنية المختلطة ، لإضافة أسمائها إلى ترخيص البحث الصادر إليه .

ولا يجوز للمرخص له الاستمرار في البحث أو التصرف في تلك المواد ما لم توافق الإدارة العامة على إضافة أسمائها إلى الترخيص الأصلي ويعتبر فوات مدة خمسة عشر يوماً على تقديم الطلب المشار إليه دون رد من الإدارة بمثابة الموافقة على الإضافة .

مادة (26)

يجوز للوزير – بناء على طلب المرخص له وعلى اقتراح الادارة العامة – تعديل شروط الترخيص أو مساحته وذلك لمبررات فنية تظهر نتيجة للابحاث التي قام بها المرخص له .

كما يجوز للوزير إصدار تراخيص في البحث لغير المرخص له وذلك في مساحة البحث ذاتها إذا كان الغرض منها البحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص في البحث عنها وغير مختلطة بها ، كما يجوز أن تكون تلك المساحة محلاً للترخيص بأعمال التشغيل المنصـــــوص عليها في المادة 47 من هذا القانون ، كل ذلك بشرط عدم الأضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة .

مادة (27)

على المرخص له في البحث أن يقدم إلى الوزارة قبل إنتهاء مدة الترخيص بثلاثة أسابيع على الأقل تقريراً مفصلاً بالأعمال التي قام بها محرراً من أربع صور باللغة العربيـــــة وأن يرفق به :

أ- خريطة مقروءة بمقياس رسم مناسب تقبله الإدارة العامة .

ب- عينات من المواد ذات القيمة العلمية أو الاقتصادية التي يكون قد حصل عليها ، على أن ترفق بكل عينة بطاقة موضحاً عليها الاسم

العلمي للمادة والمنطقة التي وجدت فيها ومساحتها مع بيان موقعها على الخريطة المشار إليها في البند (أ) .

مادة (28)

يكون للمرخص له في البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استثمار عن كل أو بعض المساحة الممنوح عنها ترخيص البحث وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون وإلى نهاية مدة الترخيص الصادر له .

فإذا صدر عقد الاستثمار للطالب عن جزء من المساحة المرخص بها ظل ترخيص البحث قائماً بالنسبة على المساحة الباقية إذا احتفظ بذلك وقت طلب العقد ، على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلاً وتجديداً .

وللمرخص له أن يتصرف ، بإذن الوزارة ، في الخام الناتج عن عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستثمار ، وأدى المقابل المالي للعقد طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث

في عقد الاستثمار

مادة (29)

يشترط لإصدار عقد استثمار معدن ما في مساحة معينة أن تسبقه أعمال بحث عن ذلك المعدن سواء بواسطة الوزارة أو بناء على ترخيص في البحث وأن يثبت من البحث وجود الخام بكميات تسمح باستثماره .

ويصدر عقد الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وفق الشروط المقررة في هذا القانون .

مادة (30)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمجلس الوزراء إصدار عقد الاستثمار دون أن تسبقه أعمال بحث وذلك بالنسبة للمساحات التي يتبين وجود المعدن فيها بكميات كافية تسمح باستثماره .

وعلى الوزارة أن تدرج ما هو معروف لها من هذه المساحات في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وأن تعلن عنها في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ، ويباح الاطلاع على هذا السجل في أي وقت .

ويطرح استثمار تلك المساحات في مزايدة عامة تجرى وفقاً لأحكام المادة التاليـــــــــــــة .

مادة (31)

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد وإجراءات الأشهار عن المزايدة العامة لاستثمار المساحات المشار إليها في المادة السابقة وذلك على أساس وضع حد أدنى لمقابل حق الاستثمار يتخذ أساساً للمزايدة بالإضافة إلى الاتاوة أو الايجار اللذين تحددهما اللائحة التنفيذية .

ويجوز للوزير أن يقرر التجاوز عن مقابل حق الاستثمار وجعل قيمة الاتاوة أو الايجار كاملة أو مخفضة أساساً للمزايدة وذلك إذا وجدت أسباب جدية فنية أو اقتصادية تبرر ذلك .

وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التي تقدم في المزايدة للتأكد من استيفائها للشروط المعلن عنها ، واستبعاد ما يكون غير مستوف منها لهذه الشروط ثم توصى بإرساء المزايدة على أصحاب أفضل العطاءات من النواحي المالية والفنية مع مراعاة حسن السمعة وسابقة الأعمال في استثمار المعادن وصناعة التعدين ، وتعرض توصياتها على الوزير .

مادة (32)

يصدر عقد الاستثمار للمدة التي يحددها الطالب على ألا تجاوز ثلاثين عاماً .

ولمجلس الوزراء أن يقرر تجديد العقد بالشروط الآتية :

أ- أن يكون المستثمر قد قام بجميع الالتزامات المفروضة عليه .

ب- أن يبلغ الوزارة كتابة برغبته في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل .

ج- أن يكون التجديد للمدة التي يحددها المستثمر على ألا تجاوز خمسة عشر عاماً .

ويجوز الاتفاق بين الوزارة والمستثمر على تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليا على أن يتم التجديد في هذه الحالة بقانون .

وفي جميع الحالات تسرى القوانين واللوائح المعمول بها وقت حصول التجديد فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية العقد .

مادة (33)

لا يجوز للمستثمر أن يستخرج أية خامات أو مواد معدنية أخرى غير خام المادة أو المواد المعدنية المتعاقد على استثمارها ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة أو المواد المعدنية المتعاقد على استثمارها ويتعذر استخراج إحداها من الأرض دون خام الأخرى ، وعلى المستثمر في هذه الحالة أن يخطر الوزارة بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عثوره على الخام الآخر ولا يجوز له التصرف في الخام أو الخامات المذكورة ما لم يحصل مقدماً على موافقة الإدارة العامة .

مادة (34)

يجوز بقرار من مجلس الوزارة إلغاء العقد إذا لم يقم المستثمر بشكل جدي لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ التوقيع على العقد ، أو إذا أوقف

المستثمر الاستثمار لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي سابق من الوزير .

مادة (35)

1. لصاحب حق الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصاً أو أكثر للحماية يشمل مساحة ملاصقة للمساحة التي يستثمرها أو يطلب استثمارها بشرط ألا يزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستثمار وأن تكون هذه المساحة خالية من أي حق للغير عليها ، وتكون المساحة محل ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل .
2. وتكون تراخيص الحماية للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستثمار .
3. ويصدر ترخيص الحماية بقرار من الوزير ، ويؤدي المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الإيجار المقرر لمساحة الاستثمار .
4. ويخول ترخيص الحماية – المرخص له – حق القيام بأعمال البحث ، وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استثمار في مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون .

وله كذلك أن يتصرف بغذن من الوزارة في الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستثمار وأدى المقابل المالي للعقد طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب الثالث

في الأحكام الخاصة بالمحاجر

مادة (36)

يصدر عقد استثمار المحجر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقرار من الوزير فإذا زادت المدة عن ذلك ولم تجاوز خمس عشرة سنة وجب أن يصدر القرار من مجلس الوزراء .

ويجوز تجديد العقد لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين سنة ، وذلك بالشروط الواردة في المادتين 32 و 39 من هذا القانون .

مادة (37)

تؤدي أتاوة عن مواد المحاجر في نهاية كل ستة أشهر ، وذلك بالفئات وطبقاً للأحكام التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

ويعفى من أداء الاتاوة كل شخص طبيعي أو اعتباري يطلب الترخيص له في استخراج مواد المحاجر ليقيم بها على حسابه منشآت خيرية كالمساجد والمستشفيات والملاجىء والمدارس أو لردم البرك والمستنقعات .

مادة (38)

يؤدي المستثمر مقدماً إيجاراً سنوياً يقدر بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وتراعى في هذا التقدير الظروف الاقتصادية وجميع الاعتبارات الأخرى الخاصة بكل محجر وبالأخص مساحته وموقعه ونوع المواد التي تستخرج منه ، ويكون تقدير اللجنة سارياً لمدة العقد .

فإذا رفض طالب الاستثمار أداء الإيجار الذي قدرته اللجنة المذكورة فيطرح استثمار المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذي حددته اللجنة .

مادة (39)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة عند تجديد العقد أن تقرر زيادة أو خفض الإيجار وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية .

ولها أيضاً أن تعيد النظر في تقدير الإيجار أثناء سريان مدة العقد بناء على طلب المتعاقد أو الوزارة وذلك بشرط إبداء أسباب جدية تبرر ذلك وأن يكون قد انقضى على تقدير اللجنة السابق خمس سنوات على الأقل .

مادة (40)

يجوز لمستثمر المحجر ، أثناء سريان العقد وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إبرامه أو تجديده ، أن يستبدل بالمحجر محجراً آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار وللمدة الباقية منه إذا ثبت للوزارة ما يبرر هذا الاستبدال بشرط أن يؤدي المستثمر كل المستحق عليه من أتاوات عن المواد التي استخرجها من المحجر المراد استبداله قبل تسلم المحجر الجديد ، ولا يكون الاستبدال إلا مرة واحدة فقط طوال مدة العقد الأصلية والمجددة .

ويحدد إيجار المحجر الجديد على الوجه المبين في المادة 38 ، فإذا زاد هذا الإيجار عن الإيجار القديم التزم المستثمر بإداء فرق القيمتين قبل تسلم المحجر الجديد وإلا سقط حقه في الاستبدال ، وإذا قل الإيجار الجديد عن الإيجار القديم فليس له المطالبة بالفرق .

مادة (41)

لمجلس الوزراء إلغاء عقد الاستثمار إذا توقف العمل في المحجر لمدة تزيد على تسعين يوماً دون أذن كتابي سابق يصدر من الوزارة بناء على طلب يقدمه المستثمر ويوضح فيه الأسباب التي تدعو لهذا التوقف .

مادة (42)

إذا لم يقم المستثمر بنقل الكميات التي استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية إلى الوزارة دون مقابل ، ما لم يقدم المستثمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد طلباً لحفظ حقه في نقلها في الميعاد الذي تحدده له الوزارة وبشرط أداء مبلغ يساوي مثلى الاتاوة المقررة عن تلك الكميات .

مادة (43)

لمالك الأرض الموجود بها مواد للبناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص ويعفى في هذه الحالة من الايجار والاتاوة .

ولا يجوز للمالك استخراج هذه المواد أو غيرها من مواد للمحاجر بقصد الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون ، ويعفى في هذه الحالة من الايجار ويلزم بدفع الاتاوة المقررة .

الباب الرابع

في العقوبات

مادة (44)

يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية أو مواد حجرية من المناجم أو المحاجر دون ترخيص أو عقد استثمار في الأحوال التي يتطلب القانون فيها ذلك .

ويحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة في الاستخراج .

مادة (45)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه .

ويكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المهلة التي تحددها له الوزارة .

ويكون للإدارة العامة الحق في إزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف إذا رأت أن المخالفة يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه .

مادة (46)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على الدفاتر والحسابات والمستندات وطلب البيانات الخاصة بنشاط المرخص له أو المستثمر ويكون الاطلاع في مقر المرخص له أو المستثمر وفي أوقات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق .

الباب الخامس

أحكام ختامية ووقتية

مادة (47)

ترخص الوزارة لاغراض استثمار المناجم والمحاجر في إنشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الاسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو خطوط الأنابيب أو في إنشاء المطارات أو المراسي وما يتبعها كأماكن التخزين وغيرها ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

وما يلزم من الأراضي لهذه الأعمال تنزع ملكيته أو يستولى عليه مؤقتاً لصالح المرخص له أو المستثمر بحسب الأحوال ، طبقاً لأحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه .

ويلتزم المرخص له أو المستثمر بإداء التعويض لمالك الأرض ، وتؤول ملكية ما يقام من هذه الأعمال في نهاية مدة الترخيص أو العقد إلى الدولة دون مقابل وتعتبر من الأموال العامة .

مادة (48)

تحصل الاتاوات والايجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري .

مادة (49)

تتولى الوزارة وضع نماذج لتراخيص الكشف والبحث والحماية ولعقود الاستثمار ويصدر بهذه النماذج ، قرار من مجلس الوزراء .

مادة (50)

يجوز بقرار من الوزير استثناء أعمال البحث أو الأعمال السابقة عليها التي يقوم بها مركز البحوث الصناعية من كل أو بعض الشروط المتعلقة بهذه الأعمال والمنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

كما يجوز للوزير استثناء عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة الليبية العامة للتصنيع من كل أو بعض الشروط المتعلقة بالاستثمار والمنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (51)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت نفاذ هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (52)

يلغى قانون المعادن رقم 9 لسنة 1953م ، كما يلغى كل نص آخر مخالف لاحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقاً له إلى أن تلغى أو تستبدل .

كما يستمر العمل بالتراخيص والعقود التي منحت طبقاً لأحكامه إلى حين إنتهاء المدة الواردة فيها .

مادة (53)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في : 9 ذو القعدة .

الموافق : 6 / 1 / 1971م .

قانون الموازين والمكاييل والمقاييس
رقم 73 لسنة 1958 [1]

مادة (1)

تتخذ القاعدة المترية العشرية أساساً للوزن والكيل والمقياس في ليبيا .

مادة (2)

وحدات الوزن والكيل والمقياس القانونية :

هي : - الكيلو جرام واللتر والمتر وأجزاؤها ، ومضاعفاتها كما هـي مبينـة بالجدول الملحق بهذا القانون .

وتعتبر قانونية كذلك الوحدات الثانوية المنصوص عليها في ذلك الجدول .

مادة (3)

يحظر على صانعي الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيـل والقياس وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضـها للبيـع قبـل فحصها وختمها من قبل الجهة المختصة في كل ولاية .

مادة (4)

لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مكاييل أو مقياس أو آلات للـوزن أو الكيل إلا إذا كانت صحيحة ومختومة ومطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون .

مادة (5)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي الولايات لوائح بما يلي : -

أ- شروط الفحص الأولى والدوري للموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وشروط وكيفية وضع الختام على العبارات .

ب- شروط صنع العبارات وتسلسلها وأنواع هذه العيارات والأحوال التي تعتبر فيها غير قانونية .

ج- تحديد رسوم الفحص الأولى والدوري .

---

[2] نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 12 (السنة الثامنة) الصادر بتـاريخ 3 / 9 / 1958 .

مادة (6)

كل من حاز أو استعمل موازين أو مكاييل أو مقـــاييس أو آلات وزن أو كيل أو قياس غير صحيحة أو غير مختومة أو غير مطابقة للوحدات المقـــررة بهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامـــة لا تزيـــد على 20 جنيهاً ، مع جواز الحكم بمصادرة الوحدات أو الآلات المضبوطة .

مادة (7)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (9) أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخـــول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة (8)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لـــم ينص على عقوبة لها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة (9)

يكون لموظفي الجهة المختصة بفحص الموازين والمكاييل والمقاييس في كل ولاية ومفتشيها صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هـــذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ويكون لهم في هذا الشأن سلطة إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهـــذا الغـــرض أثناء ساعات العمل في جميع الأماكن التي تستعمل فيها المـــوازين والمكاييـــل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع ولهم أيضاً ضبط ما يوجد بها مخالفاً لأحكام هذا القانون .

مادة (10)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (11)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا المناطق التي يقرر بها وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الولايات تأجيل نفاذ القانون بها لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

صدر في: 2 محرم سنة 1338 هـ .

الموافق : 19 / 7 / 1958 م .

الجدول رقم (1) الملحق بالقانون

72 لسنة 1958

وحدات المكاييل الرئيسية

الطول

وحدات الطول الرئيسية هي المتر المحدد معياره بالدرجة صفر من الحرارة بالأنموذج الدولي المصنوع من البلاتين والايريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس في سنة 1889 وقد أودع هذه الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر .

إن وحدات الطول التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي المتر .

الجرام

إن وحدة الجرم الرئيسية الكيلو غرام ، إن معيار مكاييل الأجرام هو الكيلو غرام وهذا الجرام هو جرم الأنموذج الدولي الأصلي المصنوع من البلاتين والإيريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس سنة 1889 وقد أودع هذا الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر .

إن وحدة الجرم التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي الطن ومقداره ألف كيلو غرام .

وحدات الكيل الثانوية

المساحة

وحدات المساحة هي المتر المربع .

إن المتر المربع هو المساحة الداخلية في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد . يجوز في قياس المساحات الزراعية أن يسمى الديكامتر مربع آرا.

الحجم

وحدة الحجم هي المتر المكعب .

إن المتر المكعب هو الحجم الداخل في مكعب طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد . يجوز في قياس الأخشاب أن يسمى المتر المكعب ستيرا .

يجوز في كيل السوائل والحبوب والمواد المسحوقة أن يسمى الديسمتر المكعب ليترا .

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958

الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية

جدول أضعاف هذه الوحدات

وكسورها العشرية

الوحدات التجارية والصناعية				أضعاف الوحدات وكسورها العادية		
النوع	الاسم	التحديد	المعيار أو ما يماثله	الاسم	المقدار	
الطول	المتر	هو طول الأنموذج الدولي الأصلي بدرجة صفر من الحرارة المصنوع من البلاتين والإيريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس 1889 وقد أودع في بناية بروتيل في سيفر	المعيار هو النسخة رقم 8 من الأنموذج الدولي الأصلي للمتر المودع في المعهد الوطني للفنون والصنائع في فرنسا .	ميغا متر	مليون متر	
				كيلو متر	ألف متر	
				هكتو متر	مائة متر	
				ديكا متر	عشرة أمتار	
				متر	الوحدة	
				ديسيمتر	عشر المتر	
				سانتيمتر	جزء من مائة جزء من المتر	
				ملليمتر	جزء من ألف جزء من المتر	
				ميكرون	**جزء من مليون جزء من المتر**	
				ملليمكرون	**جزء من بليون جزء من المتر**	

المساحة	المتر	المساحة الداخل في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد		كيلو متر مربع هكتو متر مربع ديكامتر مربع متر مربع ديسمتر مربع سانتيمتر مربع ميللمتر مربع	مليون متر مربع عشرة آلاف متر مربع مائة متر مربع الوحدة الثانوية جزء من مائة جزء من المتر . جزء من عشرة آلاف من المتر جزء من مليون جزء من المتر	
				هكتار آرا سانتيار	مائة آرا وعشرة آلاف متر مربع مائة متر مربع جزء من مائة جزء من الآرا ومتر مربع	

ملاحظة

تستعمل هذه القياسات بصورة اختيارية لقياس المساحات الزراعية

جدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة1958
جدول الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
أضعاف هذه الوحدات وكسورها العشرية
الوحدات الهندسية

الوحدات التجارية والصناعية					أضعاف الوحدات وكسورها العادية	
النوع	الاسم	التحديد	المعيار وما يماثله	الاسم	المقدار	الرمز
الحجم	المتر المكعب في مكعب طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد	الحجم الداخلي	.	كيلومترمكعب متر مكعب ديسيمتر مكعب سانتيمتر مكعب ملليمتر مكعب	مليار متر مكعب الوحدة الثانوية جزء من ألف جزء من المتر المكعب جزء من مليون جزء من المتر المكعب جزء من بليون جزء من المتر المكعب	
			(1) (2)	هكتولتر ديكا لتر ليتر ديسلتر سنتيلتر ملليتر	مائة لتر عشر لترات ديسلتر مكعب جزء من عشرة أجزاء من الليتر جزء من مائة جزء من الليتر جزء من عشرة أجزاء من الستير	
				ستير ديسيستر	متر مكعب جزء من عشرة أجزاء من الستير	

ملاحظة :

1- مكاييل الاستيعاب لسوائل والحبوب والمواد المسحوقة

2 – تستعمل هذه المكاييل بصورة اختيارية لقياس الأخشاب

جدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات وكسورها العشرية
(2) وحدات الجرام

النوع	الاسم	التحديد	المعيار وما يماثله	أضعاف الوحدات وكسورها العادية – الاسم	المقدار	الرمز
مكاييل .	الكيلو غرام	هو جرام الأنموذج الدولي الأصلي المصنوع من البلاتين والإيريديوم المقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس 1889 وقد أودع في بناية بروتيل في سيفر .	المعيار النسخة رقم 35 من الكيلو غرام الذي هو الأنموذج الدولي في المعهد الوطني للفنون والصنائع في فرنسا	طن	ألف كيلو غرام	
				قنطار	مائة كيلو غرام	
				كيلو غرام	الوحدة الرئيسية	
				هكتو غرام	جزء من عشرة أجزاء من الكيلوغرام .	
				دكا غرام	جزء من مائة جزء من الكيلو غرام .	
				غرام	جزء من ألف جزء من الكيلو غرام .	
				ديسغرام	جزء من عشرة آلاف جزء من الكيلو غرام .	
				سنتغرام	جزء من مائة ألف جزء من الكيلو غرام .	
				ملليغرام	جزء من مليون جزء من الكيلو غرام .	
		(1)	(2)	القيراط	دوديسغرام	

الكثافة	درجة الكثافة المترية	يعبر عن كثافة الأجرام بالأعداد المئوية باتخاذ أساس لوحدة كثافة جرام يزن بالمتر المكعب منه طناً واحداً .			
	الدرجة الكحولية المنزلية المئوية	في المعاملات التجارية يقابل عدد الدرجات الكحولية المترية من مزيج من الكحول والماء لحرارة 15 درجة مئوية عيار الجرام المتر في قياس الحجم المتري المئوي المعرف بمقياس في لوساك . (3)			

ملاحظة :

1- جرام الشيء هو مقدار المادة التي يشتمل عليها هذا الشيء ، ووزنه هو تأثر الثقل عليه ، إن المقدارين هما متناسبان في مكان واحد ، كلمة وزن في اللغة الدارجة تستعمل بمعنى جرام .

2- يستعمل في تجارة الحجارة الكريمة .

إن أساس تقسيم مقاييس الكحول إلى درجات هو جدول الكثافة الناتجة عن مزج الكحول والماء الصافي الملحق بهذا القرار .

جدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات
وكسورها العشرية

أضعاف الوحدات وكسورها العشرية	اللفظة التي توضع قبل اسم الوحدة	الرمز الذي يوضع قبل الوحدة
1,000,000	ميغا	مل
100,000	هكتو كيلو	هك
10,000	ميريا	مر
1,000	كيلو	ك
100	هكتو	هـ
10	ديكا	دك
1	متر	متر
0,1	ديسي	د
0,01	سانتي	س
0,001	مللي	م
0,000,1	ديسملي	دم
0,000,01	سانتيملي	سم
0,000,001	ميكرو	مك

لائحة الموازين و المكاييل والمقاييس (1)

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على المادتين 5 و 11 من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس الصادر في 19 يوليو سنة 1958 .

قـــــــــــــرر

مادة (1)

تدمغ الموازين والمكاييل بأختام يصدر بمواصفاتها قرار من الناظر المختص بالولاية المختصـــــــــــــــــة .

مادة (2)

لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية : -

1- أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب قاس أو عقيق أو أي معدن آخر توافق عليه النظارة المختصة ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ، ولا تـستعمل لتثبيتها خوابير يسهل نزعها .

2- أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها .

3- أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب ويعود إلى حالة الاتزان بمجـرد رفـع الثقل ويرجع المؤشر إلى علامة الصفر أو النهاية للتقاسيم بحسب الأحوال .

4- وإذا كانت الآلة أجزاء متبادلة أو متعاكسة فيجب ألا يؤثر التبادل أو التعاكس على صحة الوزن .

5- أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة دقيقة يسهل بها قراءة نقطة ارتكاز الثقل المتحرك أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .

6- أن تكون الكفات في الموازين ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها صـالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها بغير حاجة إلى استعمال أوعية لهذا الغرض ، وأن يبين عليها أقصى وزن تزنه .

7- أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليه ، ويكـون مثبتاً بكيفية لا تسمح بسقوطه .

---

(1) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية رقم 14 (السنة الحادية عشرة) الصادر بتاريخ 1 / 8 / 1961 .

مادة (3)

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تؤدي إلى اللبس مع أختام الدمغة .

وأن تكون على درجة من المتانة بحيث تحتمل الاستعمال العادي فيما أعدت من أجله .

مادة (4)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة فعلاً عند نفاذ القانون يجب تقديمها لمعايرتها ودمغها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (5)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل التي تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب معايرتها قبل استعمالها .

مادة (6)

تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقياً عندما تكون الآلة محملة ، وتوضع عند المعايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقي وأما التي تستعمل وهي معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة (7)

تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية بعد .

موازين القب

مادة (8)

يشترط في موازين القب عند معايرتها ما يأتي: -

1- أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن في حالة خلوها مثبتاً بها بصفة دائمة .

2- ألا يتجاوز الفرق المسموح به من النظارة المختصة عند وضع الحمولة في كل من الكفين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في المدى المعد لها .

3- أن يظل الميزان صحيحاً سواء وضعت السنج في وسط الكفة أو في جوانبها .

مادة (9)

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة في الأحوال الآتية : -

1- إذا قلت الحمولة عن 2 كيلو جرام أو كان طول القب أقل من 30 سنتيمتراً .

2- إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

3- إذا لم يكن سطحاً ارتكاز سكين الطرفين مستويين في الموازين حمولة خمسة كيلو جرام فأكثر .

مادة (10)

تدمغ موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بالذراع ، ويوضع على كل من الختمين المذكورين اسم الولاية التي حصل فيها الدمغ ، كما يوضع رقم الميزان على الكفين .

2- الموازين ذات الكفين

مادة (11)

في حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفين يجب أن توصل الأذرع بقضبان عمودية عليها وأن يكون حاملاً الكفين متينى الصنع وسطوح الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية والخطاطيف والعراوي مصنوعة من صلب قاس أو عقيق أو أي معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية بالولاية المختصة .

مادة (12)

إذا كان للموازين ذات الكفين صندوق لضبط التوازن في حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق مثبتاً بصفة دائمة تحت كفة السنج ولا يسع أكثر من واحد في المائة من حمولة الميزان وألا يكون للميزان أي جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة (13)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

1- ألا يتجاوز الوزن الفرق المسموح به من النظارة المختصة عند وضع نصف الحمولة في كل من الكفين وتحريك السكاكين ومراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في مدى حركتها .

2- إذا كانت كفة البضاعة ذات الشكل مقوس فيجب ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر الذي تسمح به نظارة الداخلية في الولاية المختصة بنـــاء على توصيات مكتب الموازين والمكاييل بها ، وذلك إذا وضع نصف الحمولة في وسط مؤخر الكف والنصف الآخر في أي موضع بها .

وإذا كانت كفة البضاعة ليست ذات شكل مقوس فيجب ألا يجاوز فرق الـــوزن نصف القدر المسموح به في الحالتين الآتيتين .

أ- إذا وضع مركز ثقل حمل يعادل نصف الحمولة بالكف في أي مكان بها على بعد من وسطها يساوي ثلث أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة في الكفة الأخرى .

ب- إذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة في حالة ما إذا كانت الكف ذات جانب رأسي في أي مكان تجاه منتصف الجانب .

مادة (14)

تدمغ الموازين ذات الكفين على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر من الذراع وذلك بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ عليه ، ويوضع ختم الولاية وختم المعايرة على الكفين وحاملها ، ويجب ألا يقل القرص عن سنتيمتر واحد .

3 – موازين الطبلية والأرضية

مادة (15)

يجب توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية والموازين الأرضية :

1- أن يوجد بالذراع أو الأذرع حاجز أو حواجز على حسب الأحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة من تجاوز الصفر .
2- إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقدار ما تزنه على الطبلية .
3- ألا يتجاوز الفرق الذي يحدثه تحرك ثقل جهاز التوازن إلى أقصى حركته يميناً وشمالاً في الموازين الجديدة عن واحد في المائة ولا يقل عن واحد في المائة من الحمولة .
4- أن تكون أجنحة الطبالي أو الحاجز الخلفي مثبتة تماماً بالميزان .

مادة (16)

تعاير موازين الطبلية كما هو مبين فيما يلي :

1- إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة ، وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختيار الميزان بالسنج تباعاً حتى نهاية الحمولة .

2- إذا وضع ربع الحمولة في وسط الطبلية أو على أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق في الوزن عن نصف القدر المسموح به .

3- إذا كان للميزان جهاز لتحميله وإراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق في أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والإراحة .

4- يجب ألا يجاوز الوزن المقدار المسموح به من النظارة المختصة عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبياً أو إلى الأمام والخلف في مدى حركتها .

مادة (17)

تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر في الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الولاية والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية إن وجدت .

4 – موازين القبان

مادة (18)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين القبان :

1- أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أي معدن اخر توافق عليه نظارة الداخلية في الولاية المختصة .

2- أن يكون الذراع مستقيماً وتكون تقاسيم كل وجه في مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع القسم الواحد عن 3.5 ملليمتر .

3- أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه ، ويجب ألا يقل سمك نحاس الرمانة عن 3 ملليمترات .

4- أن يكون القبان مذبذباً وأن يعود إلى وضعه الأفقي إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل في حالة التوازن بمقدار 15 درجة .

5- ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار 30 درجة على الأقل عن وضعه الأفقي .

6- ألا تقل المسافة بين حدي سكينتى التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن 18 ملليمتر وألا يحصل احتكاك بين حاملي السكينتين عند تحريك القبان محملاً .

7- إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل أسطوانياً قائماً يلف داخل ثقب أسطواني قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

8- أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أي وجه من أوجه الميزان .

9- أن تكون السكاكين مثبتة تماماً ولا تستعمل خوابير لأي غرض كان ويجوز استثناء في الآلات القديمة استعمال خابور واحد بشرط أن يلحم لحاماً متيناً .

مادة (19)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة موازين القبان :

1- ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به من النظارة المختصة في الولاية المختصة إذا حمل القبان تصاعدياً حتى نهاية الحمولة أو خف الحمل تنازلياً .

2- أن يكون ذراع الميزان أفقياً عند اتزانه وهو محمل أي تكون الزاوية بين محوره ومحور الثقلين 70 درجة .

مادة (20)

تدمغ موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بذراعه ويوضع هذان الختمان أيضاً على رصاص الثقل المتحرك " الرمانة " وعلى سطحها وشفرتها ويوضع رقم الميزان وختم الولاية على جميع أجزائه الأخرى المنفصـــــــــلة .

5 – ميزان الزنبرك

مادة (21)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين الزنبرك :

1- ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا عـــــــــن 3 ملليمترات .

2- أن تكون المينا مقسمة إلى أقسام حسب المعادلة المبينة فـــي الجـــدول الآتي على ألا يقل كل قسم عن 1.5 ملليمتر في الموازين حمولـــة 15 كيلو جراماً فأقل وعن 3 ملليمترات في الموازين حمولـــة 20 كيلـــو جراماً فأكثر .

الميـــــــــزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
نصف كيلو جرام	5 جرامات
من نصف إلى خمسة كيلو جرامات	10 جراماً
أكثر من خمسة كيلو جرامات إلى عشرة كيلو جرامات	20 جراماً
أكثر من عشرة كيلو جرامات إلى 15 كيلو جراماً.	40 جراماً
أكثر من 15 كيلو جراماً إلى 30 كيلو جراماً	80 جراماً
أكثر من 30 كيلو جراماً	واحد على الألف من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين إيضاح موقف المؤشر بعلامة صفر وفي حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيرة 1٪ من الحمولة .

مادة (22)

يراعى في معايرة ميزان الزنبرك ما يأتي :

1- أن يختبر الميزان ذو الكف بأسفله حمولة 15 كيلو جراماً فأقل معلقاً بقائم أو دعامة وألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكف ، وأما في الموازين ذات الكف من أعلى فتراعى الأحكام الواردة في المادة 13 من هذه اللائحة .

2- أن يختبر الوزن عن كل رقم ويجوز اختباره عن التقاسيم الجزئية .

3- أن يقرأ الميزان صحيحاً سواء كان الاختبار تصاعدياً أو تنازلياً بشرط أن يتذبذب قبل القراءة ، ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد أربع ساعات .

مادة (23)

تدمغ موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان مناسب مخترقاً المينا والإطار بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ وختم الولاية .

6 – الموازين الذاتية

مادة (24)

يقصد بعبارة " الموازين الذاتية " الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطى على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير لذلك من العمليات .

مادة (25)

يشترط في الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط بهـا مـصاناً بحيث يصعب العبث به .

مادة (26)

تعاير الموازين الذاتية بتحميلها ما لا يقل عن عشرين حملاً على التـوالي من سني المعايرة الرسمية وأما الموازين التي تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن أربعين حملاً متفاوتة الأوزان .

مادة (27)

تدمغ الموازين الذاتية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً على القب أو الساعة أو المينا ويوضـع رقـم الميزان ورقم الولاية على جميع الأجزاء المنفصلة .

مادة (28)

لا يجوز دمغ السنج إلا بتوافر الشروط الآتية : -

1- أن تكون مطابقة للأشكال التي تضعها النظارة المختصة بالولاية .

2- إلا تكون مصنوعة من معدن رخو أو من مخلوط معدن رخو .

3- ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا إذا كان للسنج فـي هذه الحالة قبضة محورية تثبت بمسمار يوضع عليه ختم الدمغة .

4- أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات ، ويجوز طـلاء الـسنج الحديدية وهي التي تستعمل في موازين الدرجـة الثالثـة فقـط مثـل المعايرة بشرط أن يكون الطلاء من معدنها الأصلي حتى لا يؤثر على وزنها .

5- ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة .

6- ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد للضبط ويجب أن يكون ثقب الضبط بالسطح الاسفل للسنجه ولا يمتد إلى السطح الأعلى ويكون قطره مـن

أسفل أقل من قطره من أعلى وأن يغطى الرصاص سطح الثقب من أعلى ولا يصل إلى سطحه من أسفل وفي السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك ثقب الضبط عن (2) ملليمتر ، ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها من الوسط وسطح الرصاص مرتفعاً من سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصاص على الأقل .

مادة (29)

تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط وإذا لم يوجد بها ثقب للضبط فتدمغ على سطحها الأسفل أو مسمار البرشام .

مادة (30)

لا يجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية : -

1- أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافق عليها النظارة المختصة بالولاية .

2- أن تكون متبينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .

3- أن يكون مبيناً عليها مقدار طولها ومقسم إلى تقاسيم جزئية .

4- أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية ، وأن تكون الأقسام مرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية .

مادة (31)

تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتي : -

أ- الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية بعامل شد وزنه كيلو جرام واحد .

ب- الشريط المعدني بعامل شد وزنه خمسة كيلو جرامات .

ج- الشريط الصلب والسلاسل بعامل شد وزنه سبعة كيلو جرامات ..

ويجب أن يتركز المقياس عند المعايرة على سطح مستوى .

مادة (32)

تدمغ المقايس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن ويوضع ختم كذلك على برشامة التلبيسة ، وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التي يجب أن تكون مهيأة لذلك .

مكاييل الحبوب

مادة (33)

لا يجوز دمغ مكاييل الحبوب إلا بتوافر الشلروط الآتية :-

1- أن تكون على شكل مخروط ناقص أو أسطوانية بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة .

2- أن تكون مصنوعة من الحديد الصلب ومبين على جانبيها سعة مكيالها.

3- أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير مموج تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى إلى أسفل تمام الانطباق في جميع جهاته ويكون مائلاً عن المستوى الرأسي بمقدار زاوية ثابتة .

مادة (34)

يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ في المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلي الكساء المعدني وعلى الحافة العليا وفي المواضع التي تقررها النظارة المختصة في الولاية ، ويجب أن تكون هذه المواضع معدة بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة عليها مع سهولة قراءاتها .

مكاييل السوائل

مادة (35)

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا بتوافر الشروط الآتية : -

1- أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الألومنيوم أو النيكل أو من معدن آخر توافق عليه النظارة المختصة في الولاية .

2- أن تكون سعة المكيال مرقمة بوضوح على جانبيه كالاتي :

ترقم السعة في المكاييل من لتر فأكثر على قطعة من النحاس تثبت إلى الجانب وفي المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدني المقسم إن وجد أو على ظاهرها ، أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

3- في حالة وجود شفاه أو حاجز للمكيال يجب ألا تزيد سعة الشفاء أو الحاجز عن عشر سعة المكيال .

4- أن تكون المكاييل المعدنية مستوفية لما يأتي : -

أ- أن تكون مخروطية أو أسطوانية تعلوها نهاية مخروطية .

ب- أن يكون بقعر المكيال إطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاء وآخر عند تقابل الجزء الأسطواني بالمخروطي .

5- أن تكون جوانب المكاييل التي تسع أقل من عشرين لتراً مصنوعة من قطعة واحدة ، وأما جوانب المكاييل سعة العشرين لتراً فيجب أن تصنع جوانبها من قطعتين ، وفي الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة لأطراف الصليب .

6- ألا تتجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية : -

9 سنيمتر مكيال العشرين لتراً .

8 سنتيمتر مكيال الخمسة لترات .

4.5 سنتيمتر مكيال اللتر .

3.5 سم مكيال نصف اللتر .

7- أن يكون قعر المكيال مستويا أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عـــن القعر بما لا يقل عن المقادير الآتية : -

3 سنتيمتر مكيال العشرين لتراً .

3سنتيمتر مكيال الخمسة لترات .

1سنتيمتر مكيال اللتر .

1سنتيمتر مكيال نصف اللتر .

8- أن يكون في الإمكان تفريغ المكيال تفريغاً تاماً عندما يكون محـــوره على زاوية 120 درجة من المستوى الرأسي .

مادة (36)

علاوة على الشروط المبينة في المادة السابقة يجب توافر الشروط الآتية في المكاييل المبينة بعـــــــــــــــد : -

1- المكاييل الزجاجية :

يجب أن تبين سعتها بواسطة المكيال بخط مخروز عليه لا يقل طوله عن خمسة سنتيمترات ..

إذا سمح محيط المكيال بذلك أو عن نصف المحيط على مسافة لا تزيد علـــى أربعة سنتيمترات ولا تقل عن واحد ونصف سنتيمترات من حافة المكيال .

2- المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التي لا تزيد سعتها عن لتـــرين تقـــسيماً جزئياً .

3- مكاييل الصيدليات من جميع الأنواع :

يجب أن تكون هذه المكاييل أسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعـــد علامات التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ملليمترين ويجب أن تبين جميـــع هذه التقاسيم الجزئية على المكيـــــــــــــــال .

4- المكاييل المصنوعة من الفخار :

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتمتر واحد في المكاييل سعة لتر فأقل وعن سنتمترين في المكاييل التي تزيد سعتها على ذلك .

5- المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته .

مادة (37)

يجب مراعاة ما يأتي في معايرة مكاييل السوائل :

1- إذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

2- إذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة .

3- المكاييل الزجاجية التي لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعي لسطح الماء فيها .

مادة (38)

توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة .

آلات تسليم الوقود السائل

مادة (39)

يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل في التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة (40)

تعاير آلات تسليم الوقود السائل وهي مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ، ولا يجوز دمغها إلا بتوافر الاشتراطات الآتية : -

1- أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة .

2- ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

3- أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبيعة ويجب ألا يلتبس المبين مع أي جهاز آخر بالآلة ما يستعمل للعد أو للجمع أو ما شابه ذلك من العمليات .

4- أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المبين بأية وسيلة أخرى غير عمل الآلة عند تشغيلها .

وإذا كانت الآلة بها أكثر من وعاءين فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء في تفريغ الوعاء الثاني .

5- أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ في اتجاه واحد.

6- أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتاً تماماً بحامله أو بجزء الآلة المحرك لـــه .

7- أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر .

ولا تسرى الفقرة السابقة على آلة تسليم زيت التزييت التي يكون فيها جهاز التفريغ مملوءاً إلى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام .

8- ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل في ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (41)

يجب أن يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت فيجب ألا يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتياً من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملأى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفي هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها في المادة 41 فقرة – 7 –

من أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع التسليم أو ماسورة التسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول الخرطوم التفريغ عن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجـزء المتـصل بنهايـة الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عنـد تفريغـه وتختـبر كـل آلـة بالسائل المعدة لتسليمه .

مادة (42)

تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغة وختمي التاريخ والجهة .

الفحص الدوري

مادة (43)

يجب تقديم الموازين والمكاييل والمقـاييس وآلات الـوزن والكيـل والقيـاس للفحـص الدوري بعد مرور عامين من كل فحص سابق .

أحكام عامة

مادة (44)

مكاييل السوائل التي تصنع من الزنك أو من معدن مشابه له يجب أن تحدد كثافتها وخصوصاً بالنسبة إلى المكاييل **التي تسع خمسة لترات فأكثر حتى لا يسهل توسيعها .**

مادة (45)

لا يجوز استعمال امكاييل النحاسية في وزن الزيوت والشحوم والسمن المعدة للتغذية .

مادة (46)

يجب أن يبين على خزانات السوائل المحملة على السيارات مقدار سعتها ويجب تقديم هذه الخزانات للمعايرة والفحص قبل استعمالها وتدمغ هذه الخزانات بعلامة خاصة تحدد مواصفاتها النظارة المختصة في الولاية .

مادة (47)

تكون معايرة الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس ودمغها وإعادة فحصها مقابل الرسوم الموضحة أمام كل إجراءفي الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة (48)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

صدر في 12 / محرم / 1381 هـ

الموافق 25 / 6 / 1961 م

قانون العلامات التجارية

رقم 40 لسنة 1956

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

فيما يتعلق بأحكام هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأي علامة أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغايات أو لمستخرجات الأراضي أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

مادة (2)

أ- ينشأ في وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل العلامات التجارية ويعد به سجل لإجراء ذلك التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ب- تتلقى طلبات التسجيل نظارة المالية والاقتصاد في كل ولاية وتحولها إلى مكتب التسجيل مع ملاحظاتها مدونة عليها ساعة وتاريخ استلامها لها ، وبعد إتمام عملية تسجيل العلامة يحيل المكتب براءة التسجيل إلى النظارة المختصة لتسليمها إلى صاحبها .

مادة (3)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ، ويكون له حق

---

(1) معدلا بالقانون رقم 3 لسنة 1962 وقد نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 18 (السنة السادسة) الصادرة بتاريخ 13 / 12 / 1956

(2) أما القانون رقم 3 لسنة 1962 المعدل له فقد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 (السنة الثانية عشرة) الصادر بتاريخ 26 / 5 / 1962 .

الانفراد والانتفاع بها للمنتجات أو البضائع التي سجلت العلامة من أجلها ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة (4)

للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم : -

1- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ليبي الجنسية .

2- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بليبيا أو له فيها محل حقيقي.

3- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل أو مقيم بها أو له فيها محل حقيقي .

4- الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسة في ليبيا أو في إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

5- المصالح العامة .

مادة (5)

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

أ- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها .

ب- كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

ج- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وكذلك أي تقليد للشعارات .

د- العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو جنس مماثل .

هـ- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

و- رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

ز- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

ح- صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .

ط- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

ي- العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مادة (6)

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مكتب تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (7)

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (8)

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من المنازعين له مصدقاً عليه أو حكماً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه .

مادة (9)

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية أن يفرض من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفادياً من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى المكتب في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن يخطر الطالب كتابة ، بموجب كتاب مسجل بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من اشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (10)

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مكتب التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، ويسري هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل .

ويقدم التظلم إلى لجنة إدارية يشكلها وزير الاقتصاد على أن يكون أحد أعضائها من إدارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية .

مادة (11)

يجب على مكتب التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للمكتب في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملاً على أسباب المعارضة .

وعلى المكتب أن يعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمكتب رده الكتابي على المعارضة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية .

وإذا لم يصل ذلك الرد إلى المكتب في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويصدر المكتب قراره بقبول التسجيل أو رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات ، ويجوز الطعن في قرار المكتب أمام المحكمة العليا ، كما يجوز الطعن أمامها في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (10) .

مادة (12)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى مكتب التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً

جوهرياً ويصدر قرار المكتب في ذلك وفقاً للشروط الموضـــوعة للقـــرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها .

مادة (13)

يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (14)

يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية : -

أولاً : الرقم المتتابع للعلامة .

ثانياً : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثاً : الاسم التجاري أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعاً : صورة مطابقة للعلامة .

خامساً : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة (15)

لكل شخص أن يطلب مستخرجاً أو صوراً من السجل .

الباب الثالث

انتهاء ملكية العلامات ورهنها

مادة (16)

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة (17)

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (18)

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة (19)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلب التجديد في خلال السنة الأخيرة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة .

وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من تلقاء نفسه بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة (20)

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب أي صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (21)

إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة (22)

شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (23)

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الصناعية والزراعية التي تقام بليبيا بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلدها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط معها ليبيا بمعاهدات في هذا الخصوص .

الباب الخامس

الجرائم والجزاءات

مادة (24)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتى مع سوء القصد فعلاً من الأفعال الآتية : -

1- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل علامة مزورة أو مقلدة .

2- كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

3- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو أدخل إلى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو مقلدة أو منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أوموضوعة بغير حق أو عمل بأي شكل آخر على تداول العلامة أو المنتجات المذكورة .

مادة (25)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و (و) و (ي) من المادة الخامسة .

2- كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة (26)

1- يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص :

أ- **عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في** ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت **عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها .**

ب- توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ، ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله وتعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من انقضاء الميعاد

المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع هذه الدعوى دون رفعها وذلك ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة (27)

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة (28)

تطبق أحكام المواد من 24 إلى 27 بشأن العلامات التجارية المسجلة في الخارج التي تحميها اتفاقات دولية تكون ليبيا طرفاً فيها ، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية المذكورة .

مادة (28) مكرر

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (29)

العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ ، تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون ، أما العلامات التي كانت مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 929 لسنة 1942 قبل 24 ديسمبر سنة 1951 فتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة من تاريخ تسجيلها الأول وتستمر لها الحماية بشرط أن يجدد التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ بدء سريانه .

مادة (30)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي :

1- تنظيم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها .
2- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية .
3- تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها .
4- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار والمنصوص عليها في هذا القانون .
5- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .
6- تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة (31)

مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لمكتب تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت

بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات متى قدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلـب المكتب أو صاحب الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينـه بـه أو يحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (32)

يلغى من أحكام المواد 338 و 339 و 340 من قانون العقوبات كـل ما يتعارض مع هذا القانون ، كما تلغى أحكام المواد من 76 إلى 81 مـن القانون التجاري وجميع أحكام القوانين التي تخالف أحكام هذا القانون .

مادة (33)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون وإصدار اللـوائح اللازمـة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 4 محرم سنة 1376 هـ .

الموافق : 11 / 8 / 1956 م

اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية

رقم 40 لسنة 1956 [1]

بعد الإطلاع على المادة (32) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956

طلبات التسجيل

مادة (1) (2)*

أ- يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص على أن يكون الوكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص لوكلاء العلامات التجارية " .

ب- ويجب أن يكون الطلب مقصوراً على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (1) المرافق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (5) الآتية بعد .

ج- يقدم طلب التسجيل إلى نظارة المالية في الولاية التي يقيم فيها الطالب ، وتقوم النظارة بقيده في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب ساعة وتاريخ الإيداع ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتابع للطلب .

2- اسم الطالب .

3- ساعة إيداع الطلب .

4- تاريخ إيداع الطلب .

وبعد قيد الطلب في الدفتر المذكور تقوم النظارة بإحالته إلى مدير مكتب تسجيل العلامات في وزارة الاقتصاد الوطني مع تدوين ملاحظاتها عليه .

مادة (1 مكرر) (3)*

يعد بأدارة الشركات والتسجيلات التجارية سجل يسمى سجل قيد وكلاء العلامات التجارية يقيد به أسماء الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون بممارسة هذه المهنة وذلك بمراعاة الأتي :-

1- أن يكون ليبي الجنسية .

2- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية وفقاً للأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي " .

مادة (2)

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

---

(1) نشرت هذه اللائحة بعدد الجريدة الرسمية رقم2 (السنة السابعة) الصادر بتاريخ : 25 / 1 / 1957

*(2)المادة الاولى معدلة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي .

*(3) المادة الاولى مكرر مضافة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي .

1- اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري إن وجـد ، وإذا كـان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغـرض مـن تأليفهـا ومركزها العام .
2- جنسية الطالب ومحل إقامته .
3- العلامة المطلوب تسجيلها .
4- بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مذ ذكـر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الـذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .
6- إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .
7- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
8- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمهما .

مادة (3)

ترسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالاسـتمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، وإذا كان الفـراغ لا يتـسع لـذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يقدمه صـاحب الطلـب يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقي ، ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامـة ، ويحـق لمـدير المكتب رفض الرسم غير الواضح وطلب رسم جديد مستوفى الشروط .

مادة (4)

إذا كانت العلامات المملوكـة لـشخص واحـد متماثلـة أو متـشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبـر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميـزة التي يطلب تسجيلها على حدة .

---

(1) مضافة هذه الفقرة بالقرار رقم 316 لسنة 2009

مادة (8)

يقوم مكتب تسجيل العلامات بقيد الطلبات التي تحال إليه من نظارات المالية في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للطلب وساعة وتاريخ إيداعه بالنظارة المختصة .

2- اسم الطالب .

3- عنوانــــه .

4- المحل المختار .

5- ملاحظات الولاية بشأن الطلب .

مادة (9)

إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمكتب العلامات أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص في استعمال تلك العناصر .

مادة (10)

يجوز لمكتب العلامات قبل البت في الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة التي يؤيد بها طلبه .

مادة (11)

إذا كان قرار المكتب يقضي برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المنوه عنها في المادة (10) من القانون .

مادة (12)

يقدم التظلم المنوه عنه في المادة (10) من القانون من صورتين على الاستمارة رقم (3) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

ويخطر مكتب العلامات طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من البيانات والأدلة ويدب أن يكون تاريخ الإخطار المسجل المرسل إلى العنوان القانوني قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (13)

ينظر التظلم بحضور ممثل لمكتب العلامات ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم ويخطر المكتب طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة (14)

في حالة قبول العلامة يقوم مكتب العلامات بإشهارها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

–

1- اسم طالب التسجيل .
2- جنسيته .
3- مهنته .
4- صورة مطابقة للعلامة .
5- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
6- البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
7- الجهة التي يوجد بها العمل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .

مادة (15)

يقدم إخطار المعارضة في تسجيل العلامة المنوه عنه في المادة (11) من القانون إلى مكتب العلامات من أصل وصورة على الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجها لهذه اللائحة في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها بالجريدة الرسمية .

ويعلن مكتب العلامات طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمكتب العلامات في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإخطار رداً كتابياً من نسختين على الاستمارة رقم (5) المرافق نموذجها لهذه اللائحة مشتملاً على الأسباب و إلا اعتبر متنازلاً عن طلبه ، ويعلن مكتب العلامات المعارض بصورة من الرد في ميعاد سبعة أيام من تاريخ استلامه .

مادة (16)

على مكتب العلامات إخطار الطرفين بالقرار الذي يصدر في المعارضة وذلك في خلال شهر من تاريخ صدوره .

مادة (17)

تخصص لتسجيل كل علامة صفحة في سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتيـــــــــــة : -

1- الرقم المتسلسل للسجل .

2- الرقم المتابع للعلامة كما هو مقيد بسجل الولاية .

3- تاريخ تقديم الطلب كما هو وارد بالاستمارة رقم (1) .

4- تاريخ التسجيل في مكتب العلامات التجارية .

5- اسم مالك العلامة ولقبه .

6- مهنة مالك العلامة ولقبه .

7- جنسية مالك العلامة .

8- الاسم التجاري لمالك العلامة إن وجد .

9- إذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام .

10-المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجـــــــيل .

11-البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .

12-الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .

13-الاشتراطات التي فرضها مكتب العلامات لحصول التسجيل .

14-التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .

15-انتقال ملكية العلامة أو رهنها .

16-شطب الرهن .

17-تجديد التسجيل أو شطبه .

مادة (18)

يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفحة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها ، وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة (19)

كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصاً لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها سارياً على اللون الأسود فقط .

مادة (20)

تشهر العلامات التي يتم تسجيلها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة في السجل وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التي حصل فيها الإشهار عن قبول العلامة وفقاً لحكم المادة (14) من هذه اللائحة .

مادة (21)

الشهادة التي تعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها تكون مطابقة للنموذج رقم (6) المرافق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (22)

يمسك مكتب العلامات فهارس بحسب الحروف الهجائية لاسم مالكي العلامات وحسب أرقام التسجيل المتسلسلة للعلامات المسجلة .

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة (23)

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية بناء على طلب يقدم لمكتب العلامات ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله ، ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ويشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ، ومركزها العام .

3- محل إقامة الطالب وجنسيته .

4- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .

5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

6- تاريخ انتقال الملكية .

7- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي حصل بمقتضاه انتقال الملكية .

8- إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

9- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة .

مادة (24)

ترفق بالطلب المنوه عنه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

وإذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضاً مستخرجاً رسمياً من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها ، وإذا كانت شركة أجنبية فيجب أن تكون هذه الوثائق مصدقاً عليها من الجهات المختصة .

مادة (25)

إذا كانت العلامة تستخدم في تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها في ليبيا والبعض الآخر في الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحاً وفقاً لحكم المادة (16) من القانون إذا كان متبوعاً بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجودة بليبيا .

مادة (26)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة (4) أو (5) من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفي بتقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة (27)

يقوم المكتب بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة م كر اسم المالـــك الجديـــد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل .
ويخطر المكتب الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة (28)

يشهر انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ويشتمل الإشهار على البيانات الآتيـــــة :

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل .

3- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

4- اسم مالك العلامة السابق .

5- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .

6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

7- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الـذي انتقلـت ملكيته مع العلامة .

مادة (29)[1]

يحصل التأشير في السجل برهن علامةتجارية مسجلة أو تقرير حق أنتفاع بهـــا طبقاً لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن أو تقرير حـــق الانتفاع على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة وذلـــك بناءاً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه على الاستمارة رقم (13) فيما يتعلق بالرهن وعلى الاستمارة رقم (14) فيما يتعلق بتقرير حـــق الانتفـــاع المرفقين بهذه اللائحة " .

مادة (29 مكرر) [1]

لا يجوز أن يتم التأشير بتقرير حق الانتفاع بعلامة تجارية علـــى أي مـــن المنتجات أو الخدمات التابعة لفئة واحدة لاكثر من شخص كما لا يجـــوز التأشـــير بتقرير حق انتفاع في علامات تجارية مترابطة في فئة واحدة لاكثر من شخص .

---

(1) مادة (29) مكرر ومعدلة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي

ويجب أن يشتمل العقد الذي يتم بموجبه تقرير حق الانتفاع بالعلامة على مدة الانتفاع بها بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على المدة المقررة لحمايتها .

وتطبق الاحكام المتعلقة بطلبات انتفاع الملكية فيما لم يرد به نص بشأن طلبات تقرير حق الانتفاع وطلبات شطب العلامة التجارية ".

مادة (30)

يشطب الرهن أو حق الانتفاع بالعلامة التجارية بناء على طلب يقدم لقسم العلامات التجارية من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على شطب الرهن أو فسخ عقد تقرير حق الانتفاع ويتم الاشهار عنهما في مدونة الاجراءات مع الأشارة الى رقم وتاريخ المدونة التي أشهر فيها رهن العلامة أو الانتفاع بها .

مادة (30 مكرر)[1]

يحصل التأشير في السجل بشطب علامة تجارية مسجلة أو مودعه بناءاً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه على الاستمارة رقم (15) المرفقة بهذا القرار .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة (31)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة رقم (8) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (32)

إذا كان الطلب مقدماً في المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون فيؤشر المكتب في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة بعد دفع الرسم ويعطى المكتب الطالب شهادة بذلك .

مادة (33)

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم مالكها ومهنته .

3- تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .

---

(1) مادة (30) مكرر ومعدلة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي

مادة (34)

يشهر شطب التسجيل في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتيـــــة :

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم مالكها ومهنته .

3- رقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .

4- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التسجيل

مادة (35)

على كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يقدم طلباً إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، وترفق بالطلب أربع صور للعلامـــة بعد تقديمها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (36)

يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل :

1- تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، إذا استمر على ملكيـــة العلامة ولم يكن هذا التغيير تنازلاً عن الملكية لشخص آخـــر ، وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو في الغرض من تأليفها ، أو مركزها العـــــــــــام .

2- شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو في الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال

3- الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته ، ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (37)

إذا كانت البيانات المطلوب تدوينها في السجل وفقاً للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفي بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات.

مادة (38)

يقوم المكتب بتدوين البيانات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التي أدخلت مع الإشارة إلى رقم الجريدة التي أشهر فيها تسجيل العلامة .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة (39)

يجوز لكل صاحب علامة يريد الانتفاع بالحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في معرض صناعي أو زراعي مقام في ليبيا أن يقدم طلباً بذلك إما رأساً أو بواسطة وكيله القانوني إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (10) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوباً بالأوراق الآتية : .

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

2- شهادة من إدارة المعرض بأن صاحب العلامة أو ممثله مسجل بين العارضين المقبولين .

3- شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية في بلدها الأصلي ، ويجب تقديم الطلب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من افتتاح المعرض .

وتعتبر بلداً أصلياً للعلامة ، كل دولة يكون فيها للعارض مؤسسة مسجلة قانوناً سواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون له فيها محل إقامة في حالة عدم وجود مؤسسة .

مادة (40)

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية : -

1- تاريخ تقديم الطلب .

2- اسم مالك العلامة .

3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

4- المدة الممنوحة لحماية العلامة من .... إلى ....

5- البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

مادة (41)

يعطي مكتب العلامات الطالب أو وكيله شهادة بالحماية الوقتية وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامة وذلك لمدة تنتهي بانتهاء المدة المحددة بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر ، وتكون هذه الشهادة مطابقة للنموذج رقم (11) المرفق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (42)

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يعينها وزير الاقتصاد الوطني بقرار يصدره .

الإطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة (43)

يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لمكتب العلامات طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمكتب العلامات بناء على طلب كتابي إعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة (44)

يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مكتب العلامات عما إذا كانت تلك العلامة خالية عما اذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها في المادة (5) من القانون وأن يطلب منه البحث في فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائياً للتحقيق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التي يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (12) الموافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوباً بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التي ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أي حق له ، ولا يتحمل مكتب العلامات أية مسئولية من أي نوع كانت عن هذا العمل وخاصة إذا حدث أي خطأ أو سهو .

مادة (45)

ويجوز لمكتب العلامات إعطاء مالك العلامة المسجلة الذي يرغب في تسجيلها في الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها في ليبيا ، ويذكر بالشهادة الغرض من إعطائها وتشتمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الإشارة إلى شرط التسجيل المنوه عنه في المادة (9) من هذه اللائحة إن وجد .

ويجوز لمكتب العلامات قبل إعطاء الشهادة أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

تنظيم العمل بمكتب تسجيل العلامات

مادة (46)

يقوم بإدارة مكتب تسجيل العلامات التجارية مدير مسئول عن تنفيذ قانون العلامات التجارية ، كما يعين لهذا المكتب خبير لتقديم التوصيات والاستشارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية .

يساعد مدير المكتب العدد اللازم من الموظفين .

مادة (47)

لمدير المكتب أن يصدر بناء على توصيات الخبير المنوه عنه في المادة السابقة التعليمات اللازمة لموظفيه وذلك لسير العمل .

أحكام عامة

مادة (48)

يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً للتعريفة المبينة بالملحق رقم (ب) لهذه اللائحة .

مادة (49)[1]

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بتقرير حق الانتفاع أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير ليبي الجنسية فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلاً من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص للوكلاء للسير في الإجراءات وذلك بموجب توكيلا خاص من طالب التسجيل مباشرة " .

مادة (49 مكرر)[1]

لا يجوز لاي شخص مزاولة مهنة تسجيل العلامة التجارية الا بعد قيد أسمه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية وتتولى أدارة الشركات والتسجيلات التجارية باللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة أتخاذ الاجراءات اللازمة لمسك السجل " .

---

(1) مادة (49) مكرر ومعدلة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي

مادة (50)

يجوز لمكتب العلامات أن يكلف الطالب بتقديم " كليشيه " عن العلامة المطلوب تسجيلها قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وإذا كان الإشهار خاصاً بمجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة فيجوز لمكتب العلامات أن يطلب تقديم " كليشيه " أو أكثر عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكون " الكليشيه " مطابقاً للمواصفات الآتيـــــة : -

1- أن يشتمل على صورة مطابقة للعلامة بحيث تظهر بوضوح جميع تفاصيلها .

2- ألا يقل مقاسه عن 3 سنتيمترات ولا يزيد على 10 سنتيمترات طولا أو عرضاً .

3- أن يكون ارتفاعه بقدر ارتفاع حروف الطباعة .

كما يجب أن يكون " الأكليشيه " مصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقاً لرسمها باستمارة طلب التسجيل ويحتفظ مكتب العلامات " بالأكليشيه " بعد حصول الإشهار ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادته إليه .

مادة (51)

الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التي تقدم لمكتب العلامـــات تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية وبخط واضح .

والشهادات والأوراق التي تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة (52)

تحرر المرفقات التي تقدم لمكتب العلامات مع الطلبات المنصوص عليهـــا في هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم " الفولسكاب " وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر أو الآلة الكاتبة مع عدم التحشير أو التغيير أو الشطب أو الإضافة ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل في الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة (53)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ سريان قانون العلامات التجارية رقـــم (40) لسنة 1956 .

صدر في : طرابلس في أول / 12 / 1956
الموافق : 28 / ربيع الثاني / 1376

قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات

لغرض تسجيل العلامات التجارية

أولاً : فئات المنتجات

الفئة – (1)

المنتجات الكيماوية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، الراتنجات الصناعية غير المصنعة والبلاستيك الغير المصنع الأسمدة ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن مستحضرات لحام ، المواد الكيمائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية ، مواد الدباغه ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .

الفئة – (2)

الدهانات) البويات (والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين) ملونات (ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، راتنج طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام للدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

الفئة – (3)

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات تنظيف وصقل ، وجلي وكشط ، والصابون ، عطور زيوت عطرية ومستحضرات تجميل وغسول) محاليل للشعر (منظفات الأسنان .

الفئة – (4)

زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات) زيوت وشحوم تزليق (مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود) بما في ذلك وقود المحركات (مواد الإضاءة ، شموع وفتائل الإضاءة .

الفئة – (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي ، مواد تغذية صحية للاستعمال الطبي وأغذية للأطفال والرضع ، لصقات طبية ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتية والحيوانية ومبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة – (6)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية قابلة للنقل ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حداده ، وخردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معادن غير نفيسة) غير وارد في فئات أخرى (خامات معادن) .

الفئة – (7)

الآت وعدد الية ، محركات ومكائن) عدا ما كان منها للمركبات البرية (وصلات وسيور الآلات) عدا الخاصة بالعربات البرية (الآلات زراعية غير يدوية ، حاضنات البيض .

الفئة – (8)

العدد والآلات اليدوية التي تدار باليد ، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق ، والأسلحة البيضاء ، أدوات الحلاقة) قص الشعر .

الفئة – (9)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة التصوير الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة) الإشراف (والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل وإرسال وإسترجاع الصوت الصورة حوامل مغناطيسية للبيانات وإسطوانات وأقراص تسجيل ، أجهزة بيع ألية وآليات للأجهزة التي تشتغل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد

وآلات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب ، أجهزة إخماد النيران .

الفئة – (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، الأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح .

الفئة – (11)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء للأغراض الصحية .

الفئة – (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة – (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتفجرات .

الفئة – (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها) غير الواردة في فئات أخرى (والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

الفئة – (15)

الأدوات الموسيقية .

الفئة – (16)

الورق والورق المقوى ، والمنتجات المصنعة من هذه المواد غير واردة في فئات أخرى المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) مواد اللصق للورق أو للاستعمالات

المنزلية ، مواد الفنانين ،فرش التلوين ، آلات كاتبة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) مواد تهذيب وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ، كليشيهات الطباعة .

الفئة – (17)

المطاط (والمجابرغا) والصمغ والمنتجات المصنوعة من هذه المـواد (غير في فئات أخرى) المواد البلاستيكية للاستعمال فـي تـصنيع ، ومـواد التغليف والحشو والعزل وأنابيب مرنة غير معدنية .

الفئة – (18)

الجلود المدبوغة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المـواد (غير واردة في فئات أخرى) جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة والـصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشماسي والعصي والـسياط وأطقـم الخيـول والسروج .

الفئة – (19)

(مواد بناء غير معدنية) مواسير صلبة غير معدنية للمباني وإسفلت وزفـت وقار ، مباني غير معدنية قابلة للنقل ، تماثيل (مجسمات غير معدنية).

الفئة – (20)

الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة فـي فئـات أخرى) والمصنعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الـصدف أو الكهرمـان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجيع هذه المواد أو من البلاستيك .

الفئة – (21)

الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطبخ (غيـر المـصنوعة مـن معادن نفيسة أو مطلية بها) الأمشاط والإسفنج ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرشي التلوين أو الدهان) مواد صنع الفراشي ، الزجاج غير

المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) الأواني والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية(غير الواردة في فئات أخرى).

الفئة – (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشرعة والأكياس والغرائر (غير الواردة في فئات أخرى) مواد التبطين أو الحشو (عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة – (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة – (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى وأغطية الفراش والموائد .

الفئة – (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة – (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجدائل والأزرار والأربطة والكبسول والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة – (27)

السجاد والأبسطة والحصائر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضية ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها (من غير المواد المنسوجة) .

الفئة – (28)

اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) وأدوات الرياضة (غير واردة في فئات أخرى) ، الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد .

الفئة – (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم ، الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات الألبان ، والمربى الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة – (30)

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز (والتابيوكا) ، بدائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوع من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات ، المثلجات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ، ومسحوق الخبيز ، الملح الخردل والخل ، والتوابل والبهارات والثلج .

الفئة – (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير الواردة في فئات أخرى) الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

الفئة – (32)

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى للتحضير المشروبات .

الفئة – (33)

فئة محدوفة .

الفئة – (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكبريت (الثقاب) .

ثانياً : فئات الخدمات

الفئة – (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب .

الفئة – (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والخدمات العقارية .

الفئة – (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب أو التجميع وخدمات الصيانة .

الفئة – (38)

خدمات الإتصالات .

الفئة – (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة – (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة – (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة – (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها ، وخدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، وخدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الحاسوب ، الخدمات القانونية .

الفئة – (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق).

الفئة – (44)

الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للأنسان أو الحيوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البستنة والغابات .

الفئة – (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد ، وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص .

---

(1) معدلة بالقرار رقم (316) لسنة 2009 مسيحي

الجماهيرية العلابية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة — استمارة رقم ((1))

الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

مكتب العلامات التجارية

الرقم المسلسل للطلب .... — تاريخ تقديم الطلب ....

طلب تسجيل علامة تجارية

1- اسم ولقب طالب التسجيل وجنسيته ومهنته ومحل إقامته أو اسم الشركة طالبة التسجيل وعنوانها ونوعها وغرضها ومركزها العام ورقم قيدها في السجل التجاري .

....

....

....

صورة العلامة التجارية

ترسم في هذا الفراغ وإن لم يتسع لذلك يعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقي ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

2- الاسم التجاري : ....

3- البضائع والمنتجات والسلع المراد تسجيل العلامة عليها : ....

.... بالفئة رقم (   ) ....

4- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته ....

5- المحل المختار بالجماهيرية الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل..

....

الأخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا الطلب.......................... ورقم بطاقة الشخصية (   ) بصفتي ....

أطلب تسجيل العلامة التجارية المرسومة في هذا الطلب بالبيانات الموضحة أعلاه .

ملاحظة : يرفق مع هذا الطلب أربع صور للعلامة .

تحريراً في : .... — توقيع مقدم الطلب ....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

استمارة رقم (2)

مكتب العلامات التجارية

صور العلامة التجارية

يجب أن تكون صورة العلامة التجارية مطابقة تمام المطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل رقم (1)

ملاحظـــــة :

ترفق أربع صور عن العلامة المراد تسجيلها على هذه الاستمارة

تاريخ تقديم الطلب : / /   التوقيع : ....

استمارة رقم (3)

مكتب العلامات التجارية

تظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم (40) لسنة 1956 بشأن تسجيل العلامات التجارية

رقم طلب تسجيل كما قيد ....

....

رقم طلب التسجيل كما قيد بمكتب العلامات ....

....

....

....

....

....

....

....

....

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون رقم (40) لسنة 1956 وأرجو إخطاري بالتاريخ الذي سيحدد لنظره .

تحريراً في ....

(التوقيع)

إذا رأى المتظلم عدم الاكتفاء بهذا البيان له أن يوافق بتظلمه مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم وربطها مع هذه الاستمارة .

استمارة رقم (4)

مكتب العلامات التجارية

إخطار بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية

رقم المعارضة .... لسنة..

رقم طلب التسجيل كما قيد ....

رقم طلب التسجيل كما قيد بمكتب العلامات ....

اسم طالب التسجيل ....

تاريخ ورقم عدد " الجريدة الرسمية " التي أشهر فيها عن قبول العلامة ....

1- اسم المعارض في تسجيل العلامة ولقبه ....

2- مهنته ....

3- جنسيته ....

4- محل إقامته ....

5- إذا كان المعارض شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام ....

....

6- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة ....

....

7- تاريخ تقديم المعارضة ....

السيد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أعارض في تسجيل العلامة التجارية المشار إليها أعلاه للأسباب الآتية .فيما بعد وأتحمل كل مسئولية تنتج عن هذا الاعتراض :

....

....

....

(التوقيع) ....

شاهد شاهد

* إذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بمعارضته مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذه المعارضة .

وإذا كانت المعارضة بسبب مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها فتذكر أرقام تسجيل تلك اللامة وكذلك أرقام أعداد " الجريدة الرسمية " التي أشهرت فيها .

استمارة رقم (5)

مكتب العلامات التجارية

رد على إخطار المعارضة في تسجيل علامة تجارية

رقم المعارضة .... لسنة .... اسم المعارض ....

رقم طلب التسجيل .... اسم طالب التسجيل ....

الاخ رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أرد على المعارضة المشار إليها أعلاه بما يأتي :

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تحريراً في ....

(التوقيع)

* إذا راى طالب التسجيل عدم الاكتفاء بهذا البيان أن يرفق برده مذكرة من نسختين ببيان الرد.

استمارة رقم (6)

مكتب العلامات التجارية

شهادة تسجيل علامة تجارية

العلامة المسجلة

يشهد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية أنه بناء على الطلب المقدم بتاريخ ....

....

قد سجلت العلامة التجارية المبينة أعلاه برقم .... بتاريخ ....

باسم .... المقيم ....

عن البضائع والمنتجات ....

....

التابعة للفئة رقم (   ) .

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (7)

مكتب العلامات التجارية

طلب التأشير بانتقال ملكية العلامة

1- رقم تسجيل العلامة ....
2- اسم ناقل الملكية ....
3- اسم ولقب من انتقلت إليه الملكية ....
4- مهنته ....
5- جنسيته ....
6- محل إقامته ....
7- إذا كان من انتقلت إليه الملكية شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام ....
....
....
8- الاسم التجاري لمن انتقلت إليه الملكية ....
9- البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة ....
....
بالفئة رقم (   ) ....
10- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز بضائعه أو منتجاته ....
....
11- تاريخ انتقال الملكية ....
12- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه انتقال الملكية ....
....
13- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن انتقلت إليه ملكية العلامة...
....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (8)

مكتب العلامات التجارية

طلب تجديد مدة الحماية لعلامة تجارية مسجلة

رقم تسجيل العلامة .... اسم مالكها ....

رقم فئة البضائع أو المنتجات (   ) ....

....

....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تجديد مدة حماية العلامة المشار إليها أعلاه .

تحريراً في ....

(التوقيع)

العنوان ....

استمارة رقم (9)

مكتب العلامات التجارية

طلب تدوين بيانات

رقم تسجيل العلامة .... اسم مالكها ....

رقم فئة المنتجات (   )

البيانان المطلوب تدوينها ....

....

....

....

....

....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تدوين البيانات الموضحة أعلاه في سجل العلامات التجارية .

تحريراً في ....

(التوقيع)

---

* إذا كان الطلب خاصاً بإدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً فترفق به أربع صور للعلامة بعد تعديلها على الاستمارة رقم (2) .

استمارة رقم (10)

مكتب العلامات التجارية

طلب شهادة بالحماية الوقتية لعلامة تجارية موضوعة على بضائع أو منتجات ستعرض في معرض

1- اسم ولقب ماللك العلامة...

2- مهنته ....

3- جنسيته ....

4-محل إقامته ....

5- إذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها العام...

....

....

6- الاسم التجاري لمالك العلامة ....

7- البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة ....
بالفئة رقم (   ) .

- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ....

9- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقتية.......... ....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات العلامات التجارية ....

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب منحي شهادة بالحماية الوقتية للعلامة التجارية المبينة أعلاه .

ومرفق مع هذا ما يأتي :

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) .

2- شهادة من إدارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات وبضائع ستعرض بالمعرض

3-شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية في بلدها الأصلي .

تحريراً في ....

(التوقيع)

يذكر اسم البلد الأصلي للعلامة .

استمارة رقم (11)

مكتب العلامات التجارية

شهادة بالحماية الوقتة لعلامة تجارية موضوعة على بضائع أو منتجات ستعرض في معرض

العلامة المختصة بالحماية الوقتية

يشهد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية أن ....

قدم طلباً بتاريخ .... للانتفاع بالحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (33) من قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 عن العلامة المبينة أعلاه الموضوعة على المنتجات والبضائع ....

....

.... التابعة للفئة (   ) ....

التي ستعرض بمعرض . ... بمدينة ....

وقد صدرت هذه الشهادة إثباتاً لحق الطالب بالحماية المؤقتة مـــن تاريخ...........................

إلى ....

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (12)

مكتب العلامات التجارية

طلب فحص علامة تجارية [1]

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... المقيم ....

أطلب فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو إخطاري عما إذا كانت صالحة للتسجيل عن البضائع أو المنتجات ....

....

التابعة للفئة رقم (   )

تحريراً في ....

(التوقيع)

---

(1) يكون الطلب مقصوراً على فحص علامة واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (أ) المرفق باللائحة التانفيذية لقانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956

لا تتحمل الإدارة أية مسئولية عن البيانات التي تعطيها وخاصة إذا حدث خطأ أو سهو .

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة [1]

رقم (1) لسنة 1370و.ر . بشأن تعديل قيمة الرسوم المالية مقابل بعض الخدمات التي يقدمها مكتب العلامات التجارية

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانن التجاري الليبي والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 إفرنجي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بتعديل القرار رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (145) لسنة 1369 و.ر، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (17) لسنة 1369 و.ر ، بشأن إصدار التنظيم الداخلي للأمانة .
- وعلى موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1370 و.ر ، المنعقد في 13 / 6 / 1370 و.ر .

قــــــــــــررت

مادة (1)

تعدل قيمة الرسوم المالية مقابل الخدمات التي يقدمها مكتب العلامات التجارية على النحو المبين بالكشف المرفق .

---

(1) نشر في مدونة الإجراءات العدد 7 بتاريخ 16 / 8 / 2003 ميلادية

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختــصة تنفيــذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في : سرت

الموافق : 29 / 6 / 1370 و.ر .

قيمة الرسوم المالية مقابل بعض الخدمات
التي يقدمها مكتب العلامات التجارية

ر.م	الخدمـــة	الرسوم المقرر	
		درهم	دينار
1	طلب تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .		70
2	طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .		70
3	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون من قرار مكتب العلامات الصادر برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط .		150
4	الإشهار عن العلامة التجارية في حالة قبولها .		45
5	المعارضة في تسجيل علامة تجارية .		150
6	رد طلب التسجيل على المعارضة .		70
7	سماع أقوال المعارض في تسجيل علامة تجارية .		70
8	سماع أقوال طالب التسجيل بشأن المعارضة في تسجيل علامته		70
9	تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة		150
10	تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة		150
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .		20
11	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى.		10
12	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامات مرتبطة طبقاً لما يأتي :-		150
	1- إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .		15
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية .		200

ر.م	الخدمـــة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينار
	- وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		20
	3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تـاريخ انتقال الملكية .		250
	- وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		45
13	طلب التأشير في السجل برهن علامة تجارية طبقاً لما يأتي : -		
	1- إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن .		70
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشـهر ولكـن في خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .		150
	3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر مـن تـاريخ الـرهن		150
14	طلب التأشير في السجل برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يأتي : -		
	1- إذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن		90
	- وعن كل علامة من العلامـات المرتبطـة بعـــد العلامة الأولى .		10
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .		130
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		15
	3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن		180
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى.		20
15	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامات تجارية .		45
16	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامات مرتبطة .		45
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى		10

ر.م	الخدمـــــة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينار
17	طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة طبقاً لما يأتي :		
	1- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .		180
	2- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهـــــاء مدة الحماية .		270
18	طلب تجديد مدة حماية مجموعة علامات طبقاً لما يأتي :		
	1- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .		350
	– وعن كل علامة من العلامات المكونـــــة بعـــــد العلامة الأولى .		10
	2- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهـــــاء مدة الحماية . .		500
	– وعن كل علامة من العلامات المكونـــــة بعـــــد العلامة الأولى .		45
19	طلب تدوين البيانات المنصوص عليها في المـــــادة (35) من اللائحة التنفيذية .		45
	– عن علامة أو أكثر لمالك واحد في صفحة القيد الأولى .		10
	– إدخال نفس البيان في كل صفحة من صفحات القيـــد التالية على أن يكون الحد الأعلى 50 ديناراً .		180
20	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		180
21	طلب إدخال إضافة أو تعديل على كل أو بعـــــض العلامات المتطابقة المسجلة باسم الطالب .		90
	وعن كل علامة بعد العلامة الأولى .		70
22	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون من قرار مكتب العلامات الصادر برفض إدخال إضافة أو .		

ر.م	الخدمـــة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينا
	تعديل على علامة تجارية مسجلة أو بتعليقه القبول على شرط .		
23	الإشهار عن العلامة التجارية في حالة قبولها بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها .		20
24	المعارضة في إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		70
25	الرد على إخطار المعارضة في إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		45
26	طلب إدخال أي بيان لم ينص عليه في هذه القائمة .		45
27	طلب فحص علامة مسجلة .		70
28	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة مسجلة في الخارج .		20
29	طلب الاطلاع على تسجيل العلامات التجارية أو على الطلبات أو القرارات المنصوص عليها في المادة (43) من اللائحة التنفيذية . عن كل علامة .		10
30	طلب الاطلاع على فهارس العلامات التجارية : – عن كل علامة .		10
31	طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها في المادة (43) من اللائحة التنفيذية . – عن كل مائة كلمة أو جزء منها .		45
32	طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامة واحدة .		70
33	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم إلى مكتب العلامات أو صادر منه .		45

المستندات المطلوبة لتسجيل علامة تجاريــة

1- تعبئة نموذج الطلب .

2- توكيل من الشركة الأم بالقيام بتسجيل العلامة التجارية مصدق عليه من المكتب الشعبي الليبي بالخارج .

3- مستخرج تجاري للشركة الأم أصل بتاريخ حديث صادر من الجهة المقيدة به الشركة الأم بالخارج .

4- 8 صور لعلامة التجارية على شريط لاصق .

5- الترجمة العلامة التجارية باللغة العربية إذا كانت أجنبية .

6- كيفية النطق .

7- شهادة تسجيل العلامة التجارية في البلد الشركة الأم أو أي بلد آخر أصلية .

ملاحظة : -

يجب أن تكون جميع المستندات مترجمة للغة العربية ومصدق عليها من المكتب الشعبي الليبي في بلد الشركة الأم .

قانون رقم 5 لسنة 1990م [1]

بشأن المواصفات والمعايير القياسية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399و.ر الموافق 1989م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399و.ر الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990م .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (85) لسنة 1970م بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي .

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية يتم تنظيمه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

مادة (2)

يختص المركز بكافة ما يتعلق بضبط الجودة وإعداد المواصفات واعتمادها والرقابة عليهما ، وفقاً للأصول العلمية والحضارية ، على النحو الذي تبينه القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .

مادة (3)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة السلع والمواد التي تخضع مواصفاتها ومقاييسها لاختبار المركز بناء على اقتراح منه .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 6 / 10 / 1990

مادة (4)

تكون المواصفات والمعايير القياسية الوطنية والعالمية التي يعتمدها المركز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجماهيرية العظمى ، وتبين القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كيفية الاعلان عن اعتماد هذه المواصفات والمعايير .

مادة (5)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف المواصفات والعايير القياسية المعتمدة من المركز ، سواء كان ذلك في التصنيع ، أو الانتاج ، أو الخدمات ، أو الاستيراد ، أو التصدير ، أو غيرها ، بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

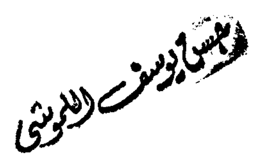
مادة (6)

يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (7)

ينشر هذا القانون في الحريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام



صدر في : 20 / شوال / 1399و.ر

الموافق : / 5 /1990م

قانون رقم 2 لسنة 1962 بشأن البيانات التجارية [1]

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر باناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

أ- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

ب- الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها .

ج- طريقة صنعها أو إنتاجها .

د- العناصر الداخلة في تركيبها .

ه- اسم أو صفات الصانع أو المنتج .

و- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية أو أية أمتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

ز- الأسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة (2)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور

مادة (3)

لا يجوز وضع أسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

---

(1) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 (السنة الثانية عشرة) الصادر بتاريخ 26 / 5 / 1962

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة (4)

لا يجوز للصانع أن يستعمل أسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الأسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة (5)

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة (6)

لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان سواء أكتسبت في معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين أكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن أشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (7)

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لا دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منع أستيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد من 2 إلى 7 من هذا القانون .

وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة (9)

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (10)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381 هـ .
الموافق 26 / 2 / 1961 م .

الجماهيرية العلابية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة استمارة رقم ((1))

الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

مكتب العلامات التجارية

الرقم المسلسل للطلب .... تاريخ تقديم الطلب ....

طلب تسجيل علامة تجارية

1- اسم ولقب طالب التسجيل وجنسيته ومهنته ومحل إقامته أو اسم الشركة طالبة التسجيل وعنوانها ونوعها وغرضها ومركزها العام ورقم قيدها في السجل التجاري .

....

....

....

صورة العلامة التجارية

ترسم في هذا الفراغ وإن لم يتسع لذلك يعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقي ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

2- الاسم التجاري : ....

3- البضائع والمنتجات والسلع المراد تسجيل العلامة عليها : ....

.... بالفئة رقم ( ) ....

4- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاتة ....

5- المحل المختار بالجماهيرية الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.....

....

الأخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا الطلب.................................... ورقم بطاقة الشخصية ( ) بصفتي ....

أطلب تسجيل العلامة التجارية المرسومة في هذا الطلب بالبيانات الموضحة أعلاه .

ملاحظة : يرفق مع هذا الطلب أربع صور للعلامة .

تحريراً في : .... توقيع مقدم الطلب ....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

استمارة رقم (2)

مكتب العلامات التجارية

صور العلامة التجارية

يجب أن تكون صورة العلامة التجارية مطابقة تمام المطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل رقم (1)

ملاحظـــــــة :

ترفق أربع صور عن العلامة المراد تسجيلها على هذه الاستمارة

تاريخ تقديم الطلب : / /

التوقيع : ....

استمارة رقم (3)

مكتب العلامات التجارية

تظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم (40) لسنة 1956 بشأن تسجيل العلامات التجارية

رقم طلب تسجيل كما قيد ....

....

رقم طلب التسجيل كما قيد بمكتب العلامات ....

....

....

....

....

....

....

....

....

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون رقم (40) لسنة 1956 وأرجو إخطاري بالتاريخ الذي سيحدد لنظره .

تحريراً في ....

(التوقيع)

إذا رأى المتظلم عدم الاكتفاء بهذا البيان له أن يوافق بتظلمه مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم وربطها مع هذه الاستمارة .

استمارة رقم (4)

مكتب العلامات التجارية

إخطار بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية

رقم المعارضة .... لسنة....................................

رقم طلب التسجيل كما قيد ....

رقم طلب التسجيل كما قيد بمكتب العلامات ....

اسم طالب التسجيل ....

تاريخ ورقم عدد " الجريدة الرسمية " التي أشهر فيها عن قبول العلامة ....

1- اسم المعارض في تسجيل العلامة ولقبه ....

2- مهنته ....

3- جنسيته ....

4- محل إقامته ....

5- إذا كان المعارض شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام ....

....

6- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة ....

....

7- تاريخ تقديم المعارضة ....

السيد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أعارض في تسجيل العلامة التجارية المشار إليها أعلاه للأسباب الآتية .فيما بعد وأتحمل كل مسئولية تنتج عن هذا الاعتراض :

....

....

....

(التوقيع) ....

شاهد شاهد

* إذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بمعارضته مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذه المعارضة .

وإذا كانت المعارضة بسبب مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها فتذكر أرقام تسجيل تلك اللامة وكذلك أرقام أعداد " الجريدة الرسمية " التي أشهرت فيها .

استمارة رقم (5)

مكتب العلامات التجارية

رد على إخطار المعارضة في تسجيل علامة تجارية

رقم المعارضة .... لسنة .... اسم المعارض ....

رقم طلب التسجيل .... اسم طالب التسجيل ....

الاخ رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أرد على المعارضة المشار إليها أعلاه بما يأتي :

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تحريراً في ....

(التوقيع)

---

* إذا راى طالب التسجيل عدم الاكتفاء بهذا البيان أن يرفق برده مذكرة من نسختين ببيان الرد.

استمارة رقم (6)

مكتب العلامات التجارية

شهادة تسجيل علامة تجارية

العلامة المسجلة

يشهد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية أنه بناء على الطلب المقدم بتاريخ ....

....

قد سجلت العلامة التجارية المبينة أعلاه برقم .... بتاريخ ....

باسم .... المقيم ....

عن البضائع والمنتجات ....

....

التابعة للفئة رقم (   ) .

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (7)

مكتب العلامات التجارية

طلب التأشير بانتقال ملكية العلامة

1- رقم تسجيل العلامة ....

2- اسم ناقل الملكية ....

3- اسم ولقب من انتقلت إليه الملكية ....

4- مهنته ....

5- جنسيته ....

6- محل إقامته ....

7- إذا كان من انتقلت إليه الملكية شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام ....

....

....

8- الاسم التجاري لمن انتقلت إليه الملكية ....

9- البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة ....

....

بالفئة رقم ( ) ....

10- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز بضائعه أو منتجاته ....

....

11- تاريخ انتقال الملكية ....

12- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه انتقال الملكية ....

....

13- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن انتقلت إليه ملكية العلامة ....

....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (8)

مكتب العلامات التجارية

طلب تجديد مدة الحماية لعلامة تجارية مسجلة

رقم تسجيل العلامة .... اسم مالكها ....

رقم فئة البضائع أو المنتجات (   ) ....

....

....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تجديد مدة حماية العلامة المشار إليها أعلاه .

تحريراً في ....

(التوقيع)

العنوان ....

استمارة رقم (9)

مكتب العلامات التجارية

طلب تدوين بيانات

رقم تسجيل العلامة .... اسم مالكها ....

رقم فئة المنتجات (   )

البيانات المطلوب تدوينها ....

....

....

....

....

....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب تدوين البيانات الموضحة أعلاه في سجل العلامات التجارية .

تحريراً في ....

(التوقيع)

---

* إذا كان الطلب خاصاً بإدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً فترفق به أربع صور للعلامة بعد تعديلها على الاستمارة رقم (2) .

استمارة رقم (10)

مكتب العلامات التجارية

طلب شهادة بالحماية الوقتية لعلامة تجارية موضوعة على بضائع أو منتجات ستعرض في معرض

1- اسم ولقب ماللك العلامة...

2- مهنته ....

3- جنسيته ....

4-محل إقامته ....

5- إذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها العام..

....

....

6- الاسم التجاري لمالك العلامة ....

7- البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة ....

بالفئة رقم (   ) .

8- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ....

9- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقتية.......... ....

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات العلامات التجارية ....

أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....

أطلب منحي شهادة بالحماية الوقتية للعلامة التجارية المبينة أعلاه .

ومرفق مع هذا ما يأتي :

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) .

2- شهادة من إدارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات وبضائع ستعرض بالمعرض .

3-شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية في بلدها الأصلي .

تحريراً في ....   (التوقيع)

يذكر اسم البلد الأصلي للعلامة .

استمارة رقم (11)

مكتب العلامات التجارية

شهادة بالحماية الوقتة لعلامة تجارية موضوعة على بضائع أو منتجات ستعرض في معرض

العلامة المختصة بالحماية الوقتية

يشهد رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية أن ....

قدم طلباً بتاريخ .... للانتفاع بالحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (33) من قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 عن العلامة المبينة أعلاه الموضوعة على المنتجات والبضائع ....

....

.... التابعة للفئة (   ) ....

التي ستعرض بمعرض . ... بمدينة ....

وقد صدرت هذه الشهادة إثباتاً لحق الطالب بالحماية المؤقتة مـــن تـاريخ..............

إلى ....

تحريراً في ....

(التوقيع)

استمارة رقم (12)

مكتب العلامات التجارية

طلب فحص علامة تجارية [1]

الاخ / رئيس مكتب تسجيل العلامات التجارية

أنا الموقع على هذا .... المقيم ....

أطلب فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو إخطاري عما إذا كانت

صالحة للتسجيل عن البضائع أو المنتجات ....

..

التابعة للفئة رقم (   )

تحريراً في ....

(التوقيع)

---

(1) يكون الطلب مقصوراً على فحص علامة واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (أ) المرفق باللائحة التانفيذية لقانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956

لا تتحمل الإدارة أية مسئولية عن البيانات التي تعطيها وخاصة إذا حدث خطأ أو سهو .

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة [1]
رقم (1) لسنة 1370و.ر . بشأن تعديل قيمة الرسوم المالية
مقابل بعض الخدمات التي يقدمها
مكتب العلامات التجارية

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 إفرنجي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بتعديل القرار رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (145) لسنة 1369 و.ر، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (17) لسنة 1369 و.ر ، بشأن إصدار التنظيم الداخلي للأمانة .
- وعلى موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1370 و.ر ، المنعقد في 13 / 6 / 1370 و.ر .

---

(1) نشر في مدونة الإجراءات العدد 7 بتاريخ 16 / 8 / 2003 ميلادية

قـــــــــــــــررت

مادة (1)

تعدل قيمة الرسوم المالية مقابل الخدمات التي يقدمها مكتب العلامات التجارية على النحو المبين بالكشف المرفق .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختــصة تنفيــذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في : سرت

الموافق : 29 / 6 / 1370 و.ر .

قيمة الرسوم المالية مقابل بعض الخدمات
التي يقدمها مكتب العلامات التجارية

ر.م	الخدمـــــة	الرسوم المقرر	
		درهم	دينار
1	طلب تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .		70
2	طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .		70
3	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون من قرار مكتب العلامات الصادر برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط .		150
4	الإشهار عن العلامة التجارية في حالة قبولها .		45
5	المعارضة في تسجيل علامة تجارية .		150
6	رد طلب التسجيل على المعارضة .		70
7	سماع أقوال المعارض في تسجيل علامة تجارية .		70
8	سماع أقوال طالب التسجيل بشأن المعارضة في تسجيل علامته		70
9	تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة		150
10	تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة		150
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .		20
11	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى.		10
12	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامات مرتبطة طبقاً لما يأتي :-		150
	1- إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .		15
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية .		200

ر.م	الخدمـــة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينار
	- وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		20
	3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تـاريخ انتقال الملكية .		250
	- وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		45
13	طلب التأشير في السجل برهن علامة تجارية طبقاً لما يأتي : -		
	1- إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن .		70
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشـهر ولكـن في خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .		150
	3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر مـن تـاريخ الـرهن		150
14	طلب التأشير في السجل برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يأتي : -		
	1- إذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن		90
	- وعن كل علامة من العلامـات المرتبطـة بعـــد العلامة الأولى .		10
	2- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .		130
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى .		15
	.3- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن		180
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى.		20
15	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامات تجارية .		45
16	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامات مرتبطة .		45
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى		10

ر.م	الخدمة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينا
17	طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة طبقاً لما يأتي :		
	1- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .		80
	2- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء مدة الحماية .		70
18	طلب تجديد مدة حماية مجموعة علامات طبقاً لما يأتي :		
	1- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .		50
	- وعن كل علامة من العلامات المكونة بعد العلامة الأولى .		10
	2- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء مدة الحماية . .		00
	- وعن كل علامة من العلامات المكونة بعد العلامة الأولى .		45
19	طلب تدوين البيانات المنصوص عليها في المادة (35) من اللائحة التنفيذية .		45
	- عن علامة أو أكثر لمالك واحد في صفحة القيد الأولى .		10
	- إدخال نفس البيان في كل صفحة من صفحات القيد التالية على أن يكون الحد الأعلى 50 ديناراً .		80
20	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		80
21	طلب إدخال إضافة أو تعديل على كل أو بعض العلامات المتطابقة المسجلة باسم الطالب .		90
	وعن كل علامة بعد العلامة الأولى .		70
22	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون من قرار مكتب العلامات الصادر برفض إدخال إضافة أو .		

ر.م	الخدمة	الرسوم المقررة	
		درهم	دينا
	تعديل على علامة تجارية مسجلة أو بتعليقه القبول على شرط .		
23	الإشهار عن العلامة التجارية في حالة قبولها بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها .		20
24	المعارضة في إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		70
25	الرد على إخطار المعارضة في إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .		45
26	طلب إدخال أي بيان لم ينص عليه في هذه القائمة .		45
27	طلب فحص علامة مسجلة .		70
28	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة مسجلة في الخارج .		20
29	طلب الاطلاع على تسجيل العلامات التجارية أو على الطلبات أو القرارات المنصوص عليها في المادة (43) من اللائحة التنفيذية . عن كل علامة .		10
30	طلب الاطلاع على فهارس العلامات التجارية : – عن كل علامة .		10
31	طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها في المادة (43) من اللائحة التنفيذية . – عن كل مائة كلمة أو جزء منها .		45
32	طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامة واحدة .		70
33	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم إلى مكتب العلامات أو صادر منه .		45

أولاً : المستندات المطلوبة لتسجيل علامة تجاريـــة أجنبية

1- تعبئة نموذج الطلب .

2- توكيل من الشركة الأم بالقيام بتسجيل العلامة التجارية مصدق عليه من المكتب الشعبي الليبي بالخارج .

3- مستخرج تجاري للشركة الأم أصل بتاريخ حديث صادر من الجهة المقيدة به الشركة الأم بالخارج .

4- 8 صور لعلامة التجارية على شريط لاصق .

5- الترجمة العلامة التجارية باللغة العربية إذا كانت أجنبية .

6- كيفية النطق .

7- شهادة تسجيل العلامة التجارية في البلد الشركة الأم أو أي بلد آخر أصلية .

ملاحظة : -

يجب أن تكون جميع المستندات مترجمة للغة العربية ومصدق عليها من المكتب الشعبي الليبي في بلد الشركة الأم .

ثانياً : المستندات المطلوبة لتسجيل علامة تجاريـــة محلية

1- تعبئة نموذج الطلب .

2- مستخرج تجاري أصل بتاريخ حديث من مكتب السجل التجاري المقيد به طالب التسجيل .

3- عدد **8** صور ضوئية من العلامة التجارية المراد تسجيلها .

4- إذا كان مقدم الطلب وكيل عن صاحب العلامة يتم إرفاق التوكيل المخول لإتمام الإجراءات .

5- إيصال تسديد رسوم التسجيل للعلامة التجارية .

قانون رقم 5 لسنة 1990م [1]
بشأن المواصفات والمعايير القياسية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399و.ر الموافق 1989م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399و.ر الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990م .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (85) لسنة 1970م بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية يتم تنظيمه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

مادة (2)

يختص المركز بكافة ما يتعلق بضبط [illegible] واعتمادها والرقابة عليهما ، وفقاً للأصول على [illegible] الذي تبينه القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .

مادة (3)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة [illegible] المواد التي تخضع مواصفاتها ومقاييسها لاختبار المركز بناء على اقتراح منه .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 6 / 10 / 1990

مادة (4)

تكون المواصفات والمعايير القياسية الوطنية والعالمية التي يعتمدها المركز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجماهيرية العظمى ، وتبين القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كيفية الاعلان عن اعتماد هذه المواصفات والمعايير .

مادة (5)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة من المركز ، سواء كان ذلك في التصنيع ، أو الانتاج ، أو الخدمات ، أو الاستيراد ، أو التصدير ، أو غيرها ، بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة (6)

يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (7)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 / شوال / 1399و.ر

الموافق : 1 / 5 /1990م

قانون رقم 2 لسنة 1962 بشأن البيانات التجارية [1]

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

ح- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

ط- الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها .

ي- طريقة صنعها أو إنتاجها .

ك- العناصر الداخلة في تركيبها .

ل- اسم أو صفات الصانع أو المنتج .

م- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية أمتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

ن- الأسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة (2)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور

مادة (3)

لا يجوز وضع أسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

---

(1) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 (السنة الثانية عشرة) الصادر بتاريخ 26 / 5 / 1962

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة (4)

لا يجوز للصانع أن يستعمل أسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الأسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة (5)

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة (6)

لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان سواء أكتسبت في معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين أكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن أشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (7)

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منع أستيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد من 2 إلى 7 من هذا القانون .

وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة (9)

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381 هـ .

الموافق 26 / 2 / 1961 م .

حسن يوسف المريشي

اسم الكتاب :

تشريعات التجارة والاستثمار – الجزء الثالث

المـــؤلف

عبد المجيد عبد الحق شهاب

الطبعة : الأولى   سنة الطبع : 2009

الطباعة

الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية

شارع ميزران رقم (60) – طرابلس – ليبيا

رقم الإيداع :528 – 2009

رقم المجموعة : ردمك 9 – 0505 – 1 – 9959 – ISBN 978

رقم الجزء الثالث : – ردمك 0 – 0508 – 1 – 9959 – ISBN 978

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية   بنغازي – ليبيا

سلسلة تشريعات التجارة والإستثمار

الجزء الأول

القانون التجاري وتعديلاته - قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية

قانون تنظيم مزاولة الأعمال التجارية - قوانين الجرائم الإقتصادية .

تشريعات التجارة والإستثمار

الجزء الثاني

تأسيس الشركات - التشاركيات - التراخيص التجارية - الجمعيات التعاونية الإستهلاكية - فروع الشركات الأجنبية - القيد في السجل التجاري والغرفة التجارية .

تشريعات التجارة والإستثمار

الجزء الثالث

الرقابة على الأسعار - الضرائب والرسوم - النفط والصناعة والمعادن - ضوابط توزيع السلع .

تشريعات التجارة والإستثمار

الجزء الرابع

التأمين - المصارف - السياحة

تشريعات التجارة والإستثمار

الجزء الخامس

التجارة البحرية والملاحة - التصدير والإستيراد

تشجيع الإستثمار - تجارة العبور والمناطق الحرة

سلسلة تشريعات التجارة و الإستثمار الجزء الأول

تشريعات التجارة و الإستثمار الجزء الثاني

تشريعات التجارة و الإستثمار الجزء الثالث

تشريعات التجارة و الإستثمار الجزء الرابع

تشريعات التجارة و الإستثمار الجزء الخامس